جامعة ال البيت

كلية الشريعة

تخصص الفقه واصوله

دلالة الحال وأثرها في الاحكام الفقهية

Indirect Signs of Human Behavior and its impacts onFiqh Rulings"

إعداد الطالبة

نسيبة ذياب محمد الروسان

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد القرالة

قدمت هذه الأطروحةاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية

الشريعة/ جامعة آل البيت

الفصل الثاني

٢٠١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقراروالتزام

أنا الطالبة نسيبة ذياب محمد الروسان

التخصص فقه وأصوله كلية الشريعة

أعلن بأنّي التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتهاوقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطاريح الدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي الموسومة بعنوان: "دلالة الحال وأثرها في الاحكام الفقهية".

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أعلن بأنّ أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشوراتعلمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسا على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج منّيبعد صدورها دون أن يكون لي أي حقّ في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداءبهذا الصدد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالبة نسيبة ذياب محمد الروسان،أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ أطروحتي للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة.

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

" دلالة الحال وأثرها في الاحكام الفقهية "

إعداد الطالبة

نسيبة ذياب محمد الروسان

الرقم الجامعي

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد القرالة

أعضاء لجنة المناقشة	صفتهم	التوقيع
أ. د. أحمد ياسين القرالة	مشرفاً ورئيساً	
د. محمد حمد عبد الحميد	عضـــــــواً	
د. حارث العيسى	عضـــــــواً	
د. عبد الله الصيفي	عضواً خارجياً	

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من

كلية الشريعة/ جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من أمرت بإكرامهما وحسن صحبتهما وبرهما

والدي رحمه الله ... ووالدتي اطال الله في عمرها

إلى زوجي وسندي في دراستي وحياتي ..

إلى ابنائي، عمر ،بانا ،يامن..

إلى إخواني وأخواتي ..

إلى كل من مدَّ لي يد المساعدة ..

إليهم جميعاً اهدي هذا العمل راجية من الله أن يجد القبول والنجاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له بما انعم علينا من إتمام هذه الرسالة.

بدايةً لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة المشرف على أطروحتي، والذي استفدت من علمه وتوجيهه لي في رسالتي،وفي كل مراحل دراستي فجزاه الله عنّي وعن المسلمين خير الجزاء.

كما وأتقدم بخالص الشكر إلى فضيلة الدكتورمحمد عليان العمري على مساعدتي وإعطائي من وقته وعلمه فجزاه الله خير الجزاء.

وأتقدم كذلك بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها.

والشكر موصول إلى زوجي وأهلي وكلمن دعا لي، وأسهم في إتمام هذا العمل،جزاهم الله جميعاً عنّي خير الجزاء.

الباحثة

نسيبة الروسان

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

نسيبة ذياب محمد الروسان، دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية
دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت
الإشراف: الأستاذ الدكتور أحمد القرالة

تناولت الدراسة دلالة الحال وأثرها في الأحكام، وهي دلالة غير لفظية يراد بها الهيئة المبينة لمقصود المُتصرف، فهي بيان أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.

وبينت الدراسة الدور الكبير لدلالة الحال في تفسير النصوص الشرعية وفهمها فهماً سليماً موافقاً لمقصود الشارع.

كما أظهرت الدراسة الأهمية الكبيرة لدلالة الحال في تفسير أقوال الناس وعقودهم ومعاملاتهم، من خلال التوصل لمقاصدهم الحقيقية، مما يسهم في حل الخلافات بينهم.ومما تناولته الدراسة ايضاً أثر دلالة الحال على الإجتهاد المعاصر.

وخلصت الدراسة الى أن دلالة الحال تنفرد بنفسها في عملية الدلالة وإيضاح المعاني فتوحي بالمعنى من غير لفظ وتسد مسد اللفظ،لذلك سميت بلسان الحال حيث أن العلماء تخيلوا لها لساناً ناطقاً لقوة دلالتها فعندما تُنطق دلالة الحال يُقدر تشبيه نطقها بنطق الناطق في إيضاح المعاني وإيصالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقرار والتزام ..... أ

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... ه

الملخص ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

المقدمة ١

أهمية الدراسة ٢

مشكلة الدراسة: ٢

أهداف الدراسة ٢

الدراسات السابقة ٣

منهج البحث ٣

خطة الدراسة ٤

الفصل الأول دلالة الحال مفهومها ومشروعيتها واهميتها وشروط اعتبارها ٧

المبحث الأول مفهوم دلالة الحال ومشروعيتها والألفاظ ذات الصلة ٨

المبحث الثاني علاقة دلالة الحال بالأحكام ١٤

الفصل الثاني إعتبار دلالة الحال عند الأصوليين في الأحكام ٢٩

المبحث الأول إعتبار الأصوليين لدلالة الحال من باب القرائن الحالية ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني علاقة دلالة الحال بالدلالات عند الأصوليين ٤٠

الفصل الثالث اعتبار دلالة الحال عند الفقهاء وتطبيقاتها الفقهية ٦١

المبحث الأول اعتبار دلالة الحال عند الفقهاء ٦٢

المبحث الثاني التطبيقات الفقهية لدلالة الحال ١٠٩

المبحث الثالث دلالة الحال وأثرها على الاجتهاد المعاصر ١٨٠

الخاتمة ١٩٣

أولاً: النتائج ١٩٣

ثانياً: التوصيات ١٩٤

فهرس الآيات ١٩٥

فهرس الاحاديث ١٩٧

قائمة المصادر والمراجع ١٩٨

Abstract ٢١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صل الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد...

فإن الله أمد الإنسان بنعمة اللسان وجعله أداة إفصاحه وبيانه لما في نفسه من معانٍ وإرادات، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم... فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده، وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول"[١].

فإن الشريعة الإسلامية وضعت للإفهام ،والقرآن الكريم أُنزل بلسان عربي وفهمه يكون من هذا الطريق، لكن قد يكون لسان الحال أبلغ من لسان المقال، لأن لسان المقال يحتمل التكذيب ولسان الحال لا ينطق الإ بالتحقيق.لذلك توجهت لبحث هذا الموضوع وأثره على الأحكام.

---

(١)إبن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج٣، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

عمدت هذه الدراسة لمحاولة جمع شتات هذه الموضوع المبثوث في جميع ابواب الفقه، وجعله يظهر بوضوح يليق بأهميته من خلال استقراء جمع المسائل المتعلقة بدلالة الحال.

لما لها من دور كبير في تفسير النصوص الشرعية وفي التوصل للمقاصد الحقيقية للمكلفين.

مشكلة الدراسة:

وتتمثل مشكلةالدراسة إجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما هي ماهية دلالة الحال؟

٢- ما مدى الاعتماد على دلالة الحال، وهل تصلح دليلاً للأحكام؟

٣- هل رتب الشارع اثراً شرعياً عليها؟

٤- ما هي التطبيقات العملية لدلالة الحال؟

٥- ما أثر دلالة الحال على الاجتهاد؟

أهداف الدراسة

١- بيان ماهية دلالة الحال ومدى امكانية الرجوع اليها في اثبات الأحكام الشرعية.

٢- بيان مشروعية الاعتماد على دلالة الحال في اثبات الأحكام الشرعية.

٣- بيان أثر دلالة الحال في الفقه الإسلامي.

٤- بيان التطبيقات العملية لدلالة الحال.

٥- بيان أثر دلالة الحال على الاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة

١- دراسة، دراز، رمزي محمد علي، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، دار النشر: منشورات الحلي الحقوقية، ط١، ٢٠١١م،

٢- دراسة، الكيلاني، عبد الرحمن الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي**، بحث منشور المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،

منهج البحث

وقد اعتمدت في دراستي المنهج الآتي :

١- عزو الآيات إلى موضعها .

٢- تخريج الأحاديث ، والحكم على غير ما ورد في الصحيحين.

٣- تتبع آراء الفقهاء من الكتب الفقهية القديمة .

٤- مقارنة أقوال الفقهاء مع مراعاة الترجيح بينها ، وفق قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء ال.

٥- بيان المعاني اللغوية الغريبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة تشمل، مشكلة الدراسة، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، أدبيات الدراسة، منهج الدراسة.

أما الفصول:

الفصل الأول:دلالة الحال مفهومها ومشروعيتها واهميتها وشروط اعتبارها،

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم دلالة الحال ومشروعيتها والألفاظ ذات الصلة، ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: مفهوم دلالة الحال لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بدلالة الحال

المبحث الثاني: علاقة دلالة الحال بالأحكام، ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: أدلة اعتباردلالة الحال

المطلب الثاني: أهمية دلالة الحال وشروط إعتبارها

الفصل الثاني: إعتبار دلالة الحال عند الأصوليين في الأحكام، ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: إعتبار الأصوليين لدلالة الحال من باب القرائن الحالية، ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: إعتبار القرائن عند الأصوليين والفقهاء وربطهابدلالة الحال

المطلب الثاني: استعمال القرائن الحالية عند الاصوليين والفقهاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: علاقة دلالة الحال بالدلالات عند الأصوليين، ويتكون من خمسة مطالب

المطلب الاول: دلالة النص وعلاقتها بدلالة الحال والقرائن

المطلب الثاني: دلالة وأثرها في تخصيص العام

المطلب الثالث: دلالة الحال وأثرها في تقييد المطلق

المطلب الرابع: دلالة الحال وأثرها في تصريح اللفظ الكنائي

المطلب الخامس: دلالة الحال وأثرها في الإضمار

الفصل الثالث: اعتبار دلالة الحال عند الفقهاء وتطبيقاتها الفقهية، ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اعتبار دلالة الحال عند الفقهاء، ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اعتبار دلالة الحال في دلالة السكوت.

المطلب الثاني: حالات دلالة الحال المعبرة عن الإرادة.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بدلالة الحال.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة الحال، ويتكون من ستة مطالب

المطلب الأول: تطبيقات دلالة الحال في العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة الحال في المعاملات المالية

المطلب الثالث: أحكام دلالة الحال في عقود التبرعات

المطلب الرابع: تطبيقات دلالة الحال في الأحوال الشخصية

المطلب الخامس: تطبيقات دلالة الحال في السياسة الشرعية

المطلب السادس: تطبيقات دلالة الحال في الإيمان والنذور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: دلالة الحال وأثرها على الاجتهاد المعاصر، ويتكون من أربعة مطالب

المطلب الأول: أثر دلالة الحال على الاجتهاد التفسيري

المطلب الثاني: أثر دلالة الحال على الاجتهاد التطبيقي

المطلب الثالث: أثر دلالة الحال على الاجتهاد الانتقائي

المطلب الرابع: أثر دلالة الحال على الاجتهاد الإنشائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

دلالة الحال مفهومها ومشروعيتها واهميتها وشروط اعتبارها

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم دلالة الحال ومشروعيتها والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: علاقة دلالة الحالبالأحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول مفهوم دلالة الحال ومشروعيتها والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم دلالة الحال لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الدلالة لغة

الدلالة لغة: مشتقة من الفعل دلّ اي أرشد وهدى، والدال واللام أصلان:أحدهما يدل على إبانة الشيء بأمارة في الشيء وهو بين الدلالة.

والأصل الأخر:إضطراب في الشيء، كقولهم: تدلدل الشيء إذا إضطرب[١].

فالدلالة لا تخرج من معناها اللغوي عن كونها إيضاح الشيء وبيانه.

ورد في القرآن الكريم صيغة "دل" بمختلف مشتقاتها في مواضع تشترك في ابراز الإطار اللغوي المفهومي لهذه الصيغة، وهي تعني الإشارة إلى الشيء أو الذات سواء أكان ذلك تجريداً أم حساً، ويترتب على ذلك وجود طرفين: طرف دال وطرف مدلول[٢].

ثانيا: تعريف الدلالة اصطلاحا

عرّفها صاحب التحرير: "الدلالة كون الشيء بحيث متى فهم فهم منه غيره"[٣].

---

[١] إبن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسن (المتوفي: ٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩١هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٥٩.

[٢] منقور، عبد الجليل، **علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي**، الناشر: اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، ٢٠٠١م، ص٢٥.

[٣] أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفي ٩٧٢هـ) ، **تيسير التحرير**، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّفها الجرجاني بقوله: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[١].

ثالثاً: مفهوم الحال

الحال لغة: كنية الإنسان وما هو عليه من خير أو شر، يقال: حالُ علان حسنة وحسنُ. والواحدة حالةٌ. ويقال: هو بحالة سوء. **والحالُ:** ما يختص به الإنسان وغيره من الامور المتغيرة، في نفسه وبدنه وكنيته، أو ما يختص به من اموره المتغيره الحسية والمعنوية[٢].

الحال اصطلاحا: صفة تبين هيئة صاحبها لحظة حدوث الحدث[٣].

وعرّفها الجرجاني: " ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً"[٤].

حال الشيء: صفته وهيئته وكيفيته[٥].

وحال الإنسان: ما يختص به من اموره المتغيره الحسّية والمعنوية[٦].

---

[١] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: ٨١٦هـ) ، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١، ص١٠٤.

[٢] إبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر،بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٨٨.

[٣] الجراح، عبد المهدي هاشم حسين الجراح، **الحال ومعالمها في المعلقات السبع**، اشراف محيي الدين عبد الرحمن رمضان، جامعة اليرموك، كلية الآداب ١٩٩٧م، ص٤.

[٤] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٨١.

[٥] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ج١، ص٥٨٨.

[٦] المرجع نفسه، ج١، ص٥٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: دلالة الحال باعتبارها مركباً إضافياً

لم أجد تعريفاً **لدلالة الحال** سوى ما عرفها به المرحوم مصطفى الزرقا حيث قال: " الأمارة القائمة التي تدل على الشيء"[1].

لكن هذا التعريف فيه من العموم، ما لا يعني تعريفاً **لدلالة الحال**، لأن كل **الدلائل حالية** كانت أم مقالية أم حسية هي أمارات وتدل على شيء آخر، فدلوك الشمس أمارة على وجوب الصلاة، ودخول الشهر أمارة على وجوب الصيام، والعلة أمارة على وجود المعلول والضوء الأحمر في إشارة المرور يدل على منع المرور والأخضر على جوازه، وتناقض كلام الشاهد أمارة كذبه، وليس شيء من ذلك **بدلالة الحال**.

لذلك كان لا بد من تعريف **دلالة الحال** تعريفاً يبين حقيقتها ويجلي ماهيتها ويميزها عن غيرها.ومن البحث وجدنا لإبن عابدين كلاما يتعلق **بدلالة الحال** يمكن الاستناد إليه.

فقد عرّفها إبن عابدين: **دلالة الحال** المراد بها: الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده[2].

ويمكن تعريف **دلالة الحال** بأنها: دلالة غير لفظية يراد بها الهيئة المبينة لمقصود المتصرف.

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج٢، ص١٠٦٣.

[2] إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٣، ص٢٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

- دلالة: أي لا بد أن تكون دالة على معنى معين، وهذا هو المقصود بالقاعدة " الأصل أن للحالة من الدلالةكما للمقالة"[١].
- غير لفظية: أي أنها ليست مادة لفظية منطوقاً بها. وهذا ما يميزها عن القرينة اللفظية.
- الهيئة: هي الحالة الظاهرة[٢]، فيقال فلان ذو هيئة حسنة.
- فالهيئة لا تكون حالاً إلا إذا كانت ظاهرة. ومعنى كونها ظاهرة: أي التي يمكن إدراكها بأحدى الحواس ووضعها كماً وكيفاً.
- المبينة: أي الموضحة والكاشفة.
- لمقصود: المقاصد جمع مقصد والمراد بها النيات
- المتصرف: إسم فاعل من تصرف، والتصرف هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية[٣].

---

[١] البركتي، محمد عميم الإحسان المحدديالبركتي، **قواعد الفقة**، الناشر: الصدف، كراتشي، ط١، ج١، ص١٣.
[٢] الفيومي، احمد بن محمد علي الفيومي، **المصباح المنير**، الناشر: المكتبة العلمية، بروت، لبنان، ص٦٤٥.
[٣] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ج١، ص٣٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بدلالة الحال

١- **لسان الحال:**

وتسمى **دلالة الحال** بلسان الحال، بإعتبارها مقابلة للسان المقال أي أنها متمم له.**ولسان الحال:** ما دلّ على حالة الشيء من الظواهر[١].

٢- **تحكيم الحال:**

يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب.

والإستصحاب هو: الحكم ببقاء أمر مظنون عدمه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان[٢].

٣- **بيان الحال:**

هو الذي يكون **بدلالة حال** المتكلم، كالسكوت في معرضالبيان[٣].

---

[١] قلعجي، محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٩١.

- احمد فتحي، عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص٢٠٠٩.

[٢] المجلة، **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء والخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، ج١، ص٣٣٩.

[٣] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج١، ص١١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **مقتضى الحال:**

مقتضى الحال: ما يقتضيه الأمور الداعية الى التكلم[١].

٥- **قرائن الأحوال:**

القرينة الحالية عرّفها الغزالي بأنها: إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها[٢].

---

[١] السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق محمد ابراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٩٣.

[٢] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج١، ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني علاقة دلالة الحال بالأحكام

لدلالة الحال دوراً كبيراً في فهم النصوص وتفسيرها وبيان مقاصد المكلفين وتحديد أغراضهم وقد أشار غير واحد من العلماء إلى أهميتها ودورها في بيان دلالات الألفاظ وتحديد مقاصدها ومن ذلك ما ذكره الجصاص حيث قال:

"الظواهر ما يقضي عليه **دلالة الحال** فينقل حكمه الى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: ما شئتم "**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**"(سورة الكهف، آيه ٢٩)، وقوله تعالى: "**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ**"(سورة الاسراء، آيه ٦٤)، ونحو ذلك فلو ورد الخطاب مبتدئاً عارياً عن **دلالة الحال** لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العري عن **دلالة الحال**"[١].

وذهب الشيباني إلى أن "الرجوع إلى **دلالة الحال** لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع"[٢].

وبهذا يظهر الدور الكبير لدلالة الحال في تفسير النصوص فدلائل الأحوال تنزلمن زلة صريح الاقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق ،وفي تصريح اللفظ الكنائي وتجعل دلالة الحال اللفظ المجمل أو المشترك أو المبهم بيناًظاهراً.

---

[١] الجصاص، أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص، **الفصول في الاصول**، الناشر: وزارة الاوقاف الكويتية، ج١، ص٥٠.

[٢] الشيباني، محمد بن حسن الشيباني، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص٤٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يتوقف دور دلالة الحال في تفسير النصوص ،بلتجاوز أثرها إلى تفسير ألفاظ وأفعال وتصرفات المكلفين ،فالأحوال المصاحبة لتصرفات الانسان لها دلالة تمكّن من معرفة قصد المتصرف ،فالحال ركن ركين في عملية الاتصال التفاهمية.

المطلب الأول: أدلة اعتبار دلالة الحال

اولاً: من القران الكريم

١-الدليل الأول:

قال تعالى: "وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًافَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَبِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ"(سورة البقرة، آيه ٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قالابن عرفه: هذا صحيح لو كانهذامن كلامهم لأن "**اهْبِطُوا مِصْرًا**" من كلام موسى عليه السلام عن الله تعالى فالذم إنما هو على طلبهم الإستبدال وطلبالإستبداليس من كلامهم. "بل من **دلالة الحال** والأمر العادي" فهو لازم قولهم، لأن تلك الارض لم تجر العادة بإنباتها تلك الأشياءفطلبهم تلك الأشياءيستلزم طلبهم النقلة منها إلى أرض تُنبتُها ولا ينزل فيه المن والسلوى. والذم إنما هو سؤالهم[1].فهذا دليل على اعتبار دلالة الحال والأخذ بها.

الدليل الثاني:

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**"(سورة المائدة، آية ٦).

[1] إبن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله، **تفسير ابن عرفة**، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قال الآلوسي ما ملخصه: وظاهر الآية يفيد الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم "**الَّذِينَ آَمَنُوا** " من غير اختصاص بالمحدثين. لكن الإجماع على خلاف ذلك، فقد أخرج مسلم وغيره أن النبي صل الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول صنعت شيئا لم تصنعه. فقال صل الله عليه وسلم " عمداً فعلته يا عمر " يعني: بيانا للجواز. فأستحسن الجمهور كون الآية مقيده والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون بقرينة **دلالة الحال**.[1]

الدليل الثالث:

قال تعالى: "**وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (١٦) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**"(سورة يوسف، الآية من ١٦ الى ١٨).

[1] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبعالمثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أدرك يعقوب من **دلائل الحال**، ومن نداء قلبه، أن يوسف لم يأكله الذئب، وأنهم دبروا له مكيدة ما. وأنهم يلفقون له قصة لم تقع، ويصفون له حالاً لم تكن[1].

الدليل الرابع:

قال تعالى: "**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**"(سورة فصلت، آية ٤٠) وقال تعالى: "**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**"(سورة الكهف، آية ٦٤) وقال تعالى:"**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ**"(سورة الإسراء، ٦٤)

وجه الدلالة:

قال أبو بكر: ومن الظواهر ما يقضي عليه **دلالة الحال** فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: " **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**" "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" "واستفزز من استطعت منهم " ونحو ذلك. فلو ورد هذا الخطاب مبتدئاً عارياً عن **دلالة الحال** لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال وهو في هذه الحال وعيدٌ وزجرٌ بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن **دلالة الحال**[2].

---

[1] سيد قطب، ابراهيم حسين الشازي، **في ظلال القران**، الناشر: دار الشروق، بيروت، لبنان، القاهره، مصر، ط١٧، ١٤١٢هـ، ج٤، ص١٩٧٦.

[2] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج١، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة

١- ما ورد في بعض الحديث أن عائشة – رضي الله عنها – دخلت عليها امرأة ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها انها قصيرة فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: اغتبتها[١].

وجه الدلالة:

لأن عائشة – رضي الله عنها – لم تفعل هذا بياناً، وإنما قصدتِ الى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغييب فنهيت[٢].وإنما فهم ذلك من **شواهد الحال** بأنها ارادت التنقيص منها فنهيت.

٢- عن أبي سعيد أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "اذ اتى احدكم حائطاً فأراد أن يأكل، فلينادي: يا صاحب الحائط ثلاثاً، فإن اجابه الإ فليأكل..."[٣].

وجه الدلالة

اذن رسول الله للجار بثمر الغير أن يأكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء **بشاهد الحال**، حيث لم يجعل عليه حائطاً ولا ناطوراً.

---

[١] إ مسند الامام احمد، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، **مسند الامام احمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، باب مسند عائشة بنت الصديق، رقم الحديث ٢٥٧٠٨، ج٤٢، ص٤٦٧.

-البصارة الكويتي، ابو حذيفة نبيل بن منصور، **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري**، الناشر: مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج١، ص٦٨٨، حكمه صحيح.

[٢]إبن منير، احمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ابو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي، **المتواري على ابواب البخاري**، تحقيق صلاح الدين مقبول احمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت، ج١، ص٣٥٧.

[٣] مسند الامام احمد، رقم الحديث ١١٠٤٥، ج١٧، ص٩٧.

- الالباني، ابو عبدالله الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر، المكتب الإسلامي، المكتبة الشاملة، ج١، ص١٢٢، حكمه صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وفي المعاملات

عن شبيب بن غردقة قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي صل الله عليه وسلم " اعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءهُ بدينار وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعة، وكان لو اشترى التراب لربح به"[١].

وجه الدلالة

تجاوز عروة بن حكيم حدود الوكالة في الشراء والبيع، واقره رسول الله صل الله عليه وسلم على ذلك ودعا له بالبركة، لأن **دلالة الحال** تجيز ذلك حيث أن عروة لم يتجاوز الغرض الرئيسي من التعاقد السابق، وكان تصرفه محققاً لمصلحة، فأقره رسول الله على تصرفه.

ثالثا: عمل الصحابة

١- ماروي "عن عمر – رضي الله عنه –: أنه كان على المنبر يوم الجمعة فجاء عثمان فقال له عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: وللوضوء أيضاً وقد علمت: أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغُسل"[٢].

---

[١] البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوت، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٣٦٤٢، ج٤، ص٢٠٧.

[٢] الجصاص، **الفصول في الاصول**، ج٣، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأخبر: أن النبي عليه السلام أمر بالغُسل، ثم قال هو: إن الوضوء يُجزئ عنه، والأمر بالغُسل لا يحتمل جواز الوضوء، فعلمنا: أنه لم يقبل بإجراء الوضوء عن الغُسل، إلا وقد عُلم من فحوى خطاب النبي عليه السلام، ومن **دلالة الحال**، ومخرج الكلام: أن الأمر بالغُسل كان على وجه الندب"[1].

٢- اعتمدالصحابة على القرائن في الحدود فرجموا بالحبل وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة عملاً **بشواهد الحال**[2].

رابعاً: العرف

تعتبر **دلالة الحال** العرفية من أقوى **دلالات الحال**. ومن أمثلة **دلالة الحال** العرفية ما يأتي:

١- أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه، جاز له الإقدام على الأكل وأن لم يأذن له لفظاً، اعتباراً **بدلالة الحال** الجارية مجرى القطع.

٢- اعتماد الناس قديماً وحديثاً على الصبيان المرسلة معهم الهدايا، وإنها مبعوثة إليهم فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به.

---

[1] المرجع نفسه، ج٣، ص ٢٠٤..

[2] إبن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشارب إذن اربابها في ذلك لفظاً اعتماداً على **دلالة الحال**، ولكن لا يتوضأ منها، لأن العرف لا يقتضيه، **ودلالة الحال** لا تدل عليه، إلا ان يكون هناك **شاهد حال** يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذٍ[١].

٤- القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم وان لم يعقد معه عقد إجارة، إكتفاء**شاهد الحالودلالته**[٢].

المطلب الثاني: أهمية دلالة الحال وشروط إعتبارها

أولاً: أهمية دلالة الحال

١- **لدلالة الحال** الدور الكبير في فهم النصوص وتفسيرها وبيان مقاصد المكلفين وتحديد إغراضهم وقد اشار غير واحد من العلماء إلى أهميتها ودورها في بيان دلالات الألفاظ وتحديد مقاصدها، ومن ذلك ما ذكره الجصاص.

قال أبو بكر: ومن الظواهر ما يقضي عليه **دلالة الحال** فينقل حُكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: "**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**" (سورة فصلت، آية٤٠)"فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"(سورة الكهف، آية ٢٩)

---

[١] إبن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٦.

[٢] إبن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجورية، **الطرق الحكمية**، الناشر: مكتبة البيان، ج١، ص٢٠- ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"واستفزز من استطعت منهم "(سورة الإسراء، آية ٦٤) ونحو ذلك. فلو ورد هذا الخطاب مبتدئاً عارياً عن **دلالة الحال** لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيدٌ وزجرٌ بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن **دلالة الحال**[١].

٢- **لدلالة الحال** الدور في تطبيق الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية.

٣- تظهر أهمية **دلالة الحال** في رفع الخلافات بين الناس، من خلال التوصل للمقاصد الحقيقية من أقوالهم وأفعالهم وحالهم، فالرجوع الى **دلالة الحال** لمعرفة المقصود بالكلام اصل صحيح في الشرع[٢].

٤- **لدلالة الحال** دوراً كبيراً في بيان التصرفات، والفرق بين البيان والتفسير، أن البيان قد يكون **بدلالة حال** المتكلم كالسكوت، أما التفسير فلا يكون إلا بلفظ يدل على المعنى دلالة ظاهرة[٣].

٥- **دلالة الحال** تقوم مقام النية، فهي تزيل الاشتباه لذلك يشترط في اللفظ الكناني النية أو ما يقوم مقامها من **دلالة الحال** ليزول ما فيها من الاشتباه[٤].

---

[١] الجصاص، **الفصول في الاصول**، ج١، ص٥٠

[٢] الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج١، ص٤٣٠

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ج٨، ص٢١٩.

[٤] إبن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- تظهر أهمية **دلالة الحال** في تفسير النصوص وتخصيص العام وتقييد المطلق والإظمار.

٧- تظهر أهمية **دلالة الحال** اذا تعارضت الإمارات والقرائن والدلالات، فيعمل بالأقوى دون خلاف في الحكم بها فاتفقت المذاهب الأربعة على مسائل كثيرة منها: الشرب من في الطرقات دون إذن أربابها اعتماداً على **دلالة الحال** أنهم وضعوها في الطرقات للشرب[١].

ثانياً: شروط اعتبار دلالة الحال

١- **الشرط الاول:**

أن تصلح للدلالة على مقصودها.

فدلالة الحال هي هيئة قائمة بالشخص، أو ملازمة للتصرف، تحدد المقصود من التصرف وتبين المراد منه، لذلك يشترط أن يكون لتلك الحالة دلالة ذلك المعنى المقصود فإذا لم يكن لها تلك الدلالة فلا تعتبر الدلالة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن السكوت وهو هيئة قائمة بالشخص يعتبر دلالة على الرضا لقوله صل الله عليه وسلم: "لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت"[٢].

---

[١] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ج ١، ص ٢١- ٢٢.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث ٥١٣٦، ج٧، ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى هذا أنها تستحي من إظهار الرغبة في الزواج، وإذا استؤمرت فلها جوابان نعم أو لا، وسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبينذلك الجواب، وهو الرضا دون الإباء اذ ليس في الإباء إظهار الرغبة في الزواج، فسكوت البكر بعد عرض النكاح عليها يعتبر رضا، لذلك قال ابن المنذر يستحب أن سكوتها رضا[١].

اما سكوت الثيب فلا يعتبر دليلاً على الرضا[٢]، ولكن لا يصلح البكاء والعويل للدلالة على الرضا.

وهذا ما نصت عليه القاعدة: "لا ينسب الى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"[٣] فالسكوت الأول: هو السكوت المجرد الذي لمتقترن به قرائن تجعله بياناً، أما السكوت الثاني وهو السكوت في معرض الحاجة يعتبر قبولاً.

---

[١] الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني الصنعاني ابو ابراهيم، عز الدين المعروف بالامير، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، ج٢، ص١٧٤.

[٢] السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٤، ص١٩٦.

[٣] الزرقا، احمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا، الناشر: دمشق، سوريا، ج١، ص ٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-الشرط الثاني

أن تكون الحالة أو الهيئة مقارنة للفظ أو التصرف الذي يراد بيانه وتفسيره، فإن تأخرت عنها لم تعمل[١].

فيشترط للحالة التي يراد الاعتماد عليها في الإستدلال على مقصود المتصرف ومراده من تصرفه أن تكون مقارنة له، أما الحالة السابقة أو الطارئة عليه، التي تكون بعده، فلا يجوز تحكيمها في تلك الواقعة، وإلا لأدى ذلك إلى **إعتبار الحال** في كل الأوقات، وهذا غير صحيح.

مثال ذلك:

التوكل في البيع المطلق: فإطلاق البيع بلا ثمن، يحمل على **دلالة الحال** العرفية، فيكون الثمن بعمله وسعر البلد[٢].

أي في حال إنشاء العقد، لأن من شروط تحكيم **دلالة الحال** أن تكون مقارنة للفظ أو التصرف.

---

[١] إبن عادين، **رد المحتار**، ج٣، ص٣٠٤

[٢] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ج٢، ص١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثالها أيضاً:

قولها لزوجها طلقني، فقال لها: اعتدي، فلما سئل قال: لم أنو طلاقاً، لم يُصدق في القضاء، لأنه لو قال لها اعتدي دون سؤال لما جرى إلا بالنية، ولوجود السؤال وهو **دلالة حال** مقترنه باللفظ أو التصرف، فتكون أدل من النية، فالحكم بالكناية لا يثبت إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من **دلالة الحال**[١].

٤- الشرط الثالث

أن لا يعارضها ما هو أقوى منها لأن الأصل إعمال **حقيقة الحال** ، وإنما قامت **دلالة الحال** مقام **حقيقة الحال** للضرورة وهو صفائها، وعليه فلا ضرورة لأعمال **دلالة الحال** عندما تكون **حقيقةالحال** ظاهرة وبينة وتدل على خلاف ما تدل عليه **دلالة الحال**.

لأن **دلالة الحال** ضعيفة يلجأ إليها عند عدم وجود دليل غيرها وهذه الدلالة لا تصمد أمام دلالة أقوى منها من لفظ أو بينة. وهذا ما ذكره إبن عابدين: أنه مع البينة لا ينظر إلى **تحكيم الحال**[٢]. ولذلك نص الفقهاء على أنه:لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح[٣].

---

[١] السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الدين، **اصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١، ص١٨٧- ١٨٩

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، ج٤، ص٦١.

[٢] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٦٣٣.

[٣] بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ال بورنو، ابو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعدالفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن التصريح بالمراد أقوى من **دلالة الحال** فإن تعارضا أي الصريح والدلالة، فلا عمل للدلالة ولا اعتداد بها.

أما عند عدم التعارض فيعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح وقوته. و ذلك لأن **دلالة الحال** مقابل الصريح ضعيفة، فلا تقاوم الصريح القوي[1].

ومن الأمثلة عليه:

١- إذا دخل إنسان دار آخر بإذنه فوجد إناءً معداً للشرب فهو إذن بالشرب دلالة، فإذا أخذ ذلك الإناء ليشرب منه فوقع من يده وأنكسر فهو غير ضامن لأنه **بدلالة الحال** مأذون بالشرب منها، هذا بخلاف ما لو نهاه صاحب البيت عن الشرب منها، فأخذه ليشرب به فوقع وأنكسر فإنه يضمن قيمته، لأن التصريح بالنهي أبطل حكم الإذن المستند إلى **دلالة الحال.**

٢- والأمين له السفر بالوديعة دلالة فأما إذا نهاه المودع عن السفر بها صراحةً فليس له السفر بها، لأن التصريح أقوى من الدلالة.

٣- وكذلك إذا ابرأ دائن مدينه فسكت المدين برئت ذمته من الدين، لأن السكوت قبول الإبراء دلالة، ولكنه لو رده أرتد لأن الرد يفيد عدم القبول صراحة فهو أقوى[2].

---

(١) بورنو، ج١، ص٢٠١

(٢)بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج١، ص ٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

إعتبار دلالة الحال عند الأصوليين في الأحكام

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: إعتبار الأصوليين لدلالة الحال من باب القرائن الحالية

المبحث الثاني: علاقة دلالة الحال بالدلالات عند الاصوليين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول إعتبار الأصوليين لدلالة الحال من باب القرائن الحالية

أولا: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

القرينة لغة: مؤنث القرين، وهو الذي يدل على الجمع والمصاحبة[١].

القرينة اصطلاحاً: "أمر يشير إلى المطلوب"[٢].

وعرّفها التهانوني: "ما نصب للدلالة على المراد"[٣].

تنقسم القرينة إلى عدة أقسام: مقالية وعقلية وحالية[٤].

- أما القرينة اللفظية: فهي كل مادة لفظية منطوق بها تكون مصاحبة للنص فتؤثر فيه دلالة أو ثبوتاً أو ترجيحاً أو إحكاماً.
- وأما القرينة العقلية:فهي ما كان إفضاؤها إلى المدلول بواسطة العقل بما أُودع فيه من معايير وموازيين فطرية، كمن قال رأيت الناس، فإن القرينة العقلية توجب أنه لم يرى الناس كلهم لأنه يستحيل بحكم العقل أن يكون قد رأى جميع الناس، وإنما الذي رآه هو بعض الناس فقط.
- وأما **القرينة الحالية** فقد عرّفها الغزالي بانها: "إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها"[٥].

---

[١] إبن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٣٦

[٢] الجرجاني، **التعريفات**، ج١،ص ١٧٤.

[٣] التهاوني، محمد بن علي إبن القاضي محمد صابر الفاروقي التهاوني، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنونوالعلوم**، تحقيق: د.علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ج١، ص١٦٣.

[٤] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٢٨.

[٥] الغزالي، ج١، ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّفها الرازي بأنها: "هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة، بل المجاز"[١].

وعرّفها د. عبد الرحمن الكيلاني بأنها: "دليل غير لفظي ابتداءً يصاحب الخطاب فيؤثر فيه دلالة، أو ثبوتاً أو أحكاماً أو ترجيحاً"[٢].

تحليل التعريف وبيان محترزاته

١- تتحقق في **القرينة الحالية** جميع العناصر والخصائص التي ينبغي أن تتحقق في كل قرينة وهي: الدلالة، والمصاحبة والتأثير. فلا بد ان تكون دالة على معنى معين، وهو المقصود من القاعدة: " الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة "[٣]

ويجب أن يتحقق فيها شرط الإقتران الحقيقي أو الإعتباري، حتى تكون قسيماً للقرينة المقالية، وهو ما ذكره الغزالي من أن القرائن تنقسم إلى **قرائن حالية** وقرائن لفظية.

---

[١] الرازي، ابو عبدالله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص ٣٣٢.

[٢] الكيلاني، عبد الرحمن الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي**، بحث منشور المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص١١.

[٣] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ٢٨٨

- الكيلاني، **القرينة الحالية**، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد تقترن بالخطاب من **دلالة الحال** ما يقف به السامع على مراد المتكلم.

٢- تمتاز **القرينة الحالية** عن غيرها بأنها دليل غير لفظي، أي أنها ليست مادة لفظية منطوقاً بها، وهذا ما يميزها عن القرينة اللفظية، مثل الزمان الذي ورد فيه الخطاب، أو العادات والأعراف السائدة وقت وروده، أو **حال المتكلم** عند ورد الخطاب، فهذه جميعها أمور تحيط بالنص وتغشاه وتقترن به، ولكنها ليست منطوقاً بها، ويعد هذا شرطاً في القرينة حتى يصدق عليها **وصف حالية** أي أن لا تكون مادة لغوية منطوقاً بها[١].

٣- **القرينة الحالية** غير منطوق بها إبتداءً، أي عند صدور الخطاب من المتكلم، اذ لو كان لفظاً منطوقاً به أول الأمر لأعُتبرت قرينة مقالية، ومن شأن هذا التقييد أن يحترز عما يكون بعد صدور الخطاب من نقل لهذه **القرينة الحالية** باللفظ من قبل من شاهدها إحاط بها، أو من قبل المتكلم نفسه، فإن هذا النقل للحال لفظاً، لا يطعن في كونها **قرينة حالية**، ذلك أن كل **قرينة حالية** لا يمكن أن يتحقق العلم بها لمن لم يشاهدها إلا بنقلها من قبل من شاهدها وعاشها وعاصرها. وبهذا تصير **قرينة الحال** الى مقال منطوق به، لا يخرجها عن كونها **قرينة حالية** لأن معيار إعتبارها**قرينة حالية** او مقالية هي ساعة صدور الخطاب، فإذا كانت مجرد أحوال تكتنف الخطاب، ولم تكن دليلاً لفظياً مقترناً به، فإنها تكون **قرينة حالية** وإن نقلت باللفظ بعد ذلك.أما اذا كانت من أول الأمر دليلاً لفظياً مقترناً بالخطاب فإنها تكون قرينة لفظية[٢].

---

[١] الكيلاني، **القرينة الحالية**، ص١٢.

[٢] الكيلاني، **القرينة الحالية** ، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أنواع القرائن الحالية

يقول الشاطبي: "إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به اعجاز القران الكريم، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة **مقتضيات الأحوال**: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخَاطب، أو المخاطِب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كما للاستفهام لفظ واحد، ويدخله معنى آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكما للامر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجييز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد الإ الأمور الخارجية، وعمدتها **مقتضيات الأحوال** وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات فهم بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدّ، ومعنى معرفة السبب هو معرفة **مقتضى الحال**"[1].

❖ **أنواع القرائن الحالية كما ذكر الشاطبي**

١- أحوالالخطاب

٢- أحوالالمتكلم

٣- أحوالالمخاطب

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار إبن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلاقة بينهما، وبيئة الخطاب وسببه وعلته، وفيما يلي توضيح لهذه الانواع:

١- أحوال الخطاب

يقصد بها: الزمان والمكان والظروف والأوضاع والأعراف والقيم والبيئة والزمان التي تحيط بالخطاب عند صدوره من المتكلم.

فما يحيط بالخطاب من أعراف سائدة وقيم مستقره وأوضاعتلقي بظلالها على فهم الخطاب نفسه، وتساعد على تبيين مقصود المتكلم وتحديد المراد بالخطاب.

وتحت هذا يندرج أسباب نزول الآيات الكريمة وأسباب ورود الاحاديث. ذلك أن كل واقعة كانت سبباً في نزول الآية أو ورود الحديث فهي من قبيل الأحوال التي تقترن بالخطاب نفسه[١].

[١] الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم**، ص١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أحوال المتكلم

فكما أن للأحوال التي تحيط بنفس الخطاب تأثيراً في دلالته وفهمه، فإن للأحوال التي تحيط بالمتكلم الذي صدر عنه الخطاب تأثيراً على فهم خطابه والوقوف على مقصوده.

والمقصود **بأحوال المتكلم**: ما عليه من الصفات والطباع والميول والرغائب والتوجهات وكل ما يمكن أن يدخل تحت الخبرة بالمتكلم. ومن شأن حال المتكلم أن يصرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز، ويدخل في **حال المتكلم** معرفة ألفاظه واصطلاحاته الخاصة، مثل: إن كان كلام الشارع متردداً بين الحكم العقلي والشرعي، فحمله على الشرعي أولى لان رسول الله بعث لبيان الشرعيات لا لبيان ما يستقل العقل بإدارته[١].

٣- أحوال المخاطب

المخَاطب هو الجهة التي توجه إليها الخطاب فرداً كان أو جماعة ويمثل حاله واحدة من الأدوات اللازمة التي يستعان بها في فهم النص وتبين حقيقة المقصود منه.

فالخطاب الواحد قد يختلف مقصود صاحبه منه بإختلاف الجهة المخاطبة، واللفظ الواحد قد تختلف دلالته بإعتبار الطرف الذي توجه إليه الخطاب فيميز في هذا بين أن يكون المخاطب كبيراً أو صغيراً أو غنياً أو فقيراً أو ذكراً أو أنثى، أو غيرها مما لا يحصى من الإعتبارات التي تدخل في **حال المخَاطب**. وتمتد آثار **حال المخَاطب** في فهم النص وتفسيره إلى تخصص اللفظ العام أو تقييد اللفظ المطلق[٢].

---

[١] الرازي، **المحصول**، ج ١، ص٤١٢.
- الكيلاني، **القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم**، ص١٥- ص١٦.
[٢] الكيلاني، **القرينة الحالية وآثارها في تبيين علة الحكم**، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول: أنه يمكن النظر إلى **القرينة الحالية** من خلال ثلاثة أمور:

- الخطاب نفسه
- المتكلم الذي صدر عنه الخطاب
- المخاطب الذي توجه إليه الخطاب

وهذه المعايير الثلاثة قد ينظر إليها على سبيل الإنفراد أو الإجتماع بحيث ينظر إليها جميعاً تبين المقصود منها والإحاطة بها والوقوف عليها.

المطلب الأول: إعتبار القرائن عند الأصوليين والفقهاء وربطها بدلالة الحال

عند التأمل في إستخدام القرائن عند الأصوليين والفقهاء نجد أن هناك فرقاً بين القرائن الأصولية والقرائن الفقهية، ويمكن تمييز كل منها بإستخدام مصطلح قرينة فقهية وقرينة أصولية. وفيما يلي تعريف كل من منهما والفروق بينهما:

١- القرينة الأصولية

يمكن تعريف القرينة الأصولية بأنها: دليل يقترن بالنص فيؤثر في دلالته أو ثبوته أو أحكامه أو ترجيحه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبتحليل هذا التعريف نجد أن القرينة عند الأصوليين تتشكل من عناصر أربعة:

- العنصر الأول: الدلالة، أي كونها دليلاً.
- العنصر الثاني: الإقتران، أي أنها تقترن بالنص.
- العنصر الثالث: النص وهو رفيقها ومحل تأثيرها.
- العنصر الرابع: التأثير: أما في دلالة النص أو ثبوته أو ترجيحه[١].

٢- القرينة الفقهية

القرينة الفقهية: هي "كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[٢].

وبالنظر للتعريف نجد أن المقارنة مأخوذه من إقتران الدال (الأمارة) بالمدلول عليه (الشيء الخفي).

فالمدلول عليه في القرينة بهذا الإصطلاح (القرينة الفقهية) فإنه يختص بمجال محدد هو إثبات ما يراد إثباته أو نفي ما يراد نفيه لغرض ترتيب حكم شرعي عليه[٣].

٣- الفرق بين القرينتين: الاصولية والفقهية:

من خلال تعريف كل من القرينة الأصولية الفقهية، نجد أن هناك تباين بين القرينتين من جهتين:

إحداها: جهة مجال الدلالة: فالقرينة الأصولية يقتصر أثرها على النص الشرعي، ثبوتاً أو دلالةً أو أحكاماً أو ترجيحاً.

---

[١] أيمن صالح، **القرائن والنص**، الناشر: مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م، ص ٥٠

[٢] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص٩١٨

[٣] أيمن صالح، **القرائن**، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القرينة الفقهية: أثرها لا يتناول النص الشرعي إذ هو ليس مجالها وإنما مجالها الواقعة التي ينظر الفقيه في إثبات حكم لتلك الواقعة أو نفيه عنها.

وهذه الواقعة قد تكون خطاباً بشرياً فتتناولها القرينة من بعض الجوانب التي تؤثر فيها القرينة الأصولية على النص الشرعي.

والثانية: جهة الغاية من البحث في كل من القرينة الأصولية والقرينة الفقهية، فغاية البحث في القرينة الأصولية ضبط عملية استنباط الحكم من النص.

أما غاية البحث في القرينة الفقهية ضبط عملية ترتيب الحكم المستنبط سابقاً من النص على الواقعة[1].

المطلب الثاني: إستعمال "القرائن الحالية" عند الأصوليين والفقهاء

بتتبع إستعمال مصطلح "**دلالة الحال**"، أو "**شاهد الحال**" أو "**القرينة الحالية**"، عند الأصوليين والفقهاء وجدنا أنهم يستعملونها في إستعمالين:

الأول: الإستعمال الأول بأن لا يكون لها تأثير في الخطاب.

مثالها: قضاء الفقهاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والرقاق وصاحب الحمام وإن لم يعقد معهم عقد إجارة إكتفاءً**بدلالة الحال**[2].

ففي مثل هذا الإستعمال**للقرينة الحالية**، ودلالتها نجد أنه ليس ثمة خطاب تقترن به وتؤثر فيه، بل هي تُفضي إلى الحكم مباشرة، ولذا نستطيع القول بأن **القرينة الحالية** في هذا الإستعمال هي " **قرينة حالية** فقهية " تلتحق بالواقعة لترتبحكماً شرعياً عليها.

---

[1] أيمن صالح، ص٥١– ص٥٢

[2] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ج١، ص٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: والإستعمال الثاني بأن تكون مقترنة بالخطاب، وهذا الخطاب إما أن يكون خطاباً بشرياً مثل: قول الفقهاء: التوكل في البيع بلا ثمن يكون مقيداً **بدلالة الحال**[1].

فهذه القرينة هي أيضاً **قرينة حالية** فقهية، لأن هذا الخطاب بشري وهو واقعة ينظر الفقيه في دلالته ليرتب عليه حكماً.

وإما أن يكون الخطاب (نص شرعي) أي أن تقترن **القرينة الحالية** بالنص الشرعي، مثل قوله تعالى "**حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**"(سورة ص، آية ٣٢)، المعنى: الشمس وحذفها **لدلالة الحال** عليها[2].

والقرينة في هذا الإستعمال هي **قرينة حالية** أصولية.

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **احكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ج٣، ص ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني علاقة دلالة الحال بالدلالات عند الأصوليين

المطلب الأول: دلالة النص وعلاقتها بدلالة الحال والقرائن

يجب على متدبر النص في سبيل سعيه للوصول إلى المعنى الكامل للنص، ولا سيما المقصود الدقيق للمتكلم، أن ينظر في الأحوال التي تلتحق بالنص، من حيث: **حال المتكلم وحالالمخاطب**، والظرف الزماني والمكاني الذي قيل فيه، والسبب الذي أثاره، والغرض الذي استهدفه، والأعراف الجارية في المجتمع الذي قيل فيه، وغير ذلك[١].

قال الشاطبي، رحمه الله تعالى: "إن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة **مقتضيات الأحوال: حال الخطاب** من جهة نفس الخطاب، او المخَاطب، أو المخاطِب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك: كالإستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخرى: من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتُها **مقتضيات الأحوال**. وليس كل حال يُنقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فُهم شيء منه"[٢].

---

[١] أيمن صالح، **القرائن والنص**، ص٢٩٥.

[٢] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسبب في تأثير الحال، بشتى أنواعها في معنى الخطاب هو أن عملية الإتصالالتفاهمية التي تحصل عن طريق اللغة ليست هي عملية لفظية محضة كما قد يبدو، بل إن المتكلمين، في سبيل إيصال مرادهم إلى الآخرين يعولون في كثير من الأحيان على مواد غير لفظية (حالية) يقرنونها بالكلام الملفوظ أو يصدر الكلام مقترناً بها تلقائياً، فالحال على هذا هي ركنٌ ركين من عملية الإتصالالتفاهمية التي يستخدم فيها الخطاب اللغوي[١].

وبهذا تظهر أهمية **قرائن الأحوال** عند المفسرين، فقد التفت المفسرون إلى أهمية **سياق الحال** وهو ما يمثل أسباب النزول، وقد إشترطوا في من يتصدى لتفسير القرآن الكريم وتأويله شروطاً منها معرفته **بسياق الحال**.

فهناك علاقة بين أسباب النزول **وسياق الحال**، إذ أن سبب النزول يمثل علاقة النص بالواقع، ولذلك كان لأسباب النزول فوائد وأهمية كبيرة في فهم المعنى، وقد ذكر الواحدي أنه: "لا يمكن تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[٢].

وكذلك لها أهمية كبيرة في رفع الإشكال ودفع التناقضات وذلك لأن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الإشكال.

---

[١] أيمن صالح، **القرائن والنص**، ص٢٩٦.

[٢] الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ص٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأصوليون، فمفهوم دلالة **سياق الحال** عندهم أكثر وضوحاً لإتصال دراساتهم بالنص القرآني، إذ أنهم فرقوا بين المعنى المقالي والمعنى المقامي، فقد دعوا أن ثمة نوعين من القرائن السياقية: القرائن اللفظية والقرائن المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص[١].

ومما يدل على القوة الإيحائية والدلالية للحال أنها قد تتفرد بنفسها في عملية الدلالة فتوحي بالمعنى من غير لفظ تقترن به أو يقترن بها حتى لكأنها تسد مسد اللفظ.

وسبب هذه الظاهرة شاع في كلام الأقدمين إضافة اللسان إلى الحال كما يُضاف إلى المقال، فقالوا في كثير من الأقوال المنقولة: أنها مقولة **بلسان الحال**، فكأنهم لشدة **دلالة الحال**، تخيلوا أن لها لساناً ناطقاً، وقال الكرخي في الأصل السابع الذي عليه مدار أبي حنيفة: "الأصل: أن للحالة من الدلالة كما للمقالة"[٢].

---

[١] العوادي، أسعد خلف العوادي، **سياق الحال في كتاب سيبويه**، ط١، ٢٠١١م، ص٣٠

[٢] أيمن صالح، **القرائن والنص**، ص٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل اصوليوا الحنفية الحال نوعاً من أنواع البيان، وذلك عند حديثهم عن ما أسموه بـــ"بيان الضروره". قال السرخسي: "أما بيان الضرورة: فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وُضع له في الأصل. وهو على أنواع... قال: وأما النوع الثاني فهو: **حال المتكلم**، وهو الذي يعنينا هنا فنحو سكوت صاحب الشرع عند المعاينة شيء من تغييره يكون بياناً منه لحقيقته بإعتبار حاله. فإن البيان واجب عند الحاجة إلى البيان، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة، ولو بينه لظهر... وعلى هذا قلنا: البكر إذا بلغها نكاحُ الولي فسكتت يُجعل ذلك إجازه منها بإعتبار حالها، فإنها تستحي، فيُجعل سكوتها دليلاً على جواب يحول الحياءُ بينها وبين التكلم به، وهو الإجازة التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرجال، فإنها إنما تستحي من ذلك"[1].

وسبق لنا الحديث في بداية هذا الفصل عن **القرائن الحالية** تعريفها وأنواعها وإستعمالها عند الأصوليين والفقهاء، والفرق بين **القرائن الحالية** الأصولية **والقرائن الحالية** الفقهية.

المطلب الثاني: دلالة الحال وأثرها في تخصيص العام

تخصيص العام "صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من افراد"[2].

ومخصصات العام كثيرة بعضها متصل بالنص العام كالاستثناء والصفة وبدل البعض من الكل، وبعضها منفصل كالنص والعرف والإجماع وغيرها، وتعتبر **القرينة الحاليةودلالة الحال** أحد المخصصات للفظ العام.

---

[1] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٥٠- ص٥١.

[2] الصالح، محمد اديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٣م، ج٢، ص٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصود بتخصيص العموم **بدلالة الحال**: "هو إخراج أحد أفراد العام **بدلالة الحال**".

- ومن الأمثلة على تخصيص العام بقرينة **دلالة الحال**:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صل الله عليه وسلم في سفرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلل عليه، فقال: "ماله" فقالوا: رجل صائم،فقال رسول الله: " ليس من البر أن تصوموا في السفر"[١]، قد أورد الإمام الشوكاني التعليق على دلالة هذا الحديث، وبين أن دلالة السياق هي التي تحدد معناه، وتخصص عمومه في معرض شرحه الحديث فقال: "واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صل الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر، وأجاب عنه الجمهور: بأنه إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولكن قيل إن السياق والقرائن **ودلالة الحال** تدل على التخصيص"[٢].

---

[١] مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث ١١١٥، ج٢، ص٧٨٦.

[٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ج٤، ص٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ومن التطبيقات ما ورد في تفسير قول النبي: "الخالة بمنزلة الأم"[١]، فإن الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم، فقرينة **دلالة الحال** تدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه على تنزلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى لأن **القرينة الحالية** خصصت هذا العموم، كما هو واضح فإن سياق الكلام وأراد في الحضانة لا في الميراث[٢].

وقال القفال الشاشي في أصوله "إذا ورد الخطاب باللفظ العام نظر، إن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصودا عليه، وإلا أجري على عمومه، لأن العام محتمل للتخصيص، فلا يجوز الهجوم على الحكم دون النظر في المراد به، فإن قيل: فما الذي يعتقده السامع قبل النظر؟ قلنا: قد يقترن بالخطاب من **دلالة الحال** ما يقف به السامع على مراد الخطاب، وقد يتقدم الخطاب ما يتعقل لتخصيص اللفظ وقرينته عليه،

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث ٢٦٩٩، ج٣، ١٨٤.

[٢] منصور، محمد خالد، **تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الإستنباط الفقهي**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: "**وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**"(سورة الانعام، آية ٨٢) شق ذلك على الصحابة؛ فقال النبي صل الله عليه وسلم " إن الشرك لظلم عظيم " إذا ورد الخطاب مجردا من دلالة تقترن به، فالواجب على المخاطب قبل النظر أن يعتقد ما حصل عنده من ظاهر اللفظ، فإنه حق ولا يعتقد انصرافه إلى عموم ولا إلى خصوص؛ لأنه إنما يجوز اعتقاد الشيء على ما هو به، وليس عندهقبل النظر في هذا أكثر من اللفظ العام، فالعام يرد عليه الحادثة وجهين فلا يعتقد في حكمها شيئاً بعينه إلى أن ينظر فيتبين له الحكم[١].

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلاً في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام اسماه تنزيل دلالة العادات **وقرائن الأحوال** منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق. مع ذكر الأمثلة والتطبيقات[٢].

المطلب الثالث: دلالة الحال وأثرها في تقييد المطلق

المطلق هو: اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه[٣].

وتقييد المطلق: هو بيان المقيد للمطلق بأن يقلل من شيوعه في أفراده[٤].

---

[١] الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد ن عبدالله بن بهاء الزركشي، **البحر المحيط في اصول الفقه**، الناشر: دار الكبتي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص٥١.

[٢] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦.

[٣] اديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج٢، ص١٨٤.

[٤] اديب الصالح، **تفسير النصوص**، ج٢، ص١٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاعدة العامة في اللفظ المطلق هو أن المطلق يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده والتقليل من شيوعه إلا بدليل معتبر يدل على ذلك، وهو ما نصت عليه (المادة ٦٤) من مجلة الأحكام العدلية والتي جاء فيها "المطلق يجري على إطلاقه: إذا لم يقم دليل على التقييد نصاً أو دلالة"[١].

والتقييد بالنص: أن يُقيد النص المطلق بنص آخر، أو تقيد اللفظة بلفظ آخر، وهذا خارج عن موضوعنا.

أما التقييد بالدلالة: وهو أن يكون النص أو اللفظ مطلقاً غير مقيد تقييد لفظي، يتقيد بدلالة آخرى وهذه الدلائل كثيرة كدلالة العرف **ودلالة الحال**.

والتقييد **بدلالة الحال** يعني أن اللفظ المطلق ليس على إطلاقه ولكنه مقيد بحال الشخص أو الواقعة.

وهذا ما نص عليه الشيباني: "المطلق من الكلام تقييد بما هو الغالب من **دلالة الحال** في كل فصلٍ[٢].

---

[١] **مجلة الأحكام العدلية**، ج١، ص٢٣.

[٢] الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج١، ص٨٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبق أن ذكرنا بأن العز بن عبد السلام عقد فصلاً في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام عنوانه " تنزيل دلالة العادات **قرائن الأحوال** منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق، وذكر الأمثلة والتطبيقات لذلك[١].

ومن الأمثلة على بيان دور **دلالة الحال** في تقييد المطلق ما يأتي:

١- التوكل في البيع المطلق فإنه يتقيد بثمن المثل

فإطلاق البيع بلا ثمن يتقيد **بدلالة الحال** العرفية فيكون بعمله وسعر البلد في حال إنشاء العقد[٢].

٢- ومنه حمل الإذن في النكاح على الكُفءِ ومهر المثل.

من قال لوكيله وكلتك في تزويج ابنتي، فإن اللفظ مقيداً بالكفء ومهر المثل **لدلالة الحال** على هذا التقييد.[٣]

٣- ومنها لو قال الأمير حين اصطف الفريقان للقتال: من جاء برأسٍ فله مائةُ دينارٍ، فتتقيد الرأس برؤوس الرجال لا السبي، لأن المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال. ومطلق الكلام يقيد بما هو المعلوم من **دلالة الحال**، فكل من قتل إنساناً وجاء برأسهِ استحق النفل من الغنيمة كما سمى به الإمام[٤].

---

[١] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦.
[٢] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦.
[٣] المرجع نفسه، ج٢، ص١٢٦
[٤] الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج١، ص٧٠٨- ص٧٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ومنها يمين الفور وهي كل يمين خرجت جواباً، أو بناء على أمر، فتتقيد بذلك **بدلالة الحال**، مثل ان يقول شخص لآخر: (تعال تغد معي) فقال: (لا والله لا اتغدى) فلم يتغد معه، ثم رجع إلى منزله، فتغدى، حكمه: أنه لا يحنث في يمينه استحساناً، لأن **دلالة الحال** تدل على التقييد بذلك الغداء المدعو عليه، وليس الغداء مطلقاً.

وهناك مثال آخر ليمين الفور وهو: إذا أرادت إمرأة إنسان أن تخرج من الدار فقال لها زوجها: (إن خرجت فأنتِ طالق) فقعدت تاركه الخروج ساعة، ثم خرجت بعدئذٍ لا يحنث إستحساناً، لأن **دلالة الحال** تدل على التقييد بذلك الخروج، كأنه قال: (إن خرجت هذه الخرجة فانت طالق)[1].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٣١.
- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٣.
- إبنن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التطبيقات القانونية لذلك:

١- ما نصت عليه المادة (٨١٢) من القانون المدني الأردني: إذا عمل أحد لآخر عملاً بناء على طلبه دون إتفاق على الأجرة فله أجر المثل إن كان ممن يعمل بالأجرة وإلا فلا.

إعتبرت المادة أن من عمل لغيره عملاً بناء على طلبه وكان هذا الطلب مطلقاً عن تحديد الأجر، فإن الحكم في ذلك هو النظر إلى **دلالة حال** العامل فإن كان ممن يعملون بالأجرة فله الأجر ولو لم يذكر في الطلب وإلا فلا أجر له.

وقد نص على ذلك إبن رجب في القاعدة الرابعة والسبعون حيث جاء فيها[١]فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط وهو نوعان:

أحدهما: يعمل العمل **ودلالة حاله** تقتضي المطالبة بالعوض.

والثاني: أن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة أو فيه استنفاد لمال معصوم من الهلكة.

أما الأول فأسند تحته صور كثيرة كالملاح والقصار والخياط ونحوهم. ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل استحق أجرة المثل وإن لم يسم له شيء نص عليه.

---

[١] إبن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، **القواعد لإبن رجب**، الناشر: دار الكتب العلمية، ج١، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الثاني: فأسند تحته صور كثيرة منها: أن العامل على الصدقات فإنه يستحق أجرة عمله بالشرع.

٢- ما نصت عليه المادة (٩٠٥): إذا اشترط الحارس أجراً استحقه بإيفاء العمل وإن لم يشترطه وكان ممن يعملون بأجر فله أجر مثله.

فالمادة جعلت **دلالة حال** الحارس مقيدة لمطلق الحراسة التي لم تقيد بالأجر، فإذا كان الحارس ممن يعملون بأجر فله أجر مثله، وإلا فلا أجر له؛ لأنه متبرع بعمله.

المطلب الرابع: دلالة الحال وأثرها في تصريح اللفظ الكنائي

الصريح: هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً حتى صار مكشوف المعنى بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع[١].

يقال: فلان صرح بكذا أي أظهر ما في قلبه لغيره بأبلغ ما أمكنه من العبارة[٢].

---

[١] الزيلعي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط١، ١٣١٣هـ، ج٢، ص١٩٧.

[٢] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الصريح:

ثبوت موجبه بنفسه من غير حاجة إلى عزيمة[١]، أي يترتب الحكم على اللفظ دون حاجة إلى نية أو قرينة.

الكناية: ما استتر المراد منه فلا يعرف إلا بالنية أو بقرينة زائدة[٢].

حكم الكناية:

حكم الكناية أن الحكم بها لا يثبت إالا بالنية أو ما يقوم مقامها من **دلالة الحال**[٣].

فالدلالة الحال أثر كبير في الكشف عن المعنى المراد من اللفظ الكنائي مما يجعله يأخذ حكم اللفظ الصريح، وهو ما نص عليه إبن عقيل بقوله: إن ألفاظ الكنايات مع **دلالة الحال** كما لو نشأت عن خصومة (صرائح) لإستحالة إرادة عكس المفهوم منها[٤].

بل إن بعض العلماء ذهبوا إلى أن **دلالة الحال** تتقدم على النية؛ لأن **دلالة الحال** قرينة ظاهرة فتقدم على النية في باب الكنايات[٥].

وقد جاء في القواعد الفقهية: "**دلالة الحال** تغني عن السؤال" الألفاظ الأخرى للقاعدة – **دلالة الحال** في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية.

---

[١] المرجع نفسه، ج١، ص ١٨٧– ص١٨٨.

[٢] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص ١٨٧.

[٣] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٨٨

– الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٢١٤.

[٤] الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ج٦، ص٢٠٥.

[٥] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص ٤٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكناية مع **دلالة الحال** كالصريح لا تفتقر إلى إظهار نية.

- الكناية إذا اقترن بها **دلالة الحال** كانت صريحة في الظاهر.

التوضيح:

إن الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان من الأقوال والأفعال لها دلالة تمكن من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث ولو لم يصرح بنيته ومراده وتجعل **دلالة الحال** اللفظ المجمل أو المشترك أو المبهم بيناً ظاهراً.

فلا يحتاج – مع هذه القرائن – لسؤال المتكلم عن مراده ومقصوده، حتى إن الأحوال والقرائن تدلان على المراد ولو لم يكن هناك لفظ لا صريح ولا كنائي[1].

ومن الامثلة على تأثير **دلالة الحال** في تصريح اللفظ الكنائي ما يلي:

١- يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو **دلالة الحال**، ويقع الطلاق باللفظ الكنائي مثل قول الرجل لزوجته أنتِ بائن، أنتِ خلية، إعتدي، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو **دلالة الحال**. وهي حالة مذاكرة الطلاق، أو الغضب.

[1] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٩٨- ص٨٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا قالت الزوجة لزوجها: طلقني فقال: أنتِ خلية، أو إلحقي بأهلك، يقع الطلاق لأنه كناية إستندت إلى **دلالة الحال** وهي ذكر الطلاق وسؤالها إياه.[١]

وهو ما نص عليه الرحيباني في كتابه مطالب اولى النهى حيث يقول:ولا تُشترط للكنايةنية الطلاق حال خُصومةٍ أو حال سؤال طلاقهاأي الزوجة اكتفاءً **بدلالة الحال**فلو لم يردَّهأي: الطلاق من أتى بالكناية في حالٍ مما ذُكر أو أراد بالكنايةغيرهُأي: الطلاقإذنأي: حال خُصومةٍ أو غضبٍ أو سؤال طلاقها دينفيما بينهُ وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً؛ لم يقع عليه شيءٌولم يُقبلمنه ذلكحُكماًلتأثير **دلالةالحال** في الحكم كما يُحمل الكلام الواحد على المدح تارةً وعلى الذَّمّ أُخرى بالقرائن ولذا لو قال حال الخصومة ليست أُمي بزانيةٍ كان تعريضاً بالقذف لمخاصمة، وفي غير مخاصمة تكون تنزيهاً لأمة عن الزنا، فتقوم **دلالةُ الحال** مقام القول فيه، فلا يُقبل منه ما يخالفه؛ لانه خلاف الظاهرِ[٢].

٢- وتحصل الرجعة **بدلالة الحال** وذلك في كنايات الرجعة ومن كنايات الرجعة: أتت امرأتي أو أتت عندي، وهو ما يحتمل الرجعة وغيرها، فتحتاج إلى النية أو **دلالةالحال**[٣].

---

[١] إبن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين إبن القيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٣،ص١٣٤.

[٢] الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٥، ص٣٤٩.

[٣]الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، ج٩، ص٦٩٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ويحصل الخلع **بدلالة الحال** وذلك في كنايات الخلع، فإذا طلبت الزوجة من زوجها الخلع وبذلت العوض فأجابها بكنائي الخلع مثل إنبتك وباريتك صح الخلع من غير نية، لأن الحال من سؤالها الخلع وبذل العوض صرفته إليه بلا نية[١].

٤- ومنها الكنايات في القذف، حيث جعلت الكنايات في القذف مع **دلالة الحال** كالصريح[٢]. فقوله (زنأت في الجبل)، وان كان معناها الصعود، الا أن معرض الحديث اذا كان يدل على القذف، يكون ذلك ظاهراً بدلالة الحال[٣].

٥- ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصريحين في دلالتة على المراد، لان **دلالات الأحوال** في النكاح معروفة من إجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، فإن قال بعد ذلك: ملكتها لك بألف دينار، علم الحاضرون بالإضطرار أن المراد به الإنكاح[٤].

وبهذا يظهر إيضاً أن **لدلالة الحال** أثراً كبيراً في التعريض على المعنى المقصود منه.

التعريض: ما تضمن الكلام من دلالة على شيء من غير ذكر له[٥]. قال تعالى: " **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**" (سورة البقرة، آية ٢٣٥).

---

(١)المرجع نفسه، ج٩، ص٧٠١٠.

٢)إبن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص٤.

- إبن رجب، **القواعد**، ج١، ص٣٢٢.

(٣)النسفي، ج١، ص٧٥

(٤) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٩٨- ص٨٠٠.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتعريض ما تضمن الكلام من غير الدلالة على شيء من غير ذكر له كقول القائل ما أنا بزانٍ تُعرّض بغيره أنه زانٍ ولذلك رأى عمر فيه الحد وجعله كالتصريح[١].

والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة: أنا ما زنيت فجعله بمثابة قوله: إنك زنيت[٢]. فأخذ التعريض حكم التصريح **لدلالة الحال** عليه.

يقول الباجي: "أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى التصريح ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب عليه السلام إنهم قالوا: "**أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**"(سورة هود، آية ٨٧)، وإنما أرادوا ضد ذلك.

ودليلنا من جهة المعنى أيضاً أن العلم بمقاصد المخاطب يُعلم بالمشاهدة ضرورةً كما يعلم ضرورةً العلم بما يقع منه من خجلٍ أو غضبٍ أو جزعٍ أو مرضٍ أو إستعمالٍ[٣].

وقد نصت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الاردني على:

١- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والإستفهام– من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس وإحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

---

[١] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص١٢٨.

[٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ج١، ص٣٣٦.

[٣] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي، **المنتقى شرح المؤطأ**، الناشر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ج٧، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- القدح: هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره- ولو في معرض الشك -من دون بيان مادة معينة.

٣- وإذا لم يذكر عند إرتكاب جرائم الذم والقدح إسم المعتدي عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدي عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذٍ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر إسم المعتدي عليه وكأنه الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

مثل ما حصل في زمن عمر من أن رجلين إستبا، فقال أحدهما لأخر: والله ما أنا بزانٍ وما امي بزانيةٍ، فاستشار عمر في ذلك، ورأى أن يجلده الحد، فجلده ثمانين جلده[١].

قال إبن قُتيبة في المشكل: "التعريض تستعمله العرب في كلامهم كثيراً فتبلغ به إرادتها بوجهٍ لطيفٍ أحسن من الكشف والتصريح، وبذلك يقول: إياك – اعني واسمعي يا جارة. فقرينة الحال في كثير من الألفاظ تُحيل المعاني وتصرفها عن موضعها لعدم إمكان حمل اللفظ على ظاهره، وإذا كان ذلك كذلك كان التعريض كالتصريح لظهور **دلالة الحال** فيهِ"[٢].

---

[١] الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٦، ص٢٠٤.

[٢] المرجع نفسه، ج٦، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: دلالة الحال وأثرها في الإضمار

الإضمار يطلق ويراد به الحذف وهو ما ترك ذكره في اللفظ وهو مراد بالنية، والتقدير كقوله تعالى: "**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**"(سورة يوسف، آية ٨٢)أي أهلها، ترك ذكر الأهل وهو مراد لأن سؤال القرية محال[١].

١- قوله تعالى: "**وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آَلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ**"(سورة القصص، آية ٧،٨).

الفاء في فالتقطه آل فرعون فصيحة والتقدير ففعلت ما أمرت به من إرضاعه وإلقائه في اليم لما خافت عليه. وحذف ما حذف تعويلاً على **دلالة الحال** وإيذاناً بكمال سرعة الإمتثال[٢].

٢- تساعد **دلالة الحال** في بيان بعض المعاريض، وهي: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر؛ فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عُرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفيةٍ مع احداهما أو شرعية مع احداهما، فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر: إما لكونه لم يعرف إلا ذلك، وإما لكون **دلالة الحال**تقتضيه، وإما **لقرينةٍ حاليةٍ** او مقالية يضمها إلى اللفظ،

---

[١] التنهاوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج١، ص٢١٩.

[٢] الآلوسي، شهاب الدين محمود،**روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبعالمثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ج١٠، ص١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً في معنى فيعني به معنى يحتمله باطناً: بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد، أو يكون سبب التّوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرفٍ خاصٍ به أو غفلةٍ منه أو جهلٍ أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته؛ فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضررٍ غير مستحق فهو جائز، كقول الخليل: "هذه أُختي" وقول النبي صل الله عليه وسلم: "نحن من ماءٍ" وقول الصديق –رضي الله عنه–: "هادٍ يهديني السبيل" ومنه قول عبد الله بن رواحة: شهدت بأن وعد الله حقٌ[1].

ومنه قوله إن قدم فلان تصدقت بكذا، لم يتلفظ بالنذر لكنه كذلك لإن**دلالة حاله** دلت على إرادة النذر، **فقرينة الحال** أحالت اللفظ لمقصوده، وهذا تعريض كالصريح لظهور **دلالة الحال** فيه[2].

وفي نهاية هذا المطلب يظهر لنا القوة الدلالية **لدلالة الحال** إذ أنها قد تنفرد بنفسها في عملية الدلالة فتوحي بالمعنى من غير لفظ تقترن به، حتى إنها تسد مسد اللفظ حيث أن بعض العلماء تخيلوا لساناً ناطقاً لقوة دلالتها.

---

[1] إبن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٨٣.

[2] الرحيباني، **مطالب اولى النهى**، ج٦، ص١٢٦، ص٢٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال الأمثلة السابقة يظهر لنا الأثر الكبير **لدلالة الحال** في تفسير النصوص وذلك في تخصيص العام وتقييد المطلق وقد بينهما العز بن عبد السلام في قاعدة **(تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال** منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقيد المطلق وغيرهما[1].

كما ويظهر أثر **دلالة الحال** في تصريح اللفظ الكنائي والكشف عن المعنى المقصود، **فدلالة الحال** في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية، حتى أن بعض العلماء قدم **دلالة الحال** على النية، لأن **دلالة الحال** قرينة ظاهرة فتقدم على النية في باب الكنايات[2].

كما ويظهر الأثر الكبير **لدلالة الحال** في التعريض على المعنى المقصود منه، **فقرينة الحال** في كثير من الألفاظ تحيل المعاني وتصرفها عن موضعها لعدم إمكان حمل اللفظ على ظاهره، كذلك كان التعريض كالتصريح، **لدلالة الحال** عليه.وفي الإضمار يظهر أثر **دلالة الحال** في تفسير النص، وتوضيح مفهوم ما حذف من الكلام.

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦.

[2] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

اعتبار دلالة الحال عند الفقهاء وتطبيقاتها الفقهية

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: اعتبار دلالة الحال عند الفقهاء

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة الحال

المبحث الثالث: دلالة الحال وأثرها على الاجتهاد المعاصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول اعتبار دلالة الحال عند الفقهاء

المطلب الأول: إعتبار دلالة الحال في دلالة السكوت.

أولاً: مفهوم السكوت

السكوت لغة: بمعنى الصمت والإنقطاع عن الكلام[١].

السكوت اصطلاحاً: عرفه رمزي ديراز بأنه: " موقف سلبي لا يدل على الإرادة الإ عند الحاجة بدليل"[٢].

الفقهاء صاغوا قاعدة فقهية شهيرة تتعلق بمدى دلالة السكوت على الإرادة، وهي قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان".

والمقصود بالسكوت في الشق الأول من القاعدة هو السكوت المجرد الذي لا يصحبه قول أو فعل يمكن من خلاله إستنتاج الإرادة. فيرتب عليه أن هذا السكوت المجرد لا يصلح وسيلة للتعبير عن الإرادة.

أما الشق الثاني من القاعدة، وهو الإستثناء على المبدأ المأخوذ من الفقرة الأولى، ولكن " السكوت في معرض الحاجة بيان " ليدل على أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، وأن السكوت قد يكون له دلالة على الإرادة وهذه الدلالة إستثنائية لا بد لها من دليل من نص أو عرف أو **دلالة حال** أو قرائن أو ملابسات.

---

[١] إبن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٤.

[٢] رمزي دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التعبير بطريق الدلالة

يستخدم اصطلاح "التعبير دلالة" أو بطريق "الدلالة" في الفقه الإسلامي، وذلك لأن الفقه الإسلامي يقسم وسائل التعبير عن الإرادة إلى وسائل صريحة (اللفظ الصريح) وما يقوم مقامه من كتابه أو إشارة، بحيث تدل هذه الوسائل على الإرادة بذاتها من غير حاجة إلى قرائن وملابسات.

ويقابل هذه الوسائل الصريحة وسائل التعبير دلالة، وهي الوسائل التي لا تكشف بذاتها عن الإرادة، لذلك نجد في كتب الفقه الإسلامي عبارة "الرضا يقع صراحة ودلالة"[١].

ومن الصور التطبيقية للتعبير "بالدلالة" أو "التعبير الضمني" في مجال العقود والتصرفات:

١- المعاطاة أو التعاطي، " وهو بمنزلة المناولة أي الأخذ والإعطاء"[٢].

حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المُثمن عن تراض من غير لفظ،، وسنأتي على بحث موضوع التعاطي فيما بعد.

٢- ومن قبيل التعبير دلالة إسقاط حق الشفعة، حيث قرر الفقهاء أن حق الشفعة يسقط بطريق "الدلالة" وذلك بإتيان الشفيع عملاً من شأنه أن يدل على عدم رغبته في الأخذ بالشفعة[٣].

---

[١] دراز، رمزي محمد علي، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، دار النشر: منشورات الحلي الحقوقية، ط١، ٢٠١١م، ص١٦٤

[٢] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص ٥١٣.

[٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٥، ص ٢٨- ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها من الصور الكثيرة في أبواب الفقه المختلفة، والتي اعتبر فيها الفقهاء الدلالة مقام التعبير الصريح، بشرط الا تعارض هذه الدلالة صريح الأقوال إعمالاً للقاعدة الفقهية " لا عبرة للدلالة مقابل التصريح"[1] أي لا عبرة للإمارة الدالة على الرضا إذا عارضها ما هو أقوى منها وهو التصريح.

ثالثاً: الفرق بين التعبير بطريق الدلالة والتعبير بالسكوت

من خلال الصور التي عرضناها للتعبير بطريق الدلالة يتضح أن هناك فارقاً جوهرياً بين التعبير بطريق الدلالة والتعبير بطريق السكوت. وهو ان التعبير "بطريق السكوت" يتم من خلال ظروف او قرائن أو ملابسات تحيط به، وذلك لأن دلالة السكوت دلالة على خلاف الأصل، إذ أن الأصل أن السكوت لا دلالة له على شيء، وإنما يمكن أن تُعرف الإرادة من خلال ظرف ملابس، أو نص أو عرف أو ما إلى ذلك. من غير أن يأتي الساكت بأي فعل من شأنه الدلالة على الإرادة، فضلاً عن التزامه الصمت.

أما في التعبير "بطريق الدلالة" فليس هناك كلاماً أيضاً الإ أن الساكت يأتي بفعل من شأنه الدلالة على إرادته.

---

[1] الزرقا، احمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا، الناشر: دمشق، سوريا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشخص الذي وجه إليه الإيجاب وانشغل عنه بكلام آخر، أو قام من المجلس من غير أن يقبل هو، لم يتفوه بكلمة بالموافقة أو الرفض الإ أن ما صدر عنه من فعل كقيام ونحوه يفهم منه أنه أعرض عن الإيجاب الذي وجه إليه ورفضه، اللهم إذا صدر منه ما ينفي هذه الدلالة المستفادة من الفعل مع السكوت[1].

وهكذا، نجد أن الشخص صدر منه فعل، فسكوته ليس سكوتاً مطلقاً عن الكلام، وعن الفعل. وذلك – بالطبع – بخلاف الوضع في السكوت الذي لا يصاحبه فعل، ففي التعبير(دلالة) ليس السكوت مجرداً، بل أن الشخص إتخذ مسلكاً إيجابياً، يمكن إستخلاص الإرادة منه. بخلاف السكوت الذي هو مجرد وضعاً سلبياً بحت.

ولذلك فإن إستخلاصالإردة من الفعل أو ذلك الوضع الإيجابي في التعبير (دلالة) أيسر من إستخلاصها من السكوت حيث لا فعل ولا كلام.

ومن هنا نجد أن التعبير دلالة، طريق معتد به في التعبير عن الإرادة بلا جدال، على العكس من التعبير بالسكوت الذي تعد دلالته على خلاف الأصل، كما إنها دلالة احتمالية.

كما أن هناك فارقاً آخر بين التعبير دلالة والتعبير بالسكوت، وهو أن التعبير (دلالة) يصلح للتعبير عن الإيجاب والقبول كما مر معنا في الأمثلة السابقة.

---

[1] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**،٢٠١١م، ص ١٨٠– ١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يخص السكوت فإنه لا يمكن بحال أن يعبر عن الإيجاب، اذ الإيجاب ينطوي على عرض موجه من شخص إلى آخر فلا يتصور عقلاً أن يستخلص من السكوت، بل لا بد من موقف إيجابي، ولذلك فإنه لا محل للكلام عن السكوت بوصفه معبراً عن الإيجاب[١].

وكما أشرنا فإن التعبير دلالة والتعبير بالسكوت كلاهما تعبير بطريق الدلالة، ولكن الدلالة في الاول أقوى حيث تستفاد من فعل معين، ولذا فهي تصلح للإيجاب والقبول وتسمى دلالة فعلية.

أما في الثاني (السكوت) فإن الدلالة فيه **دلالة حالية** أو كما يطلق عليه تعبير "**لسان الحال**"، لأنها تعتمد في إعتبارها على **حال الساكت**، والظروف المحيطة به، وبمحل السكوت[٢].

---

[١] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص ١٨٣– ص١٨٤

[٢] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص ١٨٣– ص١٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حالات دلالة الحال المعبرة عن الإرادة

اولاً: مسائل تحددت فيها دلالة الحال بناء على نص أو عرف

من أهم المسائل التي تحددت فيها **دلالة الحال** بناء على النص مسألة سكوت البكر في الزواج حيث يقوم سكوتها مقام نطقها عندما تستأذن في الزواج.

وقد دل على هذا نص حديث رسول الله "لا تنكح الإيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن: فقالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[١].

وجه الدلالة:

هذا تصريح بأن البكر يكفي سكوتها في إذنها بالزواج ويحمل على الموافقة بناء على النص وذلك لضرورة الحياء أي أن حياءها يمنعها من إبداء موافقتها على الزواج باللفظ.[٢]

ثانياً: مسائل تحددت فيها دلالة الحال بناء على العرف

وأما عن تحديد **دلالة الحال** بمقتضى العرف ففيه مسائل كثيرة جداً وذلك لأن **دلالة الحال** العرفية من أقوى **دلالات الحال**، حيث أن العرف متغير بتغير الأزمان والبلدان، وعليه تتغير الدلالات في الأموال والتصرفات، ومن هذه المسائل:

---

[١] مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب النكاح، رقم الحديث: (١٤١٩) ، ج٢، ص١٠٣٦.

[٢] الشرنباصي، رمضان علي السيد، **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م ، ص١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حمل الإذن في النكاح على الكفء **لدلالة الحال** العرفية بذلك.

٢- إذا باع ثمرة قد بدأ صلاحها فإنه يجب إبقاؤها إلى أوانِ جدادِها، والتمكين من سقيها لأن هذا مشروط **لدلالة الحال** العرفية بذلك.

٣- حمل الودائع والأمانات على حرز المثل فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة بإحراز الثياب والاحطاب، ولذلك لدلالة العرف بذلك.

٤- وكذلك الإستئجار على الأبنية يحمل في كل مبنى على البناء اللائق بمثله من حسن النظم والتأليف وغيرها، للدلالة العرفية بذلك.

٥- وكذلك الإستئجار على الطبخ والخبز يحمل على إنضاج المثل دون تجاوزه أو قصر عنه، فإذا ترك الخُبز في التنور على ما جرت العادة في مثله فاحترق لم يلزمه الضمان تنزيلاً لمقتضى العرف منزلة صريح اللفظ.

٦- وكذلك حمل إجارة الدواب على اليسير المعتاد لإطراد العرف بذلك.

٧- ومنها حمل إجارة الخدمة على ما يليق بالمستأجر المخدوم في ركبته ومنصبه وقدر حالة، **للدلالة الحال** العرفية بهذا.[١]

٨- ومن ذلك: الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشاربُ إذن أربابها في ذلك لفظاً إعتماداً على **دلالة الحال**، ولكن لا يتوضأ منها، لأن العرف لا يقتضيه، **ودلالة الحال** لا تدل عليه.

---

[١] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦، ١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- إستصناع الصناع الذي جرت عادتهم بأنهم لا يعلمون الإ بالأجرة فالأصح أنهم يستحقون الأجرة بما جرت به العادة لدلالة العرف على ذلك.

١٠- تقديم الطعام إلى الضيفان إذا أكمل وضعه بين أيديهم ودخل الوقت الذي جرت العادة بأكلهم فيه فإنه يباح الإقدام عليه تنزيلاً للدلالة العرفيه منزلة اللفظيه.

١١- دخول الحمامات في الأوقات التي جرت العادة في الإرتفاق بها فإنه جائز، إقامة للعرف مقام صريح الإذن، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفيّ.

١٢- الدخول إلى دور القضاة والولاة في الأوقات التي جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للمحكومات والخصومات، وكذلك الجلوس على حُصرها وبُسطها إلى إنقضاء حاجة الداخل إليها، **لدلالة الحال** العرفية بمثله.

١٣- وكذلك حمل الهدايا مع الصبيان وإخبارهم بأن مالكها قد أهداها فإنه يجوز أخذها والإرتفاقبها، عملاً **بدلالة الحال** العرفية.

١٤- وفيه إيضاً: التقاط كل مال يسير جرت العادة أن مالكه لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه كالفلس والتمره، فإنه يجوز تملكه والإرتفاق به لإطراد العادات ببذله.[١]

---

[١] المرجع نفسه، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦، ١٣٦.
- إبن القيم، **الطرق الحكيمة**، ج١، ص٢٠- ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥- وذكر إبن نجيم: " أنه لو باع جاريه وعليها حلى وقرطان، ولم يشترط ذلك للمشتري لكن سلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت، كان سكوته بمنزلة التسليم"[١] ويقاس على ذلك غيره كالملحقات بسيارة أو منزل أو مصنع أو غير ذلك.

ففي جميع المسائل السابقة وغيرها مسائل كثيرة تعتمد على العرف فلا يشترط أن يتم بيانها بالقول حيث يقوم العرف مقام النطق بالأمر المتعارف عليه بالدلالة على الأذن أو المنع أو الإلتزام أو غير ذلك، بناء على أن التعيين بالعادة أو العرف كالتعيين بالنص، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وتجدر الإشارة إلى أن السكوت الذي يعد دليلاً على الإرادة بمقتضى النص أو العرف هو ما يعرف في القانون الوضعي "بالسكوت الموصوف"[٢] أو "السكوت الملابس"[٣].

ومن أمثلته في القانون المدني الأردني:

إعتبر القانون السكوت إجازة للعقد كما نصت المادة ١٧٣ "يعتبر السكوت إجازة إن دل على الرضا عرفاً"[٤].

---

[١] إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفةالنعمان**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص١٣١.

[٢] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٢

[٣] وحيد الدين سوار، **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي**، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م، ص٢٦٦.

[٤] القرالة، د.أحمد ياسين القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، الناشر: الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤م، ص١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السكوت الذي يعد قبولاً بمقتضى الإتفاق أن يبرم شخصان عقد عمل لمدة محددة ويتم الإتفاق على أن يتجدد العقد لمدة أخرى إذا لم يقم أحدهما بإخبار الآخر برغبته إنهاء العقد وعدم تجديده قبل إنقضاء مدته، فإذا إنقضت مدة العقد وسكت الطرفان فإن سكوتهما يعد رضا بإبرام عقد جديد[١].

ثالثاً: مسائل تحددت فيها دلالة الحال بناء على قرينة

أي أن **دلالة الحال** تعد دليلاً على الإرادة بمقتضى القرينة، أي بناءً على **دلالة من حال** المتكلم.

والتعبير "**بدلالة حال المتكلم**" تعبير مجازي، إذ المقصود **دلالة حال الساكت** المعني بالأمر، وكأنه جعل سكوته بمنزلة الكلام، لذلك سمي متكلماً، وهذا أحد أنواع بيان الضرورة عند الحنفية والذي يتم البيان فيه ما لم يوضع له؛ لضرورة ما ؛ إذا الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسكوت[٢].

وسبق تعريفنا للقرينة بأنها "أمر يشير إلى المطلوب"[٣].

وكما سبق أن أشرنا إلى أن القرينة مشروعة بالجملة وفي ذلك يقول إبن القيم: "فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات **ودلائل الأحوال**، بل من إستقرأ الشرع في مصادرة وموارده وجده شاهداً لها بالإعتبار مرتباً عليها الاحكام ..."[٤].

---

[١] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٣

[٢] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٤٧.

– دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٣.

[٣] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٧٤

[٤] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ج١، ص١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المسائل التي تعد **دلالة الحال** دليلاً للتعبير عن الإرادة إعتماداً على القرائن:

١- سكوت الشفيع عن المطالبة بحقه في الشفعة مع علمه بالبيع، إذ يعتبر ذلك دليلاً على إسقاط حقه في الشفعة لضرورة دفع الغرر عن المشتري فجعل سكوت الشفيع كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة، **فدلالة حاله** تدل على إعراضه عنها وعدم رغبته فيها، وعلى رضاه واقراره للبيع[١].

ومنها أيضا: سكوت المولى حث يرى عبده يبيع ويشتري ولا ينهاه فسكوته إذناً له بالتجارة **لدلالة الحال** على ذلك، ولضرورة دفع الضرر عن المشتري[٢].

ومنها سكوت المالك عند بيع الفضولي[٣] حتى قبضه المشتري يعتبر إجارة لبيع الفضولي، لكن سكوته حتى تمام القبض قرينه على الرضا وإجارة المبيع؛ ولدفع الضرر والغرر عن المشتري[٤].

---

[١] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٠

- دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٦.

[٢] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٣٠

- دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص١٩٨- ص١٩٩

[٣] الفضولي: " هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي ولا ولاية "

[٤] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيأتي ذكر مسألة بيع الفضولي في الفصل الثالث.

ومنها: سكوت الزوج عند ولادة المرأه وتهنئته يعد إقراراً منه بنسب المولود فلا يملك نفيه، **لدلالة الحال** على إقراره اذ كان له نفيه قبل وضع المولود ومنذ علمه بحملها به، أما وقد سكت حتى وضعته فدل ذلك على إقراره بنسبه وينزل منزلة نطقه دفعاً للضرر عن الزوجة وعن المولود أيضاً، بل إن بعض الفقهاء يذهبون إلى وجوب حدّه إن نفاه بعد ذلك[١].

ومنها السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا بالعيب، إن كان المخبر عدلاً، لا لو كان فاسقاً، ذلك أن من مسقطات القيام بالعيب أن يسكت المشتري بعد إطلاعه على العيب بنفسه أو بإخبار الغير بذلك[٢].

ومنها: سكوت ولي الصبي العاقل، إذا راهُ يبيع ويشتري إذنٌ له بالبيع والشراء **لدلالة الحال** على إقراره.

ومنها: انفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لم تضمن الأم، **لدلالة الحال** على رضاه[٣].

---

[١] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٣٠
– دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص١٩٨– ص١٩٩
[٢] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٣٠
– دراز، **أحكام السكوت**، ص٣٩٩.
[٣] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٢٩– ص١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: إنعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاه من غير لفظ، إكتفاءً بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي، الذي هو شرط في صحة البيع[١].

ومنها: أن مالكاً وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تُشبه الصدق، ولم يُحلّفوا لها المدَّعي عليه، نظراًإلى الأمارات **وقرائن الأحوال الظاهرة**[٢].

ومنها في عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته وفي **قرائن الأحوال**، كالحكم على نية القاتل، أهو متعمد، أم مخطئ، فلكل زمن **دلائله الحاليةالعرفية**، التي تتجدد بتجدد الأزمان والتصورات[٣].

فهذه بعض المسائل التي تحددت فيها دلالة للسكوت بمقتضى الحاجة **بدلالة الحال** أي **الدلالة الحالية** أو **دلالة حال الساكت** الذي كان يتعين عليه أن يتخلى عن موقفه السلبي ويعبر عن إرادته بقول أو فعل وجعل سكوته بمنزلة نطقه طالما لم يمنعه مانع من ذلك، دفعاً للضرر والغرر في العلاقات المالية والشخصية وما عرضناه على سبيل التمثيل ويقاس على هذه المسائل الحالات التي تقتضي الحاجة أن نعد السكوت معبراً عن الإرادة متى وجدت قرينة تؤيد ذلك وترجحه[٤].

---

[١] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ج١، ص٢١.

[٢] إبن القيم، **الطرق الحكمية** ، ج١، ص٢٢.

[٣] عوض عبدالله أبو بكر، **دور القرائن والأمارات في الإثبات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ١٣٠٢

[٤] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٢٠١- ص٢٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع من السكوت كما أشرنا سابقاً يسمى في القانون الوضعي "بالسكوت الملابس"[١]. أي السكوت الذي لابسته ظروف وقرائن دلت على إرادة معينة.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقةبدلالة الحال

القاعدة الأولى: "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"

هذه القاعدة عبارة عن قاعدتين: الأولى "لا ينسب إلى ساكت قول"، والثانية "السكوت في معرض الحاجة بيان"، فالأولى هي الأصل، والثانية إستثناء من هذه الأصل.

- **الفرع الأول: "لا ينسب إلى ساكت قول"**

هذا الشق من القاعدة بمنطوقه هو عبارة الإمام الشافعي –رضي الله عنه–[٢]، كما قررتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (٦٧) منها بعد أن اضيف إليها الشق الثاني والإستثناءات عليها[٣].

يقصد الفقهاء بذلك أنه لا يقال لساكت أنه قال كذا، فالشخص الساكت الذي لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه، أو عدم رضاه، لا يمكن أن يترجم سكوته هذا بموافقة أو عدمها، ولا يمكن أن ينسب إليه ما لم يقله بالظن أو التخمين[٤].

---

[١] وحيد الدين سوار، **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي**، ص٢٦٦

[٢] الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان شافع بن عبد المطلب بن مناف القرشي، **الأم** الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ج١، ص١٧٨.

[٣] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٤.

[٤] الشرنباصي، ص١٧، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراد بالسكوت في هذه القاعدة[1]:

السكوت المقصود من هذه القاعدة هو السكوت المجرد، أي الذي لا يصحبه قول ولا فعل، كما أنه مجرد عن القرينة، أي أنه سكوت ساكن في ظاهره وباطنه ولا تسمح ظروفه بإستشفاف أية إرادة منه.

والسكوت بهذا المعنى يختلف عن حالة التعبير عن الإرادة بالمعاطاه التي سبق أن علمنا أنها تقتضي البذل من الجانبين أو جانب واحد حيث لم يكن السكوت بصددها سكوتاً مطلقاً، وأنما سكوتاً صاحبه فعل.

كما يختلف السكوت أيضاً عن حاله التعبير عن الإرادة بطريق الدلالة الفعلية أو التعبير الضمني.

كما يختلف السكوت بهذا المعنى عن السكوت الذي يمكن أن يعبر عن الإرادة من خلال ما يحيط به من قرائن أو ظروف معينة تعطى دلالة لهذا السكوت وهو ما يُعرف في القانون الوضعي "بالسكوت الملابس".

نخلص مما سبق أن السكوت المقصود في هذه القاعدة هو السكوت المجرد عن القول والفعل أو القرينة أو النص أو العرف، ويشترط في هذا السكوت أن يكون صادراً من شخص قادر على التكلم.

---

[1] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٢٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السكوت بهذا المعنى وهو "السكوت المجرد" لا يكفي دليلاً للرضا الذي هو الأصل الذي تبنى عليه العقود والتصرفات عامة. ولا شك في أن انتزاع الرضا من سكوت مجرد غير مصحوب بقول ولا فعل، ونسبة قول أو فعل إلى شخص ساكت لم يقله ولم يفعله، فيه نوع من الظلم والإفتراء والضرر، وكل ذلك منهي عنه بنصوص الشرع.

ولهذا يقول الإمام الماوردي –رحمه الله–: "من نسب إلى ساكت قولاً أو إعتقاداً فقد إفترى عليه"[١].

ولأن السكوت المجرد المقصود من هذا الشق من القاعدة، دلالته على الإرادة محتملة، والمحتمل لا يكون حجة[٢].

أما كون دلالته محتمله، فلأن السكوت قد يكون نتيجة عدم الإنتباه، أو الشرود، أو عدم الإكتراث أو الإستهزاء، أو الإستغراب، أو الموافقة، أو الرفض، أو الإنكار إلى غير ذلك من المعاني[٣] التي ترد دلالة السكوت بينها، والتي يصعب الركون إلى أحدها من غير فعل أو قرينة، أو عرف يرجحها، ويفسر هذا السكوت على نحو معين.

---

[١] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ج١٦، ص١١١.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٣٩.

[٣] سوار، **التعبير عن الإرادة في الفقه الاسلامي**، ص٢٩٥.

– الشرنباصي، **السكوت ودلالته على الأحكام**، ص١٧.

– دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك لما كان عدم القول هو المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها فإنه يصار إلى اليقين ولا يلتفت إلى الشك للقاعدة الشهيرة "اليقين لا يزول بالشك"[١].

وبذلك فإن مبدأ عدم الإعتداد بالسكوت المجرد هو بمثابة استصحاب لحالة الشخص الساكت، ومن ثم فلا ينسب إليه قول لم يقله، أو فعل لم يفعله[٢].

وفي هذا يقول الإمام إبن القيم "إن الله تعالى رتب تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، وما يقوم مقامها، ولم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول..."[٣].

لذا كان إجماع الفقهاء على أن هذا السكوت لا يعتد به وسيله للتعبير والإفصاح عن الإرادة[٤]. وهو المستفاد من قول الفقهاء "لا ينسب إلى ساكت قول" والحكمة التشريعية من عدم الإعتداد به، المحافظة على الأموال وحماية المتعاقدين، والمحافظة على الأعراض والدماء، وضمان الإستقرار في التعامل بين الناس.

---

[١] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص٣٢.

[٢] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٢٩٢.

[٣] إبن القيم، **إعلام الموقعين**.

[٤] سوار، **التعبير عن الإرادة في الفقه الاسلامي**، ص ٢٦٤.

- قحطان، عبد القادر قحطان، **السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات**، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩١م، ص١٠٨.
- دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٢٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقات القاعدة[١] "لا ينسب إلى ساكت قول"

١- إذا أتلف شخص مال شخص آخر بحضوره وسكت صاحب المال، فلا يعد ذلك السكوت من صاحب المال إذناً بإتلاف المال.

٢- إذا جمع شخص أناساً في مرض موته وأشهدهم على أنه ليس مديناً لأحد من الناس، وكان لرجل من الحضور عليه دين ولم يتكلم فذلك لا يمنع الرجل بعد وفاة المشهد من الإدعاء بما عليه من الدين.

٣- سكوت المعير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر إعارته شيء فسكت صاحب ذلك الشيء، ثم أخذه المستعير كان غاصباً[٢].

٤- إذا باع شخص مال غيره على مرأى ومسمع منه وسكت عن عمله أي أنه لم ينهه عن البيع، فلا يعد هذا السكوت من صاحب المال رضاء منه بالبيع أو إجارة له[٣].

٥- إذا رأى القاضي قاصراً ليس له وصي يتعاطى التجارة وسكت فلا يعد ذلك إذناً منه للقاصر بتعاطي التجارة[٤].

---

[١] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص١٢٦.

[٢] المادة (٨٠٥) من **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٥٤.

[٣] المادة (١٦٥٩) من **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٣٣.

[٤] علي حيدر، علي حيدر خواجه، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان

وقد بُدأ بكلمة "لكن" وهي في العربية تفيد الإستدراك. وهو يعني رفع ما قد يظنه السامع من الكلام الذي قبلها[١].

هذا الشق الثاني من القاعدة وهو إستثناء على الأصل "لا ينسب لساكت قول" فكانت القاعدة بشقيها متضمنة المبدأ أو الأصل والإستثناء عليه. ليدل على أن هذا المبدأ "لا ينسب لساكت قول" لا يطبق على إطلاقه في مجال التعبير عن الإرادة في الفقه الاسلامي ولتكتمل بذلك القاعدة الفقهية بشقيها " لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان".

فالسكوت الثاني ليس كالسكوت الأول، إذ أن السكوت الأول مجرداً عن كل ما يعتبره بياناً، أما السكوت الثاني فقد احتفت به قرائن ودلائل أخرجته عن كونه سكوتاً مجرداً، لذلك يسميه القانونيون بالسكوت الملابس[٢].

وكما ذكرنا سابقاً فأن هذا النوع من السكوت يسميه الحنفية " بيان الضرورة " أي السكوت الذي يقع بسبب الضرورة.

---

[١] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٣٥١.

[٢] قرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد عرّفه العلماء بأنه: "البيان الذي يقع بما لم يوضع له وهو السكوت" إذ الأصل أن البيان، وهو الدليل والإظهار أن يتم بالألفاظ، لأنها موضوعه له، ولكن في بعض الأحيان قد تؤخذ المعاني ويستدل عليها من غير اللفظ، فتؤخذ من السكوت عند قيام الدليل لأجل الضرورة ويراعي أن الدلالة هنا لم تحصل من مجرد السكوت بل منه مع ما أنضم إليه.

إذ لو كان السكوت مجرداً لندرج حكمه تحت المبدأ العام وهو الشق الأول من القاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول"[1].

ولذلك نرى الدقة والإتقان في صياغة هذه القاعدة بشقيها فقد صيغت بإحكام ويظهر هذا بالتناسق البديع بين شقي القاعدة، إذ نرى الشق الأول منها "لا ينسب لساكت قول" فيه تلميح أو تنبيه إلى الإستثناءات التي يمكن أن ترد على هذا المبدأ، فإن كان هناك سكوت عن القول فإن ذلك يعني إمكانية وقوع البيان بغيره، لذلك ختم الفقهاء الشق الثاني من القاعدة بكلمة بيان وهو أعم من القول، وهو تعبير في غاية الدقة والإتقان والإحكام.

وهذا الشق من القاعدة هو المقصود بموضوع هذه الدراسة، لأن **دلالة الحال** هي دلالة غير لفظية لكنها مبينة لمقصود المتصرف، سواء كان بمقتضى العرف " **دلالة حال** عرفية " أو بمقتضى القرينة. وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالسكوت الملابس، أي الذي لابسته ظروف وقرائن.

---

[1] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقات القاعدة "ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"

١- أهم المسائل التي تحددت فيها دلالة السكوت بناء على نص مسألة سكوت البكر في الزواج لقوله صل الله عليه وسلم "إذنها أن تسكت"[١] حيث يقوم سكوتها مقام نطقها ويعتبر سكوتها إذناً وإجازة **لدلالة الحال**، لأن حالتها (وهي إستحياؤها من إظهار الرغبة في الزواج) يمنعها من إبداء موافقتها باللفظ لذلك رفع الحرج عنها إكتفاء بسكوتها[٢]. وذلك ما يعرف بيان الضرورة عند الحنفية كما سبق بيانه.

٢- لو أطلع على عيب في المبيع فقبضه، أو دفع ثمنه، فإن ذلك إسقاط منه لحق الرد بخيار العيب، **لدلالة الحال** على رضاه[٣].

٣- لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشتري وسكت ولم يمنعه يكون قد أذنه **لدلالة الحال** على هذا الأذن[٤].

٤- سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين **لدلالة الحال** على رضاه[٥].

٥- سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة، **لدلالة الحال** على رضاه[٦].

---

[١] تم تخريج الحديث " لا تنكح الايم حتى ... "

[٢] الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ص١٥٨.

[٣] الزحيلي، ص١٦١، مرجع سابق.

[٤] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص١٢٩.

[٥] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٣٠

[٦] المرجع نفسه، ص١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- إذا باع شخص مال زوجته أو أحد أقاربه من آخر بحضورها على أنه له وسكتت، فليس للزوجة أو القريب بعد ذلك أن تدعي بملكية ذلك المال؛ لأن سكوتها على بيع ذلك المال بحضورها وعدم إعتراضها إقرار منها بعدم ملكيتها ذلك المال[١].

٧- إذا وهب الدائن الدين لمدينه وسكت المدين فالهبة صحيحة ويسقط الدين، والسكوت هنا يعد قبولاً للهبة[٢].

٨- السكوت قبل البيع عن الإخبار بالعيب رضا بالعيب، أن كان المخبر عدلاً، لا لو كان فاسقاً عند أبي حنيفة وعند محمد وأبو يوسف هو رضا ولو كان فاسقاً، ذلك أن من مسقطات القيام بالعيب أن يسكت المشتري بعد إطلاعه على العيب بنفسه أو بإخبار الغير بذلك[٣].

٩- سكوت المولى حيث يرى عبده يبيع ويشتري، ولا ينهاه عن ذلك فإن هذا السكوت يجعل إذناً للعبد في التجارة لضرورة دفع الضرر عمن يعامله من الناس[٤].

---

[١] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص١٢٩.

[٢] المرجع نفسه، ص١٢٩

[٣] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٣٠

- دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٣٩٩.

[٤] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٣٠.

- دراز، **أحكام السكوت في الفقه الاسلامي**، ص٣٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- لو إشترى سلعة من فضولي أو قبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت، يكون رضا.[١]

١١- سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة أذن كما في القنية[٢].

١٢- إذا قبض الموهوب له المال الموهوب بحضور الواهب وسكت فيكون ذلك منه إذناً بالقبض[٣].

١٣- أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب، لم تضمن الأم، **لدلالة الحال** على رضاه[٤].

١٤- سكوت المولى عند ولادة أم لولده إقرار به[٥].

١٥- ومنها إنعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاه من غير لفظٍ إكتفاءً بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع[٦].

١٦- إذا وضع رجل متاعه عند رجل وهو يراه، فسكت، صار مودعاً **لدلالة الحال** على الرضا، دفعاً للضرر[٧].

---

[١] الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص ١٦٠.

[٢] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٣١.

[٣] القرالة، **القواعد الفقهية وتطيقاتها الفقهية والقانونية**، ص١٢٩.

[٤] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٣١.

[٥] المرجع نفسه، ص ١٣٠.

[٦] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ص١٢١.

[٧] الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧- إذا سكتت البكر عند قبض المزوج لها، أبا كان أو غيره، مهرها كان ذلك إذناً منها بقبضه ما لم تنهه[١].

وما ذكرته من التطبيقات هي على سبيل التمثيل والتوضيح فقط، وليس كل ما يندرج في الموضوع إذ يقاس على هذه المسائل كل الحالات التي تقتضي الجاجة عدَّ السكوت دليلاً على الإرادة حتى وجدت قرينة أو **دلالة حال** عرفية تؤيد ذلك.

وسبق ذكر العديد من المسائل في مطلب حالات السكوت المعبر عن الإرادة حيث ذكرت المسائل التي تحددت فيها دلالة السكوت أو **دلالة الحال** بناء على نص أو عرف أو قرينة.

---

[١] المرجع نفسه، ص١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثانية: دلالة الحال تغني عن السؤال[1]

التوضيح:

إن **دلالة الحال** هي الأمارة والعلامة القائمة التي تصاحب الإنسان وتدل على أمر من الأمور، فتكون **الأحوال والقرائن المصاحبة** لتصرفات الإنسان من الأقوال والأفعال لها دلالة تمكن من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث، ولو لم يصرح بنيته ومراده، وتجعل **دلالة الحال** اللفظ المجمل أو المشترك أو المبهم بياناً ظاهراً، فلا يُحتاج – مع هذه القرائن – لسؤال المتكلم عن مراده ومقصوده، حتى إن الأحوال والقرائن، تدلان على المراد ولو لم يكن هناك لفظ، لا صريح ولا كنائي، لكن **دلالة الحال** تختلف قوة وضعفاً بحسب الأحوال المصاحبة، فتصل تارة إلى درجة اليقين وتارة إلى غلبة الظن، أو مجرد الظن أو دون ذلك، ويعمل بها كلها ما لم يوجد ما هو أقوى منها.

ويؤيد ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى: "**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**"(سورة يوسف، آية ٢٦ إلى ٢٨)، أيقن السيد صدق يوسف من دلالة شق القميص.

---

[1] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، القاعدة (٢١١) ، ج٢، ص٨٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك ما ورد عن سليمان عليه السلام عندما اختصم إليه امرأتان في ادعاء الولد فطلب أن يشقه بينهما بالسكين، فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى"، فاستدل من شفقة الصغرى، وقسوة الكبرى التي وافقت على شقه، صدق الصغرى وحكم لها به.

الألفاظ الأخرى:

- **دلالة الحال** في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية.
- الكناية مع **دلالة الحال** كالصريح لا تفتقر إلى إظهار نية.
- الكناية إذا اقترن بها **دلالة الحال** كانت صريحة في الظاهر.

التطبيقات

١- إذا ادعى خصم حقاً أمام القاضي، ولم يسأل الحاكم سؤال المدعى عليه. الجواب، فالصحيح أن الحاكم يسأل المدعى عليه، ولا يحتاج إلى السؤال من المدعي؛ لأن دلالة الحال تغني عن السؤال، فالمدعي إنما رفع دعواه لذلك.

٢- ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصريحين في الدلالة على المراد؛ لأن **دلالات الأحوال** في النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، فإن قال بعد ذلك: ملكتها لك بألف دينار، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الرضا أو التراضي من الطرفين ركن العقود، والرضا أمر باطن، ولا بدَّ من شيء في الظاهر يدل عليه، ولا يقتصر على اللفظ وحده، بل الحالة التي يتم فيها العقد تدل على ذلك دلالة بينة قاطعة للنزاع كالتعاطي.

٤- إن **الأحوال المصاحبة** لمن يريد الاحتيال بعقد من العقود على ما حرَّم الله، تدل دلالة واضحة على مراده من العقد، ولو لم يصرح بذلك، فيجب العمل بهذه الأحوال، دون حاجة إلى سؤاله عن مقصوده من العقد، كالقرض، مع البيع بثمن بخس، فالمقترض إنما رضي بالبيع لأجل القرض، والمقرض إنما أراد بهذا البيع تحصيل ربح قرضه، ومثله إبطال نكاح التحليل، لأنه يظهر منه أن باطنه مخالف لظاهره، وخاصة من تيس من التيوس المعروف بكثرة التحليل، وهو من سقاط الناس ديناً وخلقاً ودنيا، مع صداق قليل لا يناسب المرأة، والتعجيل بالطلاق أو بالخلع، مما يعلم قطعاً وجود التحليل، فيكون باطلاً[١].

القاعدة الثالثة: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً[٢]

التوضيح:

المطلق: هو ما دل على الماهية بلا قيد، أي الماهية المستحضرة في الذهن بلا قيد وجودها في ضمن الأفراد، فهو على هذا مرادف لعلم الجنس.

---

[١] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٩٨ – ٨٠٠.

[٢] المرجع نفسه، **القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٧٨- ٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو هو: ما دل على شائعٍ في جنسه، أو اللفظ الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين، مثل: "**أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**"(سورة البقرة، آية ٦٧) فيصدق على أي بقرة، فهذا مرادف للنكرة، وهذا الذي اختاره الكمال إن الهمام، وجرى عليه السعد في "حواشي التلويح" وأيده البناني، بأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالماهية باعتبار وجودها في ضمن الأفراد، لا باعتبار أنها مفهومات كلية وأمور عقلية كما يفيد التعريف الأول.

والمقيد: هو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة، إما نصاً أي لفظاً، بأن يكون مقروناً بنحو صفة، أو حال، أو إضافة، أو مفعول، أو نهي، أو شرط، أو استثناء.

وإما دلالة بما يدل عليه **ظاهر الحال**، او العرف والعادة. ولا فرق بين إطلاق المطلق والنكرة على الفرد الشائع، إلا أن بينها عموماً وخصوصاً من وجه، فيجتمعان في مثل "فتحرير رقبةٍ"، وتنفرد النكرة عن المطلق إذا كانت عامة في سياق نفي أو غيره، وينفرد المطلق عنها إذا كان مقروناً باللام المراد بها الجنس في ضمن فرد ما من الحقيقة، فهو نكرة معنى، معرفة لفظاً نحو "وقد أمرُّ على اللئيم يسبني".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيقات[1]:

١- لو وكّل شخص آخر بشراء فرس، فاشتراها له حمراء، فقال الموكل: إنما أردت بيضاء، يُلزم بما اشتراه الوكيل؛ لأن كلامه مطلق، فيجري على إطلاقه.

٢- لو قال له: اشترِ فرساً حمراء، أو ثوباً هروياً، أو فرساً عربياً ونحو ذلك، فهذا تقييد للمطلق بالنص صفة، فيجب الالتزام به.

٣- لو قال شخص لآخر بعْ هذا بكذا وكذا قبضاً، أو إن دخلت البلد راكباً مثلاً فكذا وكذا، فهذا تقييد للمطلق بالنص حالاً.

٤- لو قال للوكيل: اشترِ لي فرس بكر مثلاً، فلا يصح شراء سواها، وهذا تقييد للمطلق بالنص إضافة.

٥- لو قال شخص لآخر: بعه من فلان، فلا يبيع غير الفرس المعين، وهذا تقييد للمطلق بالنص مفعولاً.

٦- لو قال شخص لوكيله: لا تبعه في سوق كذا، فإن باعه في هذا السوق لا يصح، وهذا تقييد للمطلق بالنص نهياً.

---

[1] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ص٣٢٣.

- الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص ٣٧٨- ٣٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- لو قال رجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تطلق إلا إذا دخلت، فإن دخلت الدار وقع الطلاق، وهذا تقييد للمطلق بالنص شرطاً، فهو طلاق معلق.

٨- قال شخص: إن شفى الله مريضي صمت يوماً، فلا يجب عليه الصوم إلا إذا شفى المريض، وهذا تقييد للمطلق بالنص شرطاً، فهو نذر معلق.

٩- قال شخص: كفلت لك بمئة إلا خمسة مثلاً، أو قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني فأنت كذا، وكل استثناء يقع في الأقارير والعقود والتعاليق، فلا يقع الحكم إلا بعد الاستثناء، وكل ذلك تقييد لفظي يعمل عمله. ومن أمثلة التقييد بالدلالة، **(كدلالة الحال** أو العرف**)**

١٠- لو قال شخص فقير، أو متوسط الحال لآخر: اشتر لي داراً أو سيارة، فاشترى له سيارة أو داراً، تصلح للأمراء أو الأغنياء، فلا ينفذ هذا الشراء على الموكل، وإن كان اللفظ مطلقاً، لأن حالته **ودلالة الحال**تنبىء أن المراد دار متواضعة، وسيارة رخيصة، تتفق مع حاله.

١١- إذا قدم شخص بلدة، فقال لغيره: استأجر لي داراً، فاستأجرها له بعد سنة مثلا، فإنه لا ينفذ فعل المأمور على الآمر؛ لأن الأمر يتقييد بدار يسدّ بها حاجته القائمة في **الحال بالدلالة**.

١٢- لو جاءت امرأة بغزلها إلى السوق، وأمرت رجلاً ببيعه، فباعه نسيئة، لم ينفذ عليها، وذلك لتقييده بالنقد حالاً بدلالة الحاجة.

١٣- لو كلف شخص غيره شراء أضحية، فاشتراها له بعد انقضاء العيد، فلا ينفذ الشراء عليه؛ لأن **دلالة الحال** تقضي شراءها قبل العيد أو في العيد[١].

---

[١] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص٣٧٨- ٣٨٠.
- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٣٢٣- ٣٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى التقييد دلالة:

أن الكلام أو العقد يرد مطلقاً عن القيود اللفظية أو النصية الأخرى، ولكنه مقيداً **بدلالة حال** الخطاب أو المخاطِب (المتكلم) أو المُخاطب، أي أن التقييد يُفهم ويعقل لا من منطوق بل من الظروف المحيطة بالكلام[١].

يقول السرخسي: "مطلق الكلام يتقيد **بدلالة الحال** ويصير كالمنصوص عليه"[٢].

ومن الامثلة على التقييد **بدلالة الحال** في القانون المدني الأردني:

نصت المادة (٨٥٧) منه على الموكل اداء الأجر المتفق عليه للوكيل حتى قام بالعمل، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً.

فدلالة حال الوكيل تحدد إذا كان يستحق الأجرة على عملة أم لا في الوكالة المطلقة عن الأجر، فإن كان ممن يعملون به فله اجر المثل وإلا كان متبرعاً، وبناءً عليه فإن السمسار الذي يوفق بين البائع والمشتري، والدلال الذي ينادي على البضاعة لتسويقها يستحقون الأجر حتى وإن لم يذكروا ذلك نصاً، لأنهم ممن يعملون للغير بالأجر[٣].

---

[١] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص٩٢.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٦٨.

[٣] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك نصت المادة (٨١٢) من القانون المدني الأردني: إذا عمل احد لآخر عملاً بناءً على طلبه دون إتفاق على الأجر فله أجر المثل إن كان ممن يعمل بالأجرة وإلا فلا.

فدلالة حال العامل هي المعتبرة في استحقاقه للأجر، فإذا كان ممن يعملون بأجر استحق الأجر، وإلا فلا[١].

وقد يكون التقييد بالدلالة مستنداً إلى العرف[٢] وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٦) من القانون المدني الأردني: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

ومن تطبيقاتها في القانون المدني الأردني:

١- نصت الفقرة {أ} من المادة (٦٢٥) من القانون المدني الأردني على "إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشان.

٢- والمادة (٤٩٩) على:

أ- البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد.

ب-إذا تضمن العقد أو اقتضى العرف إرسال المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا جرى إيصاله إليه ما لم يوجد إتفاق على غير ذلك.

---

[١] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص٩٢.

[٢] المرجع نفسه، ص٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالبيع قد يكون مطلقاً عن مكان التسليم ومع ذلك يتقيد بدلالة العرف، فإذا كان العرف يقتضي بإيصال المبيع إلى منزل المشتري أو يقضي بتركيبه أو صيانته كان البائع ملزماً بذلك[١].

القاعدة الرابعة: قاعدة يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها[٢]

قاعدة: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)

- **ما المراد بالدلالة هنا؟**

المراد بالدلالة هنا غير اللفظ من حال أو عرف أو إشارة أو يد أو غير ذلك، وأما الصريح فهو عند العلماء ما كان المراد منه ظاهراً ظهوراً بيّناً وتاماً ومعتاداً نطقاً او كتابة.

- **معنى القاعدة:**

أن التصريح بالمراد أقوى من الدلالة فإذا تعارضا أي الصريح والدلالة، فلا عمل للدلالة ولا اعتداد بها، وأما عند عدم التعارض فيعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح وقوته، وهذا في المواضع التي جعلوا السكوت فيها كالنطق.

---

[١] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص٩٣.

[٢] بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج١، ص ٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التعليل:**

وكان ذلك لأن **دلالة الحال** في مقابلة الصريح ضعيفة، فلا تقاوم التصريح القوي.

- **مجال العمل بهذه القاعدة:**

مجال هذه القاعدة الأحكام المتعلقة بالتعبير عن الإرادة من إيجاب وقبول وإذن ومنع رضا ورفض، ونحو ذلك. فعلى ذلك لو أن شخصاً كان مأذوناً**بدلالة الحال** بعمل شيء فمنع صراحة عن عمل ذلك الشيء فلا يبقى اعتبار لحكم ذلك الإذن الناشئ عن الدلالة.

أمثلة على القاعدة وفروع لها[1]:

١- إذا دخل إنسان دار آخر بإذنه فوجد إناء معداً للشرب دلالة، فإذا أخذ ذلك الإناء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر، فهو غير ضامن، وأما لو نهاه صاحب البيت أو الدار عن الشرب منه، ثم أخذه ليشرب به فوقع وانكسر، فأنه يضمن قيمته، لأن التصريح بالنهي أبطل حكم الإذن المستند إلى **دلالة الحال**، ففي صورة عدم التصريح بالنهي هو مأذون شرعاً بالدلالة (والجواز الشرعي ينافي الضمان) كما سيأتي أن شاء الله، وأما التصريح بالنهي فإنه يعدم الدلالة فلا حكم لها.

٢- والأمين له السفر بالوديعة دلالة فأما إذا نهاه المودع عن السفر بها صراحة فليس له السفر بها؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة.

---

[1] بورنو، ج١، ص٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- في قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"(سورة النساء، آية ١١)، تخصيص الأم بالثلث بيان لكون الأب يستحق الباقي ضرورة ودلالة.

٤- ولو تصدق على إنسان فسكت المتصدق عليه يثبت له الملك ولا حاجة إلى قوله: قبلتُ، ولكن لو صرح بالرد والرفض لا يملك؛ لأن الصريح أقوى من الدلالة.

٥- كذلك إذا أبرأ دائن مدينة فسكت المدين برئت ذمته من الدين، لأن السكوت قبول للإبراء دلالة، ولكنه لو رده أرتد؛ لأن الرد يفيد عدم القبول صراحة فهو أقوى.

٦- إذا قبض الأب مهر ابنته البكر البالغة من الزوج فسكتت، كان سكوتها إذناً بالقبض دلالة ويبرأ الزوج؛ لأن ما كان السكوت فيه كالنطق فهو من قبيل الدلالة، ولكن لو صرحت البنت بالنهي لا يجوز قبض الأب عليها ولا يبرأ الزوج.

٧- يعتبر العمل بالعرف من باب الدلالة أي أن سكوت الأطراف عن تنظيم بعض الأمور المتعلقة بمعاملاتهم دلالة أنهم قد قبلوا لحكم العرف، ولكن إذا صرح أحد المتعاقدين بما يخالف العرف كان الحكم للتصريح لا للعرف[١].

---

[١] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص ١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة{٢ } من المادة (٤٩٩) من القانون المدني الأردني:"إذا تضمن العقد أو اقتضى العرف إرسال المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا جرى إيصاله إليه ما لم يوجد إتفاق على غير ذلك.

- متى ترجح الصراحة على الدلالة[1]؟

إنما تكون الصراحة راجحة على الدلالة عند حصول معارضة بينهما قبل ترتب حكم مستند إلى الدلالة، أما بعد العمل بالدلالة، أي بعد ترتب الحكم وجريانه استناداً إليها، فلا اعتبار للصراحة.

تنبيه: اللفظ المطلق في عبارات المكلفين منه ما يوجد مقيداً بقيد نصاً، ومنه ما يكون مقيداً بالعرف والعادة، فحين الإطلاق إذا انصرف اللفظ إلى قيده المتعارف فهو تقييد من المتكلم دلالة بحسب العرف، كمن قال لآخر: اشترِ لي لحماً، والمتعارف عندهم لحم الإبل مثلاً، فلا يجوز شراء لحم ضأن.

وأما إذا صرح بعدم إرادة القيد العرفي كما لو قال: اشترط لحم ضأن أو بقر، فلا اعتبار للدلالة المتعارفة بمقابلة الصريح. وكذلك إذا شهدت البينة أن شراء الخارج كان قبل شراء ذي اليد، كان الخارج أولى، لأن الصريح أولى من الدلالة، حيث البينة صريح واليد دلالة.

---

[1] بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج١، ص٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **استثناء من القاعدة:**

قد تكون الدلالة أقوى من الصريح إذا كانت دلالة الشرع، لأن دلالة الشرع أقوى من صريح العبد، لعدم احتمال دلالة الشرع الكذب، فيعمل بها. فدلالة الشارع في أن الولد للفراش أقوى في ثبوت النسب من منكر جماع المطلقة رجعياً أو إنكاره أنه راجعها في العدة، بقوله: لم أجامعها أو لم أراجعها. فيعمل بدلالة الشرع وينسب الولد إليه؛ لأن دلالة الشرع أقوى من صريح العبد[١].

القاعدة الخامسة: دلالة الاحوال يختلف بها دلالة الأقوال[٢]

دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجردها، ويتخرج عليه مسائل منها: كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يُقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها.

ومنها: كنايات القذف وحكمها كذلك على الصحيح، حتى أن إبن عقيل جعلها مع **دلالة الحال** صرائح.

ومنها: لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر ثم ادعى أنه كان كُرهاً فالقول قوله، لان الأسر دليل الإكراه والتقيَّة.

---

[١] بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج١، ص٢٠١.

[٢] إبن رجب، **القواعد**، ج١، ص٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: لو أتى الكافر بالشهادتين على طريق الإستهزاء والحكاية وقال: لم أُرد الإسلام مع **دلالة الحال** على صدقه، فهل يُقبل منه؟ على روايتين حكاهما القاضي في روايتيه، ويتخرج عليهما لو أقرَّ بمال في هذه الحال، وأفتى جماعة بلزوم ما أقرَّ به.

ومنها: لو أقرَّ المحبوس أو المضروب عدواناً ثم ادعى الإكراه قبل قوله ولو أُحضر إلى سلطان فأقرَّ ثم ادعى أنه دهش ولم يعقل ما أقرَّ به لم يقبل. ويتخرج قبوله إذا ظهرت منه أمارة ذلك من تلجلُجة في كلام ورعدة ونحوها.

ومنها: لو دخل حربي إلينا ومعه سلاح فادعى أنه جاء مستأمناً لم يُقبل قوله، وإن لم يكن معه سلاح قُبل ، وكذلك لو جاء بعض عسكرنا بحربي وادعى أنه أسره وقال: بل أمنتني، ففيه روايتان، وثالثها: أن القول قول من يدل الحال على صدقة لضعفه أو قوته.

ومنها: لو جاء المُكاتب سيده بتمام كتابته فقبضها السيد ثم قال له أنت حرٌّ ثم بان المال مستحقاً وقال السيد: إنما أردت الإخبار بعتقه بالأداء ولم أُرد تنجيزعتقه فالقول قوله ذكره القاضي في المجرد وإبن عقيل، وقد نص أحمد في رواية المروذي في رجل قال لإمرته إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلتِ أنتِ طالقٌ، وقال يقع طلاقه على امرأته، فنص على وقوع طلاقه، مع أن الظاهر أنه أراد الإخبار بوقوع طلاقها المحلوف به على خروجها ولم يدنيه في ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضاً فلو قيل أنه قصد إنشاء الطلاق فإنه إنما أوقعه عليها بخروجها الذي منعها منه ولم يكن موجوداً، وهذا يشهد لقول القاضي فيما إذا قال لزوجته أَنتِ طالقٌ أَن دخلتِ الدار. بفتح الهمزة أَنها تطلق مطلقاً سواء كانت قد دخلت أو لم تدخل، خلافاً لما ذكره إبن أبي موسى أنها لا تطلق إذا لم تكن دخلت من قبل؛ لأنه إنما طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونها، وكذلك أفتى إبنعقيل في فنونه فيمن قيل له قد زنت زوجتك فقال: هي طالقٌ، ثم تبين أنها لم تكن زنت أنها لا تطلق. وجعل السبب كالشرط اللفظي أولى، وهذا هو قول عطاء بن أبي رباح.

ومنها: لو سرق عيناً وادعى أنها ملكه ففي قطعه روايتان، ثالثها: إن كان معروفاً بالسرقة قُطع وإلا فلا صححها، صاحب الترغيب.

ومنها: لو ادعى دفع ثوبه إلى من يخيطه أو يقصره أو ركب سفينةً وهو معروف أخذ الأجرة على ذلك استحق الأجرة.

ومنها: الهبة التي يُراد بها الثواب **بدلالة حال** الواهب من غير شرط.

ومنها: لو وجد لقيط وبجنبه مال ظاهر أو مدفون طرياً فإنه يحكم له به.

وكذلك ما يكون بالقرب من الإنسان أو بين يديه من متاعٍ أو طعامٍ ونحوه، كذلك والثياب والحطب يُحكم بها للواقف بقربها؛ لأن ذلك شاهد وضعها عنه للاستراحة فكأنه على رأسه. وينبغي تقييده بمن كان يليق به حملها دون من لا يحملها مثله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: لو تنازع الزوجان في متاع البيت فما صلح للرجل فهو للرجل وما صلح للنساء فهو للمرأة، وكذلك لو اختلف صانعان في آلة دكان لهما أو نازع ربُّ الدار خياطاً فيها في إبرة أو مقص، أو تنازع المؤجر والمستأجر في رفٍ مقلوعٍ أو مصراعٍ له شكلٌ منصوبٌ. ومن هذا الباب اللوثُ في القسامة وإلحاق النسب بالقافة.

ومنها: لو ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها مثل أن ادعى على الخليفة أنه اشترى منه ما فيه ثقلٌ وحملها بيده لم تُسمع دعواه ، وإن أطلق الدعوى عليه ففي سماعها قبل أن يبين أن لها أصلاً روايتان لإحتمال معاملته بوكيله.

ومنها: لو اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول من يدَّعي مهر المثل على إحدى الروايتين[1].

ومنها: إنكار من وجدت بصمته على خزنة مسروقة، فإن هذه البصمة قرينة أن صاحبها هو السارق.

---

[1] إبن رجب، **القواعد**، ج١، ص٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السادسة: الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الحال الاستعمال والعادة[1].

- **معنى القاعدة**[2]

الأصل في الكلام الحقيقة، أي أن الراجح عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى ألفاظه، لكن هذه الحقيقة اللغوية قد تترك بدلالات تدل عليها ومنها **دلالة الحال** ودلالة الاستعمال.

فمفاد هاتين القاعدتين: أن مما تترك به الدلالة الحقيقية للكلام، دلالة العادة والعرف والاستعمال كما تترك **بدلالة الحال**، ودلالة الشرع وغير ذلك من الدلالات، وخاصة في باب الأيمان إن لم يكن للحالف نية.

الفاظ ورود القاعدة

"الحقيقة تترك بدلالة العادة".

وفي لفظ: الحقيقة تترك **بدلالة الحال**، وتترك بدلالة الاستعمال والعادة.

وفي لفظ "العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط".

---

[1] البركتي، **قواعد الفقه**، ج١، ص٧٨.

– بورنو، محمد صدقي بن إحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٥٣.

[2] بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ومن الأمثلة**[1]:

١- صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت وتاجرت، حيث استعمل لفظ الماضي وأريد به المضارع **لدلالة الحال** العرفية على ذلك.

٢- من قال لغيره تعال تغد عندي فقال: والله لا اتغدى ثم رجع إلى بيته فتغدى لا يحنث لأن المتكلم دعاه إلى الغداء الذي بين يديه، **لدلالة الحال** بأن المقصود تلك الغدوة فقط.

٣- وكذلك لو قامت امرأة لتخرج فقال لها إن خرجت فأنتِ طالق فرجعت ثم خرجت بعد ذلك اليوم لم تطلق **ولدلالة الحال** بأن المقصود تلك الخرجة فقط.

القاعدة السابعة: الإذن دلالةً كالإذن صراحةً[2]**، أو الثابت دلالةً كالثابت نصاً.**

وبهذا اللفظ تكون أعم وبلفظ الإذن دلالة كالإذن صراحة تكون أخص.

الإذن: هو الإعلام بإجازة الشيء، وفي الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً[3].

دلالة: هي كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[4].

صراحة: هو التنصيص على الشيء والإفصاح بذكره[5]

---

[1] السرخسي، **أصول السرخسي**، ص١٩٤.
- بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص١٥٤.

[2] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص٢٥٢.

[3] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٦.

[4] المرجع نفسه، **التعريفات**، ج١، ص١٠٤.

[5] إبن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **معنى القاعدة**[1]:

أي أن الإجارة والرخصة الثابتة للشخص للتصرف بمقتضى **دلالة الحال** تكون في الحكم والأثر، كالإجارة والرخصة الثابتة نطقاً، ويشترط لثبوت الإذن دلالة أن لا يكون هناك تصريح بخلافها، فإذا تعارضت الدلالة مع التصريح يقدم التصريح لقوته ولضعفها، كما مرَّ معنا سابقاً.

وأن لا يوجد مانع شرعي يمنع من عملها، فإن وجد أهدرت الدلالة، مثال ذلك أن القبض في العقد الفاسد لا يمكن إثباته دلالة، لأن الإذن بالقبض لم يوجد نصاً، ولا سبيل إلى إثباته بطريق الدلالة، فكان الإذن بالقبض إذناً بما فيه تقرير الفساد فلا يمكن إثباته بطريق الدلالة، وبه يتبين أن العقد الفاسد لا يقع تسليطاً على القبض لوجود المانع من القبض.

---

[1] القرالة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، ص٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تطبيقات القاعدة**[1]:

١- ذبح شخص أضحية غيره بغير إذنه في أيام الأضحية جاز استحساناً ولا ضمان عليه، لأنه لما تعينت صار المالك مستغنياً فثبت الإذن دلالة.

٢- مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا التبعية إلى الورثة، أو أغمى عليه فأنفقوا عليه من ماله صح فعلهم، ولم يضمنوا استحساناً.

٣- لو قبض الموهوب له الهبة في مجلس العقد دون أمر من الواهب صح قبضه استحساناً، والقياس أن لا يصح، لأن القبض تصرف في ملك الواهب، والموهوب ما زال على ملكه قبل القبض.

٤- ما نصت عليه المادة (٩١٧) من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها: كما يكون الإذن صراحة يكون دلالة إيضاً، مثل لو رأى الصغير المميز يبيع ويشتري وسكت ولم يمنعه يكون قد إذنه دلالة.

٥- تصحيح تصرف الفضولي بالبيع أو الزواج أو غيره، لأن الإذن في هذا العقد يكون ثابتاً دلالة، إذ كل عاقل يأذن في التصرف النافع له بلا ضرر يشينه اصلاً.

---

[1] المرجع نفسه، **القواعد الفقهية**، ص٣٥٣- ٣٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثامنة: الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة[1]

- **شرح القاعدة**[2]:

خلاصة قول الإمام الكرخي: أن للحالة من الدلالة كما للمقالة، أنه قد يثبت الحكم من **دلالةالحال** أيضاً، كما يثبت من القول إلا أن تكون معارضة له فحينئذ يرجح القول إذ لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح مثلاً الحج: فيصح بمطلق النية وإن لم ينو الحاج الفريضة ويقع من الفرض **بدلالة حاله** إذ الظاهر أن الرجل لا يقصد النفل مع هذه المحنة الشديدة وعليه فرض الحج فحاله يدل على أنه يريد الفرض، ولكن لو نوى النفل كان نفلاً.

- **ادلة القاعدة**[3]:

١- قال تعالى: "**عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى**"(سورة عبس،آيه ١-٢)، أي كل وجهه وأعرض وتنحى عنه بوجهه، يثبت منها إعراض النبي صل الله عليه وسلم دلالة لا مقالة.

٢- سكوتالبكرعنداستئمار وليها بالزواج فإذا قال وليها أن فلان يخطبك فسكتت فزوجها، فقال لا أرضى فالنكاح جائز.

---

[1] الكرخي، أبو الحسن عبدالله بن الحسين، **رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**، بديل تأسيس النظر للدبوسي، تحقيق: مصطفى القباني، الناشر: دار إبن زيدون، بيروت، لبنان، ص١٦٣

[2] المظاهري، أحمد سعيد أنور المظاهري، **دروس الفقه الحنفي في دلائل أصول الكرخي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٨.

[3] المظاهري، **دروس في الفقه الحنفي**، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **تطبيقات القاعدة:**

– إن من اودع رجلاً مالاً فدفع إلى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وإن لم يصرح له بالإذن بالدفع إلى غيره لأنه لما أودعه مع علمه بأن لا يمكنه أن يحفظ بيده آناء الليل والنهار كان ذلك إذناً منه دلالة أن يحفظه له كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من في عياله وكان ذلك كالإذن به صريحاً أي كأن قال المودع سواء عليك إن حفظت مالي بنفسك أو بعيالك[1].ومن التطبيقات مسائل الفور ومنها: يمين الفور الذي سبق ذكره.

وبعد ذكر القواعد الفقهية في **دلالة الحال** يتبين لنا مدى القوة الإيحائية **والدلالية للحال** إذ أنها قد تنفرد بنفسها في عملية الدلالة فتوحي بالمعنى من غير لفظ، لكأنها تسد مسد اللفظ، لذلك اضاف الأقدمين اللسان إلى الحال كما يضاف إلى المقال فقالوا "إنها مقولة **بلسان الحال** لا بلسان المقال" فكأنهملشدة **دلالة الحال**، تخيلوا أن لها لساناً ناطقاً.

وهو ما ذكره الكرخي في الأصل السابع من الأصول التي جعل عليها مدار أبي حنيفة: "الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة"[2].

---

[1] المرجع نفسه، **دروس الفقه الحنفي**، ص٣٨.

[2] أيمن الصالح، **القرائن والنص**، ص٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما عبر عنه إبن القيم في قوله: "المحبة لا تظهر على المحب بلفظه، وإنما تظهر عليه بشمائله ونحوله"هذا حق فإن **دلالة الحال** على المحبة أعظم من دلالة المقال عليها، بل الدلالة عليها في الحقيقة هو **شاهد الحال** لا صريح المقال، ففرق بين من يقول لك بلسانه: أني احبك، ولا شاهد عليه من حاله، وبين من هو ساكت لا يتكلم وأنت ترى **شواهد أحواله** كلها ناطقة بحبه لك.

فبالجملة شاهد (المحبة) الذي لا يكذب هو **شاهد الحال**، وأما شاهد المقال فصادق وكاذب[1].

وبهذه النقول البالغة الدلالة يظهر دور **دلالة الحال** في الكشف عن المعنى، ويظهر تأثيرها في عملية الإتصالالتفاهمية فالحال كما سبق ذكره هو ركن ركين في عملية الإتصالالتفاهمية.

[1] الكرخي، **رسالة في الأصول التي عليها مدار أبو حنيفة**، ص ١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني التطبيقات الفقهية لدلالة الحال

المطلب الأول: تطبيقات دلالة الحال في العبادات

أولا: في الطهارة

١- المسألة الأولى: استصحاب النية في الطهارة

الاستصحاب للنية بمعنى: أنه أثناء غسله ليده وعند صبه للماء يستشعر أن هذا الغسل يُقصد به رفع الحدث، ثم إذا تمضمض وأراد إدخال الماء استشعر نية التعبد؛ لأنه قد يُدخل الماء إلى فمه لنظافته ونقائه، ولذلك قالوا: لا بد أن يكون عنده نوع من الاستصحاب، وهذا الاستصحاب في الحقيقة يفتح باباً عظيماً من الوسوسة، ولذلك لا ينبغي على الإنسان أن يشدد فيه، فالأمر وسط والدين دين يُسر ورحمة.

ولذلك بمجرد كون الإنسان يبتدئ وضوءه وهو مستشعرٌ لهذه العبادة، فإنه يجزئه ذلك إلى ختم عبادته، ويُعتبر فقط –على ما ذكره المحققون من العلماء– أن لا يأتي عارض يرفع النية، بمعنى: أن لا تختلف النية، أو يختلج في نفسه ما يوجب رفع نيته، كأن يكون أثناء غسله ليده أراد التنظيف، فيخرج عن كونه متوضئاً، وتكون هنا المصاحبة لازمة، ويعتبر ملزماً بإعادة غسله ليده، لكن كوننا نقول: يلزمه عند كل عضو أن يكون مستشعراً، فهذا الأمر يفتح باباً عظيماً من الوسوسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك فإن المعتبر أن لا يُدخل ما ينقض النية، وهذا سهل لأن الإنسان بمجرد إحضاره للماء عُرف أنه يقصد الوضوء، وبمجرد بداءته بغسل كفيه، ومراعاته لأمر الشرع يعتبر هذا دليلاً على المصاحبة.

ولذلك فإن العلماء سلكوا مسلكين، منهم من يقول: أعتبر **دلالة الحال** مغنية وكافية. ومنهم من يقول: لا، بل لا بد أن تصحبه النية ولا تكفي **دلالة الحال**.

ولذلك فإن المعتبر أن لا يأتي الناقض لهذه النية والرافع لها، كأن يكون أثناء غسله لوجهه أعجبه برد الماء في الصيف فقصد بذلك التبرد، فهذا يعتبر ناقضاً لنيته للعبادة، أما إذا لم يوجد الناقض فهو متوضئ، ولا حاجة إلى التشديد في هذا، لأنه يفتح باباً من الوسوسة ويعظم معه البلاء على كثير من الناس[1].

٢- المسألة الثانية: حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه

من شروط المسح على الخف: أن يثبت بنفسه، فلا ينكشف من محل الفرض شيء.

---

[1] الشنقيطي، عمر بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.netK ج١٢، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه؟

السؤال: في قول المصنف رحمه الله تعالى[1]: (يثبت بنفسه من خف) قلت: إنه لا بد أن يثبت بنفسه لا واسعاً فضفاضاً ولا ضيقاً صغيراً على القدم، فلو قال قائل: إن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: لا، ليس بصحيح فالخف الذي هو خف يثبت بنفسه، أما خف يتهلهل ويسقط فهذا لا يسمى خفاً، ولماذا أمر بأن يبقى هذا الخف يوماً وليلة إن كان لا يستر محل الفرض، فما الداعي لتحديد المدة؟ إذاً لا بد أن يكون ساتراً لمحل الفرض.

ولماذا خُصت الخفاف؟ لأنها تستر محل الفرض.

فلذلك: الشروط قد تكون ظاهرة ومعروفة من النصوص، وقد تكون جلية في المعنى، أي: بالمفهوم إذا نظر أو سبر ما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم، أو تدل **دلالة الحال** على هذا الشرط، فإذا كان الخف يتساقط أو فضفاضاً كما مثل العلماء –رحمة الله عليهم– مثل الإمام إبن قدامة وغيره، فإنه لا يعتبر خفاً متعارفاً عليه؛ لأن الخف جلد، وتعرفون أن الجلد لا ينزل وإنما يتماسك، أما إذا كان من القماش الذي يتهلهل ويسقط مع المشي فهذا كـــ (البُلغة) أكرمكم الله، و (البُلغة) تكون لنصف القدم، وليست بساترة للقدم حقيقةً.

---

[1] المرجع نفسه، **شرح زاد المستقنع**، ج١٤، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: في الصلاة

والمسألة: وقت صلاة الظهر

قال المصنف رحمه الله[1]: [فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئة بعد فيء الزوال] الفاء للتفريع، أي: إذا علمت أن الوقت شرط لصحة الصلاة فاعلم أن وقت الظهر ما سيأتي.

والظهر: هي الصلاة الأولى، وهذا اسمها الغالب، وسميت الأولى لأنها أول صلاة تصلى. وهذا أصح أقوال العلماء أن الظهر هي أول الصلوات، والدليل على ذلك عدة أدلة، منها: أنه لما أراد الله أن يبين لنبيه عليه الصلاة والسلام مواقيت الصلاة نزل جبريل في وقت الظهر، فكان أول ما أعلمه بوقته هو الظهر، وكذلك الحال في وصف أصحاب النبي صل الله عليه وسلم للصلوات المكتوبة وأوقاتها كلهم كان يبدأ بصلاة الظهر، وذلك مراعاة لأصل الشرع.

وقال بعض العلماء: الأولى هي الفجر والثانية هي الظهر لأجل أن يقوي مذهبهم بأن العصر هي الصلاة الوسطى، وهذا مذهب مرجوح، ويُجاب عنه من وجهين: أولاً مخالفته لظاهر السنة ولهدي الصحابة في قولهم: (كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى...)، فدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمونها الأولى، وأما اعتذارهم بأن العصر لا تكون وسطى إلا إذا اعتبرنا الفجر الأولى فمحل نظر، لأنهم قالوا إن الفجر والظهر يجتمعان في كونهما صلاة نهارية، والمغرب والعشاء يجتمعان في كونهما صلاة ليلية، فيقع العصر بينهما، فتكون صلاةً وسطى من هذا الوجه.

---

[1] الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، ج٣٠، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب عن هذا يسير، وهو أن يُقال: إن الوصف بكونها وسطى –أعني العصر– إنما هو لانتصافها بين نهاريةٍ وليلية، لا بين نهاريتين وليليتين، وهم يراعون عدد الصلوات، ويمكن أن تراعى **دلالة الحال**، فإن صلاة العصر بين نهاريةٍ وهي الظهر، وليليةٍ وهي المغرب، وعلى هذا لا يرد ما ذكروه.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة الحال في المعاملات المالية

أولاً: في البيوع

لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في التعبير عن الإرادة هو اللفظ وهو السبيل الأول للتعبير عن الإرادة، لذلك ينعقد باللفظ كل عقد أياً كان نوعه. لأن الأصل في التعبير عن الإرادة هو التعبير بالألفاظ والعبارات وفي هذا يقول الإمام إبن القيم: "الألفاظ موضوعة للدلالة على ما في النفس"[1].

التعبير عن الإرادة قد يتم بوسيلة صريحة كاللفظ الصريح وما يقوم مقامه، كما يمكن أن يتم من خلال المعاطاه أو التبادل الفعلي، وأخيراً يمكن أن يتم التعبير عنها بطريق الدلالة أو ما يعرف في القانون الوضعي بالتعبير الضمني.

وكما مر معنا سابقاً فإن صورة التعبير "بالمعاطاه" من صور التعبير عن الإرادة دلالة من غير تلفظ باللسان وإنما مبادلة فعلية، ولا بد لنا من التعرف على حقيقة هذه الصورة وموقف الفقهاء من الإعتداد بها وتكييفها الفقهي، وبيان موقعها في وسائل التعبير عن الإرادة.

---

[1] إبن القيم، **أعلام الموقعين**، ج٣، ص١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف المعاطاه

- المعاطاه في اللغة: بمعنى المناولة أي الأخذ والإعطاء[١].

- المعاطاه في اصطلاح الفقهاء: "المبادلة بالفعل، أي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ"[٢].

يلاحظ من التعريف أنها تركز على الثمن والمثمن، وما هو يدعو إلى الإعتقاد بأن المعاطاه مقصورة على عقد البيع، وهذا ليس صحيحاً فالمعاطاه تصلح للتعبيرعن الإرادة في البيع وفي غيره من عقود المعاملات، أما في الزواج فلا يعتد بها كما سنبين فيما بعد.

صور بيع المعاطاه كثيرة جداً نذكر منها مثلاً:أن يعطي المشتري للخباز مقداراً من النقود فيعطيه الخباز مقداراً من الخبز دون تلفظ بإيجاب وقبول.

ومثل أن تشير إلى سيارة أجرة فيقف السائق، ثم تركب، وتدفع ما يسجله العداد دون تلفظ بإيجاب أو قبول، وغيرها من الأجور الكثيرة.

ثانياً: موقف الفقهاء من الإعتدادبالمعاطاه

أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج لا يجوز أن يتم بطريق المعاطاه وذلك لخصوصية هذا العقد وخطورته في نظر الإسلام.

---

[١] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٥١٣

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفت أراءهم في الإعتدادبالمعاطاه بوصفه وسيلة للتعبير عن الإرادة، ويمكن أن يجمل خلافهم في ثلاثة آراء نعرضها مع أدلتها بصورة موجوزه فيما يلي:

الرأي الأول: وهو رأي المانعيين من دلالة المعاطاه وعدم صلاحيتها للتعبير عن الإرادة، مطلقاً، فلا تصح لا في قليل ولا كثير.

وهو المشهور في المذهب الشافعي وهورأي الظاهرية والأباضية والشيعة الزيدية في وجه، والشيعة الإمامية[1].

واستدل هؤلاء لمذهبهم في رفض الإعتدادبالمعاطاه مطلقاً بالمعقول وهو أن الرضا الذي هو الأصل الذي تبنى عليه العقود أو أمر خفي، لذلك اقتضت الحكمة أن يكون ضابط جلي يستدل به على الرضا وهو اللفظ وذلك بالإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين[2].

---

[1] النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، ج٩، ص١٦٢.

- إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٧، ص٢٣٢.
- العاملي، زين الدين الجبعي العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الإسلامي، بيروت، لبنان، ج٣، ص٢٢٢.

المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى، **البحرالزخار الجامع لمذهب الأمصار**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٤٧م، ج٤، ص٢٩٧.

- أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جده، السعودية، ط٣، ١٩٨٥م، ج٨، ص٢٠٥.

[2] العاملي، **الروضة البهية**، ج٣، ص٢٢٢،

- النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني: يرى أنصاره أن المعاطاه يصح التعبير بها عن الإرادة في الأشياء اليسيرة –الخسيسة أو القليلة – ولا يصح في الأشياء الكثيرة –النفيسة –.

وهو رأي الكرخي من الحنفية، والغزالي من الشافعية ورأي عند الحنابلة ووجه عند الشيعة الزيدية[١].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: "وزعم الكرخي انه ينعقد في شيء خسيس"[٢].

والمراد بالخسيس أو اليسير ما قل ثمنه مثل الخبز والبيض وسائر الأطعمة والصحف والمجلات وما شابه ذلك[٣].

---

[١] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٥١٣

– الزيلعي، ١٣١٣هـ، ج٤، ص٤

– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج٢، ص١٢٦.

– إبن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، **الشرح الكبيرعلى متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٤، ص٤

– السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد سليمان بن صالح السياغي الصنعاني، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الناشر: دار الجيل، بيروت، ج٣، ص٢٠٤.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٤.

[٣] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٥١٣

– الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص١٢٦.

– الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم في الإعتدادبالمعاطاه في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة بالمعقول أيضاً فقالوا إن الأشياء اليسيرة يتسامح فيها عادة فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها. كما أن الحاجة داعية إليه، ولعموم ذلك بين الناس ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في العصور الأولى، لذلك قالوا ينعقد بالمعاطاه فيما جرت به العادة ولا ينعقد فيما لم تجريه[١].

الرأي الثالث: جواز التعاقد بالمعاطاه مطلقاً من غير تفرقه بين نفيس أو خسيس.

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية – عدا الكرخي– والحنابلة، وجماعة من أصحاب الشافعي.[٢]

---

[١] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص ١٢٦.

– الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٤.

إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٤.

– السياغي، **الروض النضير**، ج٣، ص٢٠٦.

[٢] الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ج٥، ص٥– ص٦

– الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٤، ص٤.

– إبن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢٥٢

– الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٤.

– إبن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي الشهير بإبن قدامه، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، ج٣، ص٢٨٠

– إبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهايةالمقتصد**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأستدل أصحاب هذا القول على الإعتدادبالمعاطاه وسيلة للتعبير عن الإرادة بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فمنه قوله تعالى:"**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**"(سورة النساء، آية ٢٩)

وجه الدلالة: أن التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي. وأن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء[١].

وأما المعقول: أن الناس من يوم النبي صل الله عليه وسلم،وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل[٢].

ثالثاً: المناقشة والترجيح

من خلال عرضنا لأدلة المذاهب الثلاثة تبين لنا ان الراجح هو مذهب الجمهور الذي يقضي بجواز المعاطاه مطلقاً من غير تفرقه بين يسير وكثير، وذلك لقوة أدلتهم ولأنه يتفق مع مقتضيات العصر وحاجة الناس.

---

[١] أنظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٤.

[٢] إبن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٢٨- ص٢٨١

- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص١٢٦

- إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد إبن تيمية الحنبلي، **القواعد النورانية الفقهية**، الناشر: دار إبن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن القول بضرورة التعبير عن الإرادة دائماً بالإيجاب والقبول وعدم صلاحية المعاطاه يؤدي إلى الإيقاع في الحرج والمشقة لأن مقتضى ذلك يحتم على المرء كلما ركب سيارة أن يعقد عقد إيجاره بإيجاب وقبول، وكلما إشترى طعاماً أن يعقد عقد بيع وهذا حرج ومشقة، والشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم كما نصت القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"[١].

إضافة إلى أننا لو نظرنا إلى الواقع العملي، لو جدنا أن المعاطاه في الأعم والغالب أنه يتم التعامل بها فيما يتعلق بالأشياء اليسيره التي لا تحتاج إلى إجراء التعاقد بشأنها لأنها بطبيعتها تقبل المعاطاه.

أما الأشياء النفيسة وذات القيمة الكبيرة كالعقارات وما شابهها فالعادة أنه لا يتم التعاقد بشأنها بالمعاطاه. وهذا هو المقصود بقول الفقهاء أن العادة حاكمة فإن جرت عادة الناس بالتعاقد بالمعاطاه في النفيس والخسيس إنعقد فيها، وإن لم تجرِ العادة بذلك فلا ينعقد.والحاصل أن العادة ما جرت قط بالمعاطاه في الأشياء النفيسة كالعقارات ونحوها[٢].

---

[١] الزحيلي،محمد ، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، الناشر: لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٣٥

[٢] النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُفهم من ذلك أنه في الواقع لا خلاف بين مذهب الجمهور، ومذهب القائلين بجوازها في اليسير دون الكثير، لكن لا مانع من التعبير بها في جميع العقود –عدا النكاح– طالما لم توجد قرينة على عدم الرضا والإ فلا[1].

والقول بجواز المعاطاه مطلقاً هو الراجح عند جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين، وهو ما اخذت به مجلة الأحكام العدليه في المادة (١٧٥) والتي جاء فيها... "حيث أن القصد من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، ويسمى هذا بيع التعاطي"[2].

وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني في المادة (٩٣) حيث نصت على "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة والإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع الحال شكاً في دلالته على التراضي".

رابعاً: الفرق بين التعبير بالمعاطاه والتعبير بالسكوت وبدلالة الحال

أوجه الشبه والخلاف بين التعبير عن الإرادة بالمعاطاه والتعبير عنها بالسكوت:

أما عن وجه الشبه: فإنهما يشتبهان في خلوهما من اللفظ، فكلاهما تعبير عن الإرادة بطريق غير صريح، فكما علمنا أن السكوت موقف سلبي مجرد غير مصحوب بقول ولا فعل، كما أن المعاطاه يتم بها التعاقد من غير لفظ، وأنما بالتبادل الفعلي بين المتعاقدين.

---

[1] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص١٥٦.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، ج١، ص ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما وجه الخلاف بينهما فيتمثل في أن التعبير عن الإرادة بالمعاطاه لا يتضمن لفظاً بالإيجاب والقبول الإ أنه يتم من خلال فعل من المتعاقدين يكون له دلالة على الرضا، وهذا ما يتميز به التعاقد بالمعاطاه عن التعبير عن الإرادة بالسكوت، حيث أن السكوت كما مر معنا فهو موقف سلبي لا يصحبه قول ولا فعل.

أما المعاطاه فصاحبها فعل، أي تضمنت دلالة فعلية دلت على رضا العاقدين، فالسلبية في المعاطاه مقصورة على عدم اللفظ فقط أما في السكوت فإنها سلبية مطلقة حيث لا يصحبها قول ولا فعل.

وكما مر معنا فإن الدلالة في السكوت تكون حالية " **دلالة الحال** " لأنها تعتمد في إعتبارها على **حال الساكت** والظروف المحيطة به وبمحل السكوت.

ومن هنا يظهر الفرق بين المعاطاه**ودلالة الحال**، من حيث أن دلالة المعاطاه أقوى لأنها تستفاد من فعل معين دل على الرضا، أما **دلالة الحال**، فإنها تستفاد من **حال الساكت** وظروفه، ومحل سكوته.

أما التعبير بطريق الدلالة أو التعبير الضمني

وهو ما يقابل التعبير صراحة أو التعبير الصريح، وذلك لأن الفقه الإسلامي كما سبق أن ذكرنا يقسم وسائل التعبير عن الإرادة إلى وسائل صريحة وهي اللفظ الصريح، وما يقوم مقامه من كتابة أو رسالة أو إشارة الأخرس فتلك الوسائل تعبير عن الإرادة تعبيراً صريحاً أو مباشراً، بحيث تدل كل هذه الوسائل على الإرادة بذاتها من غير حاجة إلى استنتاج من ظروف أو ملابسات أو غير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقابل هذه الوسائل الصريحة وسائل التعبير دلالة –ومنها **دلالة الحال**– وهي الوسائل التي لا تكشف بذاتها عن الإرادة، وإنما يستدل عليها من خلال الإستنتاج والنظر.

فالتعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي قد يتم بوسيلة صريحة وعندها يكون التعبير صريحاً، وقد يتم بوسيلة غير صريحة وعندها يكون التعبير دلالة.

لذلك الناظر في كتب الفقه الإسلامي كثيراً ما يجد عبارة" أن الرضا يقع صراحةً ودلالةً" ويستخدم الفقهاء هذه العبارة في كل موقف تكون للإرادة دور فاعل فيه سواء أكان انعقاد عقد أم فسخه أم رجوعاً فيه أم غيره من وجوه التعبير عن الإرادة كالإذن أو الإقرار أو الإجارة أو الإسقاط أو نحو ذلك.

وبناء على ما سبق يكون المقصود بالدلالة في مجال العقود والتصرفات "أن يكون الانعقاد مستفاداً من حالة تستدعي انعقاده"[1]، وهو كما ذكرنا ما يعرف بالتعبير الضمني في القانون الوضعي، وذلك أن الوسيلة التي ظهرت بها الإرادة لا تدل بذاتها على حقيقة المعنى وإنما **دلالة الحال** أو **ظروف الحال** تسمح بتفسيرها في هذا المعنى.

---

[1] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللتعبير بالدلالة أو التعبير الضمني في مجال العقود والبيوع صور كثيرة[1] نذكر منها على سبيل التوضيح، ولعل أبرز صوره لذلك " دلالة المعاطاه " أو التبادل الفعلي على التراضي التي سبق بيانها.

- ومن التعبير عن الإيجاب **بدلالة الحال** الإيجاب الصادر من سائق عربه ركوب والمستفاد من وقوفه في الطريق لنقل من يتقدم إليه من الناس.
- ومن القبول " دلالة " القبول الفعلي بعد إيجاب لفظي وصورته أن يقول البائع كل هذا الطعام بدرهم فأكله من غير لفظ، فتم البيع وآكله حلال. ويقاس على ذلك كل قبض للمبيع بعد التلفظ بالإيجاب، حيث يتم التعبير عن قبول وما وجه إليه من إيجاب بطريق الدلالة أي بدلالة الفعل.
- ويقع التعبير بطريق الدلالة أيضاً في مجال الخيارات من العقود حيث إن هذه الخيارات من شأنها أن تجعل لأحد المتعاقدين أو كليهما حق فسخ العقد والرجوع فيه بعد تمامه.

وفي ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٤٩٩) على أنه: "كما أن الفسخ والإجارة يكونان بالقول فكذلك يكونان بالفعل أيضاً".

---

[1] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص١٧٠- ١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خيار العيب[١] حيث يجوز للمشتري رد المبيع إلى البائع إذا وجد به عيباً لم يطلع عليه عند العقد، كما يجوز له إمضاء العقد والرضا بهذا العيب وذلك يكون صراحة أو دلالة. ويقع الرضا بالعيب دلالة بتصرف المشتري في المبيع بعد إطلاعه على العيب كتأجيره أو رهنه، فكل ذلك دليل على رضاه بسقوط حقه في الرد بالعيب.

كذلك المشتري الذي له خيار الوصف[٢] إذا تصرف في المبيع تصرف الملاك بطل خياره، إذ يعد تصرفه دلالة على رضاه بالبيع مع تخلف الوصف.

---

[١] خيار العيب هو " أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في محل العقد لم يطلع عليه عند التعاقد "

[٢] خيار الوصف هو " شراء شيء بوصف مرغوب، فظهر أن هذا الشيء على غير الوصف المرغوب، فهنا يخير المشتري بين إمضاء البيع أو رده لتخلف الوصف المرغوب "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: بيع الفضولي

الفضولي: "هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وليست له ولاية إصداره"[١].

والمقصود بالفضولي في عقد البيع: "هو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولايته"[٢]، فمن التطبيقات العملية على التعبير دلالة "بيع الفضولي" وهو محل خلاف بين الفقهاء.

فمنهم من يرى بطلان بيع الفضولي إبتداءً فلا ينعقد، ولا يقبل الإجارة، وهم الظاهرية والشافعية في الجديد، والحنابلة في إحدى الروايتين، والإماميةوالأباضية في قول[٣].

---

[١] إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف إبن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٦، ص١٦٠.

دراز، **أحكام السكوت**، ص ٢٩٩.

[٢] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٢٤٣.

[٣] إبن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥١.

- النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٦٠.
- إبن مفلح، إبراهيم بن محمد إبن مفلح، إبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٤، ص٣٢٠.
- العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج٣، ص٢٣٢.
- إطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من يرى أن بيع الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك، ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في القديم[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

وهذا هو القول الراجح بأن بيع الفضولي يعقد موقوفاً على إجازة المالك[٥].ومهما يكن من أمر الخلاف فإن ما يعنينا في هذا المقام بيان أثر سكوت المالك على هذا البيع.

ومما تجدر الإشارة إليه أولاً أن مسألة البحث عن دلالة السكوت وأثره على بيع الفضولي إنما تثار بناء على الرأي الراجح، الذي أشرنا إليه أو الذي يعد بيع الفضولي ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك، أما بناء على رأي القائلين ببطلانه فلا مجال للبحث عن ذلك إذ أن بيع الفضولي عندهم باطل لا تصححه الإجازة[٦].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٤٨.
– إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص١٦٠.
[٢] إبن الرشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٨٩.
– الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٨.
[٣] الشربيني، شمس الدين محمد بن إحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظالمنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٥١.
– إبن نجيم، **الإشباه والنظائر**، ج١، ص٢٤٣.
[٤] إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص١٦.
– إبن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٤، ص٣٢٠.
[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٤٨.
– إبن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص١٦٠.
– إبن الرشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٨٩.
– الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٨.
– الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٥١.
– إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٤٣.
– إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص١٦.
– إبن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٤، ص٣٢٠.
[٦] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتساؤل المهم هنا عن مدى عدّ سكوت المالك إجازة ذلك لأننا ذكرنا أن العقد الذي أبرمه الفضولي يكون موقوفاً على إجازة المالك وذلك محل الإجازة وهو التصرفات والعقود الموقوفة.

فهل يُعدّ سكوت المالك إجازة لبيع الفضولي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن سكوت المالك لا يعدّ إجازة لبيع الفضولي، وهو رأي الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: سكوت المالك إجازة لبيع الفضولي وهو رأي إبن أبي ليلى من الحنفية[٦].

القول الثالث: التفرقة بين كون المالك غائباً أو حاضراً للبيع وهو رأي المالكية ويفرقون في بيع الفضولي ومدى عدّ سكوت المالك إجازة له وبين كون المالك غائباً أو حاضراً.

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص١٣٩.
الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص١٠٣.
[٢] النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٦٠.
– النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩١م، ج٣، ص٤٥٧.
[٣] إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص١٦.
[٤] العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج٣، ص٢٣١.
[٥] إبن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٣٥١.
[٦] السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٣٩.
– إبن قدامه، **الشرح الكبير**، ج٤، ص١٦.
– إبن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٤، ص٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان حاضراً مجلس العقد وسكت لزمه البيع، أي أن هذا السكوت يكون إجازة لتصرف الفضولي متى كان بحضور المالك، ولم يكن هناك مانع من إنكاره ورده وليس للمالك في هذه الحالة إلا أن يطالب الفضولي بالثمن ما لم يمضِ عام فإن مضى وهو ساكت سقط حقه في أخذ الثمن.

أما إذا لم يكن حاضراً للبيع وبلغه ذلك فإن البيع لا يلزمه، أي لا يكون سكوته إجازة وله نقض البيع إلى سنة، فإن مضت فله الثمن فقط ما لم تمضِ مدة الحيازة وهي عشر سنين، فإذا مضت فلا شيء له[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن سكوت المالك لا يعدّ إجازة لبيع الفضولي بالكتاب والسنة والمعقول.

---

[1] الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥، ص١٨.

– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المالكي المشهور القرافي، **الفروق**، الناشر: عالم الكتب، ج٣، ص٢٤٠.

– الخطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من القرآن الكريم**

قوله تعالى: "**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**"(سورة النجم، آية ٣٩).

وجه الدلالة: في الآية دليل حرمة التصرف في مال الغير فإذا تصرف فإن تصرفه يعود عليه هو، فالعقود وسائر التصرفات لا يمكن أن تنسب لغير فاعلها، فهي تنسب لصاحبها وأحكامها له أو عليه ولذا لا يثبت الالزام له أو عليه لعدم التأكد من رضاه، ولأن السكوت دلالته محتملة غير يقينية فإنه يكون مجرد ظن ولا تحل الأموال المحرمة بالظن[١].

- **من السنة**

قوله صل الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة مال المسلم، وعرضه، ودمه، فلا يجوز لأحد أن يبيع مال غيره بغير رضا من صاحبه، ولا تحل هذه الأشياء إلا بالوجه الذي بينه الشرع[٣].

- من المعقول

---

[١] إن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥١.
– دراز، **أحكام السكوت**، ص٣٠٨.
[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٦٧، ج١، ص٢٤.
[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ذكر الإمام السرخسي في هذا الصدد:"وحجتنا في ذلك أي على إن سكوت المالك ليس إجازة لبيع الفضولي، أن سكوته محتمل، قد يكون بطريق الرضا، وقد يكون بطريق التعجب، أي لماذا يفعل هذا في ملكه بغير أمره، وإلى أي شيء تؤول عاقبة فعله، والمحتمل لا يكون حجة، وملك المالك ثابت في العين بيقين فلا يجوز إزالته بدليل محتمل"[١].

أدلة القول الثاني: استدل إبن أبي ليلى لقوله، بأن سكوت المالك إجازة بيع الفضولي بالقياس والمعقول.

- **القياس**

١- فإنه قاس سكوت المالك في البيع على سكوت المولى عن النهي عند رؤيته تصرف العبد وهو ساكت فإن سكوته إذناً له في التجارة[٢].

ونوقش هذا القياس بأنه في سكوت المولى لو لم يجعل سكوته رضا لتضرر به من عامل العبد، وبجعل السكوت إذناً لم يتضرر به المولى في الحال فيرجح جانب دفع الضرر.

أما –في بيع الفضولي– لو جعل السكوت رضا تضرر به المالك ولزمه حكم تصرف الفضولي لأن ملكه يزول، ولو لم يجعل رضا تضرر به المشتري، فيرجح جانب المالك، لأن حقه في العين أسبق، والمشتري هو المقصر، حيث لم يسأل البائع أن المالك وكله أم لا، واعتمد سكوتاً محتملاً[٣].

---

[١] السرخسي، ج٣٠، ص ١٤٠.

[٢] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٢٩.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص١٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- القياس على سكوت البكر في النكاح، فسكوت المالك إذن وإجازة للبيع كما أن سكوت البكر دليل رضاها بالزواج[١].

ونوقش ذلك بأن سكوت البكر منصوص عليه إذناً بالنص، وهنا ليس في معنى ذلك فإن الحياء يحول بينها وبين التصريح وبالإجازة أما في البيع فليس هنا ما يحول بين المالك وبين النطق[٢].

أما من المعقول فمن وجهين:

الأول: أنه لو تم تعيين جهة الرضا بسكوته، تضرر به المشتري، وصار المالك بسكوته كغار له، والغرر حرام والضرر مرفوع[٣].

---

[١] السرخسي، ج٣٠، ص١٤٠.

[٢] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣١٠.

- السرخسي، ج٣٠، ص١٤٠.

[٣] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش هذا القول بأن المشتري هو الذي غرر بنفسه حين قصد في عدم سؤاله عن ملكية البائع لما يبيع أو ولايته على ذلك، وإنما اعتمد على مجرد سكوت محتمل[١].

الثاني: أن العادة أن صاحب المال لا يسكت إذا رأى غيره يبيع ما أمر بتسليمه ولم يكن من قصده الرضا، فباعتباره العاده يجعل سكوته دليل الرضا، وكذلك لا يحل السكوت شرعاً، فجعل سكوته دليل الرضا بهذا[٢].

ويناقش هذا القول، بأن السكوت يحتمل أكثر من معنى إذا قد يكون للتدبر والتروي أو المشورة، أو للإعتقاد بأن السكوت لا يترتب عليه إلزامه بشيء، أي أن السكوت أعم من الرضا فلا يدل عليه[٣].

أدلة القول الثالث

استدل المالكية على أن سكوت المالك الحاضر إجازة لبيع الفضولي بالمعقول، وذلك بأن السكوت من المالك هنا يعدّ مكراً وخديعة للمشتري، ومن ثم إلحاق الضرر به، والضرر يجب دفعه وإزالته، وذلك بجعل السكوت رضا من المالك بالبيع، وهذا ما استدل به إبن أبي ليلى، ويرد عليه بما ورد من مناقشته[٤].

---

[١] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣١١.

[٢] السرخسي، ج٣٠، ص١٤٠.

[٣] العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج٣، ص٢٣٤.
– دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣١١.

[٤] راجع أدلة القول الثاني وما ورد عليها من مناقشة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن استدلالهم على عدم لزوم البيع في حق المالك إذا لم يكن حاضراً فاستدلوا بما استدل به اصحاب الرأي الأول من المعقول[١]، من جهة أن السكوت متردد ومحتمل فلا يكون حجة.

وأما عن تقييد المالكية لحق المالك في نقض البيع أو إجازته بعام، فيناقش بأن هذا التقييد لا دليل عليه، كما أن طول المدة لا يعيد الباطل حقاً ولا الحق باطلاً[٢].

وقد يحمل ذلك على أن المقصود هو ضمان استقرار المعاملات وحسمها وعدم بقائها ضمن إرادة المالك أن شاء إجازها وأن شاء ردها[٣].

ويلاحظ على هذا الرأي أنه يتفق مع الرأي الأول في القول بعدم عدّ سكوت المالك إجازة لبيع الفضولي إذا تم البيع في غيبة المالك، إلا إنهم قيدوا حقه في نقض البيع بأن يتم ذلك في خلال عام من تاريخ علمه بالبيع، فإن مضت تلك المدة فلا يكون له إلى المطالبة بالثمن.

كما يتفق مع الرأي الثاني في القول بعد سكوت المالك إجازة لبيع الفضولي إذا تم بحضرة المالك، وعلى هذا يمكن رد مذهب المالكية إلى كل من الرأيين السابقين، ففي حالة الحضور ينضم رأيهم إلى رأي من إجاز البيع وهو إبن أبي ليلى، وفي حالة الغيبة ينضم رأيهم إلى رأي من لم يعد السكوت إجازة.

---

[١] راجع أدلة القول الأول.

[٢] إبن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥٣.

[٣] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم يمكن رد الخلاف إلى رأيين فقط، عدا تقييدهم ذلك بمدة معينة، ولعلهم يقصدون بتجديد تلك المدة حسم الأمر إحتراماًللحقوق المكتسبة بالأ تظل الملكية عرضة للتهديد باستعمال المالك حقه في نقض العقد[١].

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها، تبين أن ارجحها القول الأول الذي يرى أن سكوت المالك عند بيع الفضولي ليس إجازة لهذا البيع، سواء أطالت المدة أم قصرت، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والمعارضة، ولإتفاقها مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة.

ولأنه يتفق مع ما قرره الفقهاء من أن السكوت المجرد لا يعدّ وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة بناءً على القاعدة " لا ينسب إلى ساكت قول "، ولأن القول بذلك فيه مراعاة لمصلحة المالك والمشتري معاً، كما أن في الأخذ به محافظة على الأموال وضمان انتقالها وتداولها على وفق ما أراده الشارع الحكيم[٢].

وبهذا انتهينا إلى أن سكوت المالك في بيع الفضولي ليس إجازة لبيعه وذلك على أساس أن هذا السكوت هو من قبيل السكوت المجرد الذي سبق أن ذكرنا بأنه لا دلالة له طبقاً لما رجحه الفقهاء.

---

[١] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣١٢.

[٢] دراز، **أحكام السكوت**، ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو يعني أن من عده إجازة كان قد عده سكوتاً غير مجرد وإنما أحاط به ظروف جعله صالحاً للاستنتاج والرضا منه، وذلك من خلال حضور المالك وسكوته فعدّوا سكوت المالك رضا، إذ لو كان رافضاًلتعين عليه إعلان رفضه، وهذا ما يقول به الفقهاء الذي يقولون بعدم عدّ السكوت إجازة أيضاً، حيث يعدون سكوت المالك حتى يتم التسليم، هو سكوت في معرض الحاجة إلى البيان وليس سكوتاً مجرداً.

وهذا يعني أن السكوت في هذه الحالة يعدّ إجازة بطريق **الدلالة الحالية** لا بالسكوت، وأنه ليس من قبيل السكوت المجرد الذي أجمع الفقهاء على عدم الاعتداد به للتعبير عن الإرادة، وإنما من قبيل السكوت المعبر عن الإرادة[١].

والحكمة من جعل السكوت هنا إجازة هي ذاتها التي كانت وراء عدم إجازته في حالة السكوت المجرد وهي دفع الضرر[٢].

كما يلاحظ أن سكوت المالك لو صاحبه فعل نحو قبضه للثمن فإنه لا يكون سكوتاً مجرداً وإنما يعدّ إجازة بطريق **دلالة الحال** الفعلية.

جاء في كتاب جامع الفضوليين: "أن سكوت المالك الحاضر وقت بيع الفضولي لا يعدّ إجازة...

---

[١] قحطان، **السكوت المعبر عن الإرادة**، ص٤٦٦.
– الشرنباصي، **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية**، ص١٧٩– ص١٨٠.
– دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣١٤.
[٢] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الخبر الرملي: أن صاحب المحيط ذكر أن سكوته –أي المالك– عند البيع وقبض المشتري المبيع يعدّ رضا وإجازة.

وقال صاحب الفصولين: يرد الحكم في ذلك إلى القرائن، إذ العبرة في (الإجازة) إنما هو تحقق الرضا بالتصرف –بأي دليل يدل عليه– ..."[1].

أي إذا ثبت رضا المالك بالقرائن **ودلالة الحال** فيعدّ رضا وإجازة منه بالبيع.

ثانيا: دلالة الحال في الوديعة

الوديعة في اللغة[2]: يقال استودعه وديعةً إذا استحفظه إياها، والوديعة واحدة وجمعها ودائع، والمستودع: المكان الذي تجعل فيه الوديعة، وقيل أراد به الرحم، قال تعالى: "**فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ**"(سورة الأنعام، آية ٩٨)المستودع ما في الأرحام، والوديعة مشتقة من الودع وهي مطلق الترك.

الوديعة اصطلاحاً: "تسليط شخص غيره على حفظ ماله صريحاً أو دلالةً" أو "المال المودع عند أمين لحفظه"[3].

---

[1] إبن قاضي سماونه، الإمام محمود بن إسماعيل، **جامع الفصولين، فصول العمادي وفصول الأستروشني**، الناشر: المطبعة الزهرية، ط١، ١٣٠٥هـ، ج١، ص٢٣١، مشار إليه عند قحطان، أحكام السكوت المعبر عن الإرادة، ص٤٦٦.

– الشربناصي، **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية**، ص ١٧٧.

– قحطان، **أحكام السكوت المعبر عن الإرادة**، ص٤٦٦.

[2] إبن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص ٢٨٦– ص٢٨٧.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقايق**، ج٥، ص٧٦.

– إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٦٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوديعة تقع تارة بالإيجاب والقبول صريحاً –كقوله أودعتك وقبل الآخر، وتتم بالإيجاب وحده، وتقع بالكتابة.. وتقع بالدلالة فلو جاء رجل بثوب إلى رجل ووضعه بين يديه، وقال له: هذا وديعة عندك، وسكت الآخر صار مودعاً فلو ذهب صاحب الثوب، ثم ذهب الآخر بعده وترك الثوب وضاع، كان ضامناً لأن هذا قبول منه للوديعة **لدلالة الحال** على ذلك، وكذلك لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئاً كان ضامناً أيضاً لأن هذا إيداع عرفاً أي **بدلالة الحال** العرفية[١]

وقد جاء في حاشية الدسوقي: "والحاصل أنه يكفي في قبول الوديعة الرضا بالسكوت"[٢].

وجاء في حاشية الحموي: "أن المودع يصير مودعاً بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر"[٣].

وفي درر الحكام: "إذا ترك شخص مالاً عند آخر قائلاً أن هذا المال وديعة وسكت المستودع تنعقد الوديعة"[٤].

---

[١] البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، **مجمع الضمانات**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٦٨.

[٢] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، ج٣، ص٤١٩.

[٣] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، **غمز عيون البصائر في شرحالأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م، ج١، ص٤٤٦.

[٤] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه النصوص تدل على جواز انعقاد الوديعة **بدلالة الحال** وذلك بقول من أحد العاقدين وسكوت الآخر، بل نجد بعض الفقهاء يرون أنها تجوز من غير إيجاب وقبول أي بدون لفظ من الجانبين، اكتفاءً **بدلالة الحال**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: دلالة الحال في الشفعة

الشفعة في اللغة: الشفعة في الملك مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً[١].

الشفعة في اصطلاح الفقهاء: فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث في ملك بعوضٍ.[٢]

فقد قرر الفقهاء أن حق الشفعة يسقط بطريق (الدلالة) وذلك بإتيان الشفيع –وهو من له الحق في طلب الشفعة– عملاً من شأنه أن يدل على عدم رغبته في الأخذ بالشفعة، كأن يساوم المشتري في الشفعة "أي المبيع الذي له حق الشفعة منه" أو يستأجره منه أو كان الشفيع وكيلاً للبائع في البيع أو ضامناً الثمن للبائع، فهذه الأفعال تحمل في طياتها الإعراض عن الشفعة[٣]، وهو تعبير بالدلالة الفعلية على رضاه بالتنازل عن حقه بالشفعة.

فيلاحظ هنا أن إسقاط الشفعة كان بالدلالة الفعلية وذلك بأن الشفيع إتخذ فعلاً يفهم منه عدم رغبته في المبيع، مثل لو كان الشفيع وكيلاً في بيع دار هو شفيعها لم يكن له، بعد بيعها أن يطالب بالشفعة في هذه الدار لأنه بطلبه يسعى في نقض ما تم من جهته فلا يقبل اعمالاً للقاعدة: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"[٤].

---

[١] إبن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٨٤.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧١.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٨– ص٣٠.

– الخفيف، علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، ص١٠٩.

– دراز، **أحكام السكوت**، ص١٧٥.

[٤] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فدلالة الإعراض عن الشفعة هنا دل عليها فعل الشفيع وليس مجرد سكوته عن المطالبة عند علمه بها.

كما ويعدّ سكوت الشفيع عن المطالبة بحقه في الشفعة مع علمه وتمكنه من القيام بذلك دليلاً على إسقاط حقه في الشفعة لضرورة دفع الغرر والضرر عن المشتري، إذ أنه قد يحتاج إلى التصرف في الشيء المشترى، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطاً لحقه في طلبها فإما أن يمنع المشتري من التصرف، أو ينقض الشفيع عليه تصرفه إذا تصرف، فلدفع هذا الضرر عن المشتري جعل سكوت الشفيع كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة[1]، **لدلالة الحال** على إعراضه عنها وعدم رغبته منها.

ويلاحظ أن دلالة السكوت هنا مستفادة من غير فعل من الشفيع وبذلك فهي تختلف عن إسقاط الشفعة بالدلالة الفعلية التي بيناها سابقاً، وتتفق معها بأنه في الحالتين يسمى تعبير بطريق الدلالة.

[1] إبن أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بإبن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م، ج١، ص١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: دلالة الحال في الوكالة

الوكالة: "هي إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم"[١].

ومن المسائل في **دلالة الحال** "سكوت الوكيل".

جاء في الأشباه والنظائر "أن سكوت الوكيل قبول ويرتد برده"، وقد ذكرها إبن نجيم في المسائل التي خرجت عن قاعدة "لا ينسب إلى ساكتٍ قول" وأعتبر السكوت فيها كالنطق لأنها من السكوت في معرض الحاجة إلى البيان[٢].

وفي مرشد الحيران: "تنعقد الوكالة بإيجاب وقبول، ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردها بعد علمه بها ارتدت[٣].

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٢٥٤.

[٢] أبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٣٠.

[٣] محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الناشر: المطبعة الأميريه، بولاق، مصر، ط٢، ١٨٩١م، ص٢٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مجلة الأحكام العدلية:

ركن التوكيل الإيجاب والقبول، وذلك بأن يقول الموكل: وكلتك بهذا الخصوص فإذا قال الوكيل: قبلت أو قال كلاماً آخر يشعر بالقبول فتنعقد الوكالة، كذلك لو لم يقل شيئاً وتشبث بإجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه، لأنه يكون قد قبل الوكالة دلالة[1].

وبهذا يظهر أن قبول الوكالة يكون بإحدى الطرق التالية:

١- الفعل: وذلك بأن يباشر الوكيل أعمال الوكالة بالفعل بدون أن يصدر منه لفظ القبول لأن في هذه المباشرة دلالة فعلية على قبول الوكيل الوكالة، كما لو قال له وكلتك في بيع سيارتي هذه فأخذها وباعها.

٢- السكوت: يعتبر سكوت الوكيل قبولاً للوكالة، فإن قال له الموكل وكلتك في بيع سيارتي هذه بكذا فسكت الوكيل فإن ذلك دليل على قبول الوكالة، إذا لم يردها، **لدلالة الحال** على هذا القبول إذ لو لم يكن قابلاً بها لردها.

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، ج١، ص٢٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: دلالة السكوت في الإجارة

الإجارة:

ما ورد بشأن السكوت في الإجارة من نصوص:

جاء في المادة (٤٣٨) من مجلة الأحكام العدلية " السكوت في الإجارة يعدّ قبولاً ورضاءً " كقوله لساكن داره أسكنها بكذا وإلا فأنتقل فسكت وبقي ساكناً لزمه الأجر المسمى.

و"إذا كان شخص ساكناً بطريق الغصب أو العارية في دار آخر وقال له صاحب المال: "أسكن في الدار بأجرة كذا وإلا فأخرج منها" فسكت الساكن وبقي في الدار فيكون قد إستأجر تلك الدار ورضي بدفع البدل الذي ذكره صاحبها"[١].

وكذلك: "إذا كان عند رجل راع يرعى له غنمه وقال له إني لا أرعى غنمك بمائة قرش سنوياً بل أريد مائتين فسكت صاحب الغنم وبقى الراعي يرعى فيكون صاحب المال قد قبل استئجار الراعي بمائتي قرش ويلزمه دفع المائتين"[٢].

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٦٧.

[٢] علي حيدر، ج١، ص٦٧.

– الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه المسائل بصيغها المختلفة، تعبر عن معنى واحد وهو انعقاد الإجارة بالقول من أحد العاقدين، وبالسكوت من الآخر، إذ يفهم من الصورة الأولى أن المالك المؤجر داره لآخر قال له: "اسكنها بكذا وإلا فانتقل" أي أن ذلك ينطوي على إيجاب منه بتحديد الأجرة أو بزيادتها، وأن الساكن المستأجر ظل ساكناً، وهذا يعني أنه قبل الإيجاب الذي وجهه إليه المؤجر إذ أنه بقى ساكناً بالدار[1].

ولكن عند تدقيق النظر في ذلك السكوت نجد أنه لا يدل على أن هذا السكوت هو الذي دل على القبول وإنما دل عليه فعل المستأجر وهو استمراره في سكنى الدار وعليه يكون القبول تم بطريق الدلالة الفعلية، وليس بالسكوت المجرد.

خامساً: دلالة الحال والهزل

الجد، شرط في البيع فلا ينعقد بيع الهزل إذ لا رضاء في عقد يبنى على الهزل والهزل لغة اللعب واصطلاحاً قصد شيء بلفظ لم يوضع له ولا يصلح للتجوز فيه.

وعلى هذا إذا قصد بالمبايعة الهزل وجب التصريح بذلك أثناء العقد إذ لا تغني **دلالة الحال** عن ذلك وحدها، فعلى الهازل في بيعه أن يقول للمشتري إني بعتك هذا المال هازلاً.

---

[1] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تواطأ متبايعان على أن العقد الذي سيجريانه بحضور الشهود يراد به الهزل فالتواطؤ الذي تقدم العقد بمنزلة التصريح بقصد الهزل أثناء العقد ويكون هذا البيع بيع هزل فإذا اختلف المتبايعان في البيع هل هو هزل أو جد فالقول لمدعي الجد مع يمينه فإذا وجدت قرينة تدل على قصد الهزل في البيع كأن يباع الشيء بنقص فاحش جداً فالقول إذ ذاك لمدعي الهزل، أما إذا ادعى الهزل مشتر بعد أن دفع ثمن المبيع أو بعضه فدعواه غير مسموعة[١].

سادساً: العقد دلالة وتطبيقاته[٢]

العقد دلالة: هو العقد الذي دفع إلى نشوئه **دلالة الحال** لا المقال.

العقد دلالة بصورة عامة قد تمهد له صورة تعاقدية أو سابقة له **بطبيعة الحال**، كوكالة أو إجارة أو وديعة أو ما إلى ذلك، والذي يسوغ لباغي الخير اغتنام الفرصة التي يتحقق بها جلب المصلحة المحضة ولا يترتب عليها أي ضرر، وبهذا يفترق العقد دلالة عن عقد الفضولي الذي لا تسبقه وكالة أو إجارة أو غيرها.

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، www.al- islam.com

[٢] الرواحنة، علي جمعة علي ، **العقد دلالة في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في المجلة الإردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٤، ٢٠١٤م، ص٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالات العقد دلالة[١]:

أولاً: انتهاز الفرصة اللحظية ذات المنفعة المتحققة

في التعاملات المالية قد تلوح حاله تعاملية تحقق لمغتنمها فرصة في تحصيل بعض المنافع، والتي لا تحتمل الإنتظار لأن الحاجة الإجتماعية السريعة قد تفرض نوعاً من المبادرة إلى التعاقد المناهض لتلك الحاجة الطارئة، وبذلك نغتنم فرصة نفعية لجميع أطراف التعاقد ويدلل لذلك تجاوز عروة بن حكيم رضى الله عنه حدود الوكالة في الشراء والبيع وإقرار الرسول صل الله عليه وسلم له على ذلك والدعاء له بالبركة.

فعن شبيب بن غرقده، قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة: أن النبي صل الله عليه وسلم "أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح به"[٢].

---

[١] الرواحنة، **العقد دلالة في الفقه الإسلامي**، ص٢٠٤.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٣٦٤٢، ج٤، ص٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: عقد ضرورة الحال لدفع ضرر

فقد تعترض حاله تعاملية تفرض على المرء ضرورة التصرف دفعاً للضرر، وجلباً للمنفعة سواء كانت في عقود الأمانة أم في حالة حفظ الحقوق، كمن وضع طعاماً عند احدهم وذهب، فإذا ترك الطعام على حاله تلف، وبذلك خسارة متحققة لصاحبه واتلاف للمال، وهو غير مأذون التصرف في مال غيره لأن صاحبه وضعه عنده أمانة لا غير، ولذا يفرض واقع الحال ضرورة التصرف الذي يحفظ ذلك الطعام، وقد يرتب عليه البحث عن وسائل لحفظه إلتزاماً مالياً مقابل ذلك الحفظ، فهو بذلك عقد غير مأذون به.

ومع ذلك فهو تصرف يستدعيه الحال ويحتمل أن لا تتيسر له وسيلة حفظ، وإذا تركه هلك ففي هذه الحالة قد يجد عملية عرضه للبيع مخرجاً من هذا المأزق، وهذه**حالة تعاقدية** استدعتها الضرورة، وذلك دفعاً لمفسدة تلف الطعام، وتحقيق مصلحة صاحبه بالحصول على عوض، وهذا عقد **بدلالة الحال** وهو غير موقوف على إجازة صاحبه، لأنه لا يحتمل الإنتظار فيرتب عليه أثره مباشرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: العقد بدلالة العرف

فالعرف الصحيح يرجع إليه في تصحيح المسائل، فالعرف والعادة من قبيل الدلالة، مثل: لو جرى عقد البيع بين البائع والمشتري على دنانير بحرينية، فالبيع ينعقد على دنانير بحرينية، وأما إذا عقد البيع على دنانير بلا تعيين فينصرف إلى المتعارف[١]، لأن الحقيقة تترك **بدلالةالحال**، وتترك بدلالة الاستعمال والعادة[٢].

أدلة مشروعية العقد دلالة:

١-العقد دلالة هو طلب الخير مع عدم الضرر، وفيه نماء للمال، وله الأجر والثواب على ذلك وهو من الفضل الذي يدخل في عموميات القرآن الكريم منه: قوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** "سورة الأعراف، آية (٢)

٢- إقرار النبي صل الله عليه وسلم لعروة رضى الله عنه في الحديث: عن شبيب بن غرقده، قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة: أن النبي صل الله عليه وسلم " أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح به "[٣].

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٢٠٦.

[٢] البركتي، **قواعد الفقه**، ج١، ص٧٨.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٣٦٤٢، ج٤، ص٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: تجاوز عروة بن حكيم رضى الله عنه حدود الوكالة في الشراء والبيع وإقره رسول الله على ذلك بالدعاء له بالبركة.[١]

٣- **دلالة الحال** قد تفرض ضرورة تصرف مباشر لرفع الضرر عن صاحب المال، كمن وضع طعاماً عند شخص ونسيه أو ما إلى غير ذلك، وإذا تركه تلف ففي هذه الحالة يسوغ التصرف حسب الإذن،**بدلالة حالة** الضرورة، سواء بالتعاقد مع وسائل حفظ أو بالبيع الذي يرفع الضرر ويحقق النفع لصاحب المال[٢].

تطبيقات العقد دلالة[٣]:

للعقد دلالة بعض التطبيقات التي ذكرتها كتب الفقهاء، والتي تبين أن هذه التطبيقات كانت ضمن قيود وضوابط العقد دلالة والتي يفرضها واقع الحال إما أن يتصرف العاقد دلالة أو يهلك المؤتمن، أو اقتناص فرصة قد لاحت وقد حققت مصلحة جميع الأطراف، ولا يوجد ضرر من التصرف مع وجود الثقة بينهما وذلك من خلال العقد السابق **للحالة الدلالية**، والتي **بطبيعة الحال** توجد عوامل الرضا المؤيدة للإذن دلالة، فالإذن قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة[٤].

---

[١] الرواحنة، **العقد دلالة في الفقه الإسلامي**، ص ٢٠٧.
[٢] الرواحنة، **العقد دلالة في الفقه الإسلامي**، ص٢٠٨.
[٣] المرجع نفسه، **العقد دلالة**، ص٢١٥.
[٤] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٤٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عقد الإجارة السابق لتصرف الأجير في مال المالك، بحيث إن **ضرورة الحال** تفرض مثل هذه التصرفات، قال الزرقا[١]: وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى، مرضاً لا ترجى حياتها معه فذبحها، فإنه لا يضمنها لأن ذلك مأذون فيه دلالةً[٢].

٢- عقد الأمانة قد تستدعي في مرحلة ما تصرفاً للمؤتمن خارج صلاحيات عقود الأمانة، ومن ذلك ما نقل في رد المحتار: من أنه لو مات في السفر، فباع رفقاؤه تركته وهم في موضع ليس فيه قاضٍ قال محمد: جاز بيعهم وللمشتري الإنتفاع بما اشتراه منهم، ثم الوارث إن شاء أجاز البيع وإن شاء أخذ ما وجد من المتاع وضمن ما لم يجد[٣]، فقد صححت الإجارة مع هلاك المبيع بكون الرفيق غير أجنبي بالرفقة في السفر مأذون بذلك دلالة[٤]، والرفقة كل منهم أمين على متاع رفيقه، وتصرفه في هذه الأمتعة بعد الممات بما يكون الخير فيه لورثة الرفيق مع توقع الضمان كان الأصلح، لأنه ربما لو نقلها لكان تكاليف النقل أكثر من قيمة المتاع، ولو تركها تحقق هلاكها وتصرفه كان على ما يرضاه لنفسه.

---

[١] الزرقا، **فتاوى الزرقا**، ج١، ص٣.

[٢] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٤٦٢.

[٣] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٢٨٤.

[٤] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٤٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- تصرف الشريك في حصة شريكه الغائب ضرورة، دفعاً للهلاك وجلباً للمصلحة، وبذلك جاءت المادة (١٠٨٦) من مجلة الأحكام العدلية: فقد صححت تصرف الشريك ببيع حصة شريكه الغائب من العنب بدون إذنه، لأن العنب من الثمار التي لا تبقى وما ذاك إلا لأن الحاضر مأذون دلالة بالبيع وحفظ الثمن من شركة الغائب الذي لا يرضى أن تترك حصته حتى تتلف[١]، ولأن الإذن دلالة كالإذن صراحة.

٤- تجاوز الوكيل عقد الوكالة لإضافة مصلحة متحققة للموكل، ومنها فعل عروة السابق أن النبي صل الله عليه وسلم اعطاه ديناراً يشتري له به شاه فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاه فدعا له بالبركة في بيعه[٢].

٥- إذا مرض الولد أو الوالد فللوالد أو الولد أن يتصرف بدون إذن المريض من ماله لمداواته وإطعامه، لأن الإذن بمداوة المريض وإطعامه ثابت عادة، فاحتياج المريض للمداوة والإطعام بمنزلة الإذن الصريح[٣].

---

[١] المرجع نفسه، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٣٦٣.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٤، ص٢٠٧.

[٣] الرواحنة، **العقد دلالة**، ص٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- قيام الجار بدفع فاتورة الكهرباء أو الماء عن جاره المسافر خشية فصلهما، ويتضرر جراء ذلك محتويات البيت، أو ما يترتب من غرامات مالية جراء عدم الدفع[١].

٧- قيام الطبيب بمداخلاته الضرورية في الحالة الطارئة التي لا تنتظر إذن المريض أو ذويه، لأن الثابت بالضرورة يتقيد بقدرها وبتجددها[٢].

٨- إذا رضي الزوج بعمل الزوجة صراحة أو دلالة بأن تزوجها وهي عاملة ولم يشترط عليها ترك العمل تستحق النفقة[٣].

المطلب الثالث: تطبيقات دلالة الحال في عقود التبرعات

---

[١] المرجع نفسه، **العقد دلالة**، ص ٢١٦.

[٢] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي، ج٤، ص ١٦٦.

[٣] الرواحنة، **العقد دلالة**، ص٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: دلالة الحال في الهبة

المسألة الأولى: الإيجاب والقبول بدلالة الحال في الهبة[1].

الهبة في اللغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له من مالٍ وغيره. قال تعالى: "رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا"(سورة الشعراء، آية ٨٣)وقال سبحانه: " يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا"(سورة الشورى، آية ٤٩-٥٠)

وفي اصطلاح الفقهاء هي عقد يفيد تمليك العين في الحال بغير عوض، فهي عقود التمليك المجاني والملك وارد فيها قصداً على العين، ومنفعتها تملك تبعاً لها، بخلاف الإعارة فإنها تمليك في الحال بغير عوض ولكن للمنفعة لا العين.

وبخلاف الوصية فإنها تمليك العين أو الدين أو المنفعة بغير عوض، ولكن لا في الحال بل فيما بعد موت الموصي. وبخلاف البيع والإجارة فإن التمليك للعين في البيع وللمنفعة في الإجارة ليس بالمجان، وإنما هو في مقابلة الثمن أو الأجرة.

---

[1] خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، ط٢، ١٩٣٨م، ج١، ص٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ركنها:

ركنها ركن كل عقد الإيجاب والقبول، فالإيجاب ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على الرضا، والقبول ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته والرضا بما رضي به، وإيجاب الهبة قد يكون بلفظ صريح لا يحتمل معنى غير الهبة كقول الواهب وهبتك، تبرعت لك، هذا لك، وقد يكون بلفظ غير صريح يحتمل الهبة وغيرها مثل أطعمتك، نحلتك، فاللفظ الصريح يتم به إيجاب الهبة بدون توقف على نية الواهب أو **دلالة الحال**.

وغير الصريح لا يعتبر إيجاباً للهبة إلا بالنية أو **دلالة الحال**، وقبول الهبة قد يكون باللفظ كقول الموهوب له قبلت، رضيت، وقد يكون بالفعل وذلك بأن يقبض الموهوب له العين الموهوبة فيقوم قبضه مقام قوله قبلت، غير أن هذا القبض إن كان في مجلس الإيجاب تم به العقد والملك ولو لم يأذن به الواهب صراحة، وإن كان بعد مجلس الإيجاب لا يعتبر قبولاً إلا إذا أذن الواهب به صراحة، فإذا قال شخص لآخر وهبتك هذا الكتاب فخذه فإذا تناوله الموهوب له تم العقد بتناوله وملكه، سواء كان التناول في مجلس الإيجاب أوبعده، وإذا قال وهبتك هذا الكتاب ولم يقل فخذه فإن تناوله في مجلس الإيجاب ملكه، لأن سكوت الواهب إذن بالقبض دلالة، وإن تناوله بعد مجلس الإيجاب لا يملكه، لأنه قبض بغير إذن لا صراحة ولا دلالة.

وهل إيجاب الهبة مثل قبولها كما يكون بالقول يكون بالفعل بمعنى أن المالك إذا سلم شيئاًمن ملكه إلى آخر أو أرسل إليه شيئاً منه ودلت القرائن على أنه يتبرع له به، هل يكون هذا الإرسال أو الإعطاء أو التسليم هبة بالفعل كالهبة بقول وهبت؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يؤخذ من أقوال فقهائنا أنه يكون هبة، فقد نصوا على أن الأب إذا سلم ابنته جهازها الذي جهزها به من ماله، ولم يصرح بأنه وهبه لها يعتبر هبة إذا كان العرف يشهد بأنه يوهب، ونصوا على أن الخاطب إذا أرسل إلى مخطوبته حليه أو ثوباً ولم يصرح بأنه من مهرها أو هبة لها يعتبر هبة إذا كانت العادة أن مثل هذا يوهب، ونصوا على أن الأب إذا أنفق على أولاده الأغنياء الذين لا تجب نفقتهم عليه يعتبر متبرعاً، فالذي يؤخذ من هذا إن إيجاب الهبة كقبولها، كما يكون بالقول يكون بالفعل، إذا دلت القرينة على إرادة الهبة بهذا الفعل.

وهذا استحسان كما صرحوا في البيع بأنه ينعقد بالتعاطي، والقياس أن العقود إنما تكون باللفظ ولكن قد يقوم الفعل مقام اللفظ **بدلالة الحال**، فيكون التسليم والتناول هبة وقبضاً كما يكون التعاطي بيعاً.

المسألة الثانية: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له[1]

إذا وهب الرجل زوجته هبة فإنه لا يجوز له أن يرجع في هبته لها هذا ما اتفق عليه أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة.

أما حكم رجوع الزوجة في الهبة إذا وهبت زوجها ففيه خلاف، فالبعض ذهب إلى أنه لا رجوع للزوجة إذا وهبت زوجها كما إذا وهبها.

---

[1] العمري، أحمد بن عبدالله العمري، **الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٣٥، العدد ١٢١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعضهم ذهب إلى أنه يجوز للزوجة إذا وهبت زوجها شيئاً أن ترجع فيه، وبعضهم ذهب إلى أنه إذا لم تطب نفسها بالهبة فلها الرجوع وظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع، لأن **شاهدالحال** يدل على أنها لم تطب بها نفسها وهو الراجح[1].

ثانياً: دلالة الحال في الوصية

المسألة الأولى: الرجوع عن الوصية

من المعلوم أن الوصية عقد غير لازم في حياة الموصي، ومن ثم فإن له أن يرجع عنها كلها أو بعضها في أي وقت يشاء.

وهذا الرجوع قد يكون صريحاً –بالقول وما ينوب عنه– وقد يكون بطريق الدلالة، أي بالفعل الذي يدل على الراجح، وذلك كأن يتصرف في الشيء الموصي به، وذلك كبيعه أو هبته[2]، وغير ذلك من الأفعال التي تدل **بدلالة الحال** العرفية على الرجوع عن الوصية، ويلاحظ هنا أن الرجوع كان بطريق الدلالة الفعلية.

---

[1] راجع المسألة كاملة، العمري، **الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء**، ص٢١٩– ص٢٢٣.

[2] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: تصرف الوصي في الثلث إذا خول في التصرف فيه.

وردت هذه المسألة في شرح زاد المستنقع[1]: "وإن قال ضع ثلثي حيث شئت، لم يحل له ولا لولده".

هذه المسألة فيها خلاف عند العلماء رحمهم الله، فبعض أهل العلم يقول: إذا قال له: ضعه حيث شئت، فهو يضعه حيث شاء. فلو وضعه في جيبه فقد شاء أن يضعه في جيبه، حيث جعل له الخيار المطلق، وهذا لفظ الرجل وكلامه فينفذ هذا القول، ومن حقه لو أخذها لنفسه إن كان محتاجاً أو رأى أنه أقرب الناس منه فأخذ هذا المال، فإنه يكون له ذلك.

وقال بعض العلماء: إذا قال له: ضعه حيث شئت فمن حقه أن يصرفه لولده، لكن لا ينتفع هو لنفسه، وقد أورد هذين القولين الإمام إبن قدامة رحمه الله في المغني احتمالاً، أي: ما يحتمله هو وقال: إنه يعطي أولاده ولا يأخذ هو لأنه جعله مفرقاً للمال ولم يجعله آخذاً لأنه قال له: ضعه؛ فحينئذ فهمنا من هذا أنه موكل بتفريق المال، وليس موكلاً بأخذه.

---

[1] الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، دروس صوتية مفرغة على موقع الشكة الإسلامية، ص٢٦٨، ١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهل العلم من قال: لا يأخذ هو ولا أولاده حتى ولو ذكر صفة تنطبق عليه، بحيث لو قال: ضع ثلثي للفقراء –صدقة للفقراء– وخذ هذا الثلث ووزعه للفقراء والمحتاجين، وهو فقير ومحتاج قالوا: لا يأخذ لا هو ولا ولده، مع أن الصفة موجودة فيه، والحقيقة أن الإمام إبن قدامة أشار في هذه المسألة إلى احتمالات جيدة منها: أنه ينظر إلى **دلائل الحال** والقرائن التي يفهم منها أنه قصد أن يقوم بالتفريق، فلا يأخذ هو ولكن من حقه أن يعطي قرابته بدون محاباة.

المسألة الثالثة: حكم سكوت الموصي له عن قبول الوصية ورفضها[1]

الإيجاب والقبول من أركان الوصية ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال الزمان الفاصل بين الإيجاب والقبول.

ولكن في مسألة لو أن شخصاً وصَّى لشخصٍ فقال: أعطوا فلاناً عشرة آلاف دينار من ثلث مالي، ثم توفي الرجل الذي وصَّى، فجئنا إلى الموصى له وقلنا له: إن فلاناً وصى لك بعشرة آلاف من الثلث، فلم يقل: نعم أو قبلت أو رضيت، ولم يقل: لا أقبل فلم يقبل ولم ينف بل سكت، أما إذا قبل فإننا نعطيه وتنفذ الوصية بالشروط التي ذكرناها، وإذا لم يقبل فحينئذٍ نرد المال للورثة ويقسم كإرث لأننا لا نستطيع أن نجبر أحداً على أخذ المال، لكن لو سكت فلم نعرف قبوله من رفضه فهل يُجبر على أن يقبل أم لا يُجبر؟ قال بعض العلماء:

---

[1] الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، ج٣٦٢، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا امتنع حكمنا بأنه لا يريد، ونرد المال إلى الورثة فيكون امتناعه عن الرد وعن الإجابة موجباً للحكم عليه، كما يقول الشافعية والحنابلة رحمهم الله ويعتبرونه موجباً لصرف المال للورثة، فيُرد المال لأنه لو كان قابلاً لقال: قبلت فيقولون: نعتبر **دلالة الحال** كدلالة المقال؛ لأنه لو كان راضياً لقال: قبلت فكونه لم يقبل ولم ينص على القبول؛ فإن في هذه دلالة على أنه لا يريد، وحينئذٍ يُرد المال إلى الورثة ويُقسم عليهم.

ثالثاً: دلالة الحال في الوقف

المسألة الأولى: سكوت الموقوف عليه

"سكوت الموقوف عليه قبول للوقف ويرتد برده وقيل لا"[1].

فإذا سكت الموقوف عليه اعتبر سكوته رضا وقبول للوقف **لدلالة الحال** على ذلك.

- فيما يتعلق بقبول الوقف فلا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان الموقوف عليه غير معين فإن القبول لا يكون ركناً ولا شرطاً في صحة الوقف وأما إذا كان الموقوف عليه معيناً فقد اختلف الفقهاء في ذلك حيث ذهب البعض إلى أن القبول من المعين شرط في صحة الوقف والاستحقاق.

---

[1] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٣٠.
– الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٤٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب البعض الآخر إلى أن القبول ليس بشرط في صحة الوقف ولا في استحقاقه، فإذا صدرت الصيغة من الواقف صحيحة استحق الموقوف عليه المعين الثمرة والغلة وأن لم يقبل[١].

المسألة الثانية: النظر إلى مقاصد الواقفين

لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين فإذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك، وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه؛ لأن **دلالة الحال** شاهدة بأن ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لاثبته في كتاب وقفه[٢].

المطلب الرابع: تطبيقات دلالة الحال في الأحوال الشخصية

أولاً: في الزواج

---

[١] دراز، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٨٠.

[٢] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج٢، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: سكوت البكر في الزواج.

من أهم المسائل التي تحددت فيها **دلالة الحال** بناء على النص مسألة سكوت البكر في الزواج حيث يقوم سكوتها مقام نطقها عندما يستأذنها وليها قبل التزويج وعند قبض مهرها[١].

وقد دلّ على أن سكوت البكر كنطقها نص حديث رسول صل الله عليه وسلم "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[٢].

ففي الحديث تصريح بأن البكر يكتفي سكوتها أو صمتها في إذنها بالزواج فيحمل سكوتها على الموافقة بناء على النص، **ولدلالة الحال** على ذلك فحياءها يمنعها من إعلان موافقتها باللفظ، لذلك لضرورة الحياء ورفعاً للحرج عنها اكتفى بسكوتها[٣].

المسألة الثانية: الفاظ النكاح

ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصريحين في الدلالة على المراد، لأن **دلالات الأحوال** في النكاح معروفة من اجتماع الناس والتحدث بما اجتمعوا له، فإن قال بعد ذلك ملكتها لك بالف دينار، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح[٤].

---

[١] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٢٩.
– دراز، **أحكام السكوت**، ص ٣٨٧.
[٢] مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: ١٤١٩، ج٢، ١٠٢٦.
[٣] الشرنباصي، **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية**، ص١٩٤.
– دراز،**أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، ص٣٨٨.
[٤] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٩٨– ص٨٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: في الطلاق

حكم الصريح في الفاظ الطلاق، ثبوت موجبه بنفسه دون حاجة إلى نية أو قرينة.

وحكم الكناية في الطلاق إن الحكم هنا لا يثبت إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من **دلالة الحال**[١].

فالدلالة الحال أثر كبير في الكشف عن المعنى المراد من اللفظ الكنائي في الطلاق مما يجعله يأخذ حكم الصريح.

بل أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن **دلالة الحال** تتقدم على النية، لأن **دلالة الحال** قرينة ظاهرة تتقدم على النية في باب الكنايات[٢].

فإذا قالت الزوجة لزوجها، طلقني فقال: أنتِ خليه، أو الحقي بأهلك يقع الطلاق لأنه كناية استندت إلى **دلالة الحال** وهي ذكر الطلاق وسؤالها إياه[٣].

وقد جاء في القواعد الفقهية:

- "**دلالة الحال** في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام النية"[٤].

---

[١] السرخسي، **اصول السرخسي**، ج١، ص١٨٧- ص١٨٨.

[٢] إبن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٤٧٠.

[٣] إبن القيم، **بدائع الفوائد**، ج٣، ص١٣٤.

[٤] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٩٨- ص ٨٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– "والكناية إذا اقترن بها **دلالة الحال** كانت صريحة في الظاهر"[١].

ثالثاً: في الرجعة[٢]

وتحصل الرجعة **بدلالة الحال** وذلك في كنايات الرجعة، و الرجعة تحصل باللفظ الصريح اتفاقاً.

والمقصود بالقول الصريح اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية، مثل راجعت زوجتي، أو راجعتك أو رددتك. فهذه الألفاظ الصريحة لا حاجة فيها إلى النية.

أما الفاظ الكناية في الرجعة تحتاج إلى النية أو **دلالة الحال** ومن الألفاظ الكنائية في الرجعة: أنتِ إمرأتي أو أنتِ عندي الآن كما كنت. فهذه الألفاظ كنائية في الرجعة تحتمل الرجعة وغيرها فتحتاج إلى النية أو **دلالة حال** كالخلوة.

رابعاً: في الخلع

ويقع الخلع **بدلالة الحال** في كنايات الخلع

فإذا طلبت الزوجة من زوجها الخلع وبذلت العوض فأجابها بكنائي الخلع صح الخلع من غير نية، لأن **دلالة الحال** من سؤالها الخلع وبذل العوض صرفته إليه بلا نيه[٣].

---

[١] المرجع نفسه، ج٢، ص٧٩٨– ص٨٠٠.

[٢] الزحيلي، وهبه بن مصطفى الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، ج٩، ص٦٩٩١.

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١٤٢٧، ج١٩، ص٢٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكناية في الخلع ثلاثة ألفاظ باريتكِ، أبنتك، فيصح بإحداها الخلع بالنية أو **بدلالة الحال**، فأما الحال فهي أن يذكر العوض، وأن يكون الخلع إجابة لها عن سؤالها فإذا قالت له: خالعني فقال لها خالعتك على مائة مثلاً وقبلت وقع الخلع[١].

خامساً: في تفويض الطلاق إلى الزوجة[٢]

صيغ التفويض: اختاري لنفسك أو جعلت أمرك بيدك، أو لك أن تطلقي نفسكِ.

أحوال صيغ التفويض

كل عبارة من عبارات التفويض الثلاث سواء كانت حين العقد أو بعده قد تكون مقرونة بما يدل على التعميم، وعدم تقييد التفويض بوقت كأن يجعل لها أن تختار نفسها متى شاءت، أو يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها كلما أرادت. وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في أي وقت سواء أكانت حاضرة حين التفويض لها أم غائبة، لأنه ملكها هذا الحق تمليكاً عاماً فتملكه ملكاً عاماً في أي وقت شاءت بمقتضى قيد التعميم الذي قرنه بصيغة التفويض.

---

[١] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص٣٤٧.

[٢] خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ج١، ١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكون العبارة مقرونة بما يدل على توقيت التفويض بوقت معين كأن يجعل لها أمرها بيدها مدة سنة معينة، أو يجعل لها أن تطلق نفسها ما دام مسافراً، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضيه فلا حق لها في التطليق حتى لو كانت غائبة حين التفويض ولم تعلم به إلا بعد فوات وقته المعين، ليس لها أن تطلق نفسها؛ لأن مالك الحق ملكه إياها على وجه خاص فلا تملكه في غيره.

وقد تكون عبارة التفويض مطلقة عن قيد يدل على التعميم وعن التوقيت بزمن معين، كأن يجعل لها أمرها بيدها أو أن تختار نفسها أو تطلق نفسها ولم يزد على الصيغة شيئاً، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض، أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك؛ لأن الصيغة مطلقة فتنصرف إلى المجلس فإذا فات فلا تمليك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ هنا أن التفويض خلا من الفائدة إذ لا يعقل أن يقصد المفوض تمليكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجها فقط، إلا أن يقال أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج فهو مقترن **بقرينة حالية** تدل على التعميم، إذ لا يعقل أن يقصد المفوض تمليكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجها، فالصيغة **بدلالة الحال** تفيد التعميم وهم لم يشترطوا أن يدل على تعميم التفويض دليل لفظي فيشمل **دلالة الحال** ودلالة اللفظ، فتكون الصيغة المطلقة حين العقد في معنى صيغة التفويض المقرونة بما يفيد التعميم فهي مطلقة لفظاً فقط ولكنها تفيد التعميم **بقرينة الحال**.

سادساً: في النفقة والنشوز

مسألة: اختلاف الزوجين في أخذ النفقة والنشوز[1]

إذا ادعى الزوج نشوز زوجته أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها، إن ذهبت إلى القاضي تطالب بالنفقة فقال: لقد أخذت النفقة، فعليها اليمين وعلى ذلك فالقول قولها وتحلف فإذا حلفت أعطاها نفقة ما مضى.

[1] الحمد، حمد عبدالله بن عبد العزيز الحمد، **دروس الشيخ حمد الحمد**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net، ج١٤، ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام قالوا: إن القول قول الزوج لأن العرف يشهد بذلك، فسكوت المرأة عن المطالبة فيما مضى والناس ينفقون على زوجاتهم من غير أن يأتوا ببينة تشهد بذلك، أي أنه لا أحد يأتي ببينة ويقول: انظر فأنا أنفق على امرأتي، فكونها ساكنة في بيته وليس لها ما تنفق منه يدل على أنها تأكل من بيته، وعلى ذلك فالقول قوله لكن بيمينه، فنقول له: القول قولك أنت لكن احلف أنك كنت تنفق عليها، وذلك لأن **دلالة الحال** أقوى من الأصل.

أي أنه تعارض عندنا في هذه المسألة الأصل **ودلالة الحال**، فالأصل عدم النفقة ولذا قال الفقهاء إن اليمين على الزوجة لأن الأصل معها، والآخرون قالوا: دلالة الحال أن المرأة ما دامت في بيت زوجها فإنه ينفق عليها، **ودلالة الحال** أقوى من الأصل.

المطلب الخامس: تطبيقات دلالة الحال في السياسة الشرعية

عقد إبن القيم في كتابه الطرق الحكمية فصلاً في "سياسة الصحابة في قيادة الأمة من بعده صلى الله عليه وسلم"[1].

ذكر فيه أمثلة كثيرة حكموا فيها **بشواهد الحال**، واعتبروا القرائن **دلالات الأحوال** ومن هذه الأمثلة:

[1] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ج١، ص ١٩- ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك: أن الناس –قديماً وحديثاً– لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب، اكتفاء بالقرائن الظاهرة.

ومن ذلك: أن الضيف يشرب من كُوز صاحب البيت، ويتكئ على وساده ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له، ولا يُعدُّ بذلك متصرفاً في ملكه بغير إذنه.

ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تتبعه همته كالسوط والعصا والفلس والتمرة.

ومن ذلك: أخذ ما يبقى في القراح والحائط من الأمتعة والثمار بعد تخلية أهله له وتسييبه ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الحبّ عند الحصاد، ويسمى اللقاط ومن ذلك: أخذ ما ينبذه الناس رغبةً عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه.

ومن ذلك: قول أهل المدينة أنه لا يقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان لتكذيب القرائن الظاهرة لها.

وقولها في ذلك هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتماداً على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل وبقاء ذلك في ذمته بإضعافٍ مضاعفةٍ.

فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع؟ فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء، كما كان ينزل على مريم بنت عمران، ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تأتي بطعام وشرابٍ، والزوج يشاهد في كل وقتٍ داخلاً عليها بالطعام والشراب، فكيف يقال: " القول قولها " ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك: أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام إلى الضيف ووضعه بين يديه، جاز له الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظاً اعتباراً **بدلالة الحال** الجارية مجرى القطع ومن ذلك: "إذن النبي صل الله عليه وسلم للمار بثمر الغير، أن يأكل من مره ولا يحمل" اكتفاء **بشاهد الحال** حيث لم يجعل عليه حائطاً ولا ناطوراً.

ومن ذلك: جواز قضاء الحاجة في الأقرحة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة، وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غصباً لها ولا تصرفاً ممنوعاً.

ومن ذلك: الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً اعتماداً على **دلالة الحال**، ولكن لا يتوضأ منها لأن العرف لا يقتضيه**ودلالة الحال** لا تدل عليه، إلا أن يكون هناك **شاهد حال** يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ.

ومن ذلك: القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيّم، وإن لم يعقد معه عقدة إجارةٍ اكتفاء **بشاهد الحال ودلالته**. ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم الأجرة لعُدَّ ظالماً غاصباً، مرتكباً لما هو من القبائح المنكرة.

ومن ذلك: انعقاد التبايع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة، من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي، الذي هو شرط في صحة البيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك: جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمداً عدواناً محضاً، وهو لم يقل: "قتله عمداً" والعمدية صفة قائمة بالقلب، فجاز للشاهد أن يشهد بها، ويراق دمُ القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى.

وهكذا سائر من قلنا "القول قوله" إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه **شاهد الحال**، فإن كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المُودع والمستأجر، إذا ادَّعيا أن الوديعة أو العين المستأجرة هلكت في الحريق، أو تحت الهدم أو في نهب، لم يقبل قولهم إلا إذا تحققنا من وجود هذه الأسباب فأما إذا علمنا انتفاءها فإنا نجزم بكذبهم ولا يقبل قولهم.

وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان، لعلمنا بكذب الزوجة في الإنكار وكون الأصل معها مثل كون الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر.

ومن ذلك: أنهم قالوا في تداعي العيب: هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه فإن احتملت الحال صدقهما ففيها قولان، أظهرهما: أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره.

ومن ذلك: أن مالكاً وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق، ولم يحلفوا لها المدعى عليه، نظراً إلى الأمارات وقرائن الأحوال الظاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك: أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يُلاعن امرأته، فيشهد عليها بالزنا مؤكداً لشهادته باليمين، إذا رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها، نظراً إلى الأمارات وقرائن الأحوال الظاهرة.

ومن ذلك: أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين، والصانعين لمتاع البيت والدكان: أن القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة: أنه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعدمها.

ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامةٌ وآخر خلفه حاسر الرأس ونحن نقطع بأن هذه يدٌ ظالمةٌ عاديةٌ فلا اعتبار لها، ومن ذلك: أن مالكاً –رحمه الله– يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين، ما لم يزد على قيمة الرهن.

وقوله هو الراجح في الدليل؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود، فكأنه ناطق بقدر الحق وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة، ولا جُعل بدلاً من الكتاب والشاهد، **فدلالة الحال** تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها **وشاهد الحال** يكذب الراهن إذا قال: رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: لو اشترى صبرة طعام في دار رجل، أو خشباً فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك، وإن لم يأذن له المالك وأضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء **بشاهد الحال** عن صريح المقال.

والمقصود: أن الشريعة لا ترد حقاً، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمارةً صحيحةً، وقد أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملةً، فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به، وقد "استأجر النبي صل الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه فأمنه ودفع إليه راحلته".

فلا يجوز لحاكمٍ ولا لوالٍ رد الحق بعد ما تبين، وظهرت أماراته لقول أحد من الناس، والمقصود أن "البينة" في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارةً تكون أربعة شهود وتارةً ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارةً شاهدين وشاهداً واحداً وامرأةً واحدةً، وتكون نكولاً ويميناً أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان.

وتكون **شاهد الحال** في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله صل الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" أي عليه أن يُظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له[1].

---

[1] إبن القيم، **الطرق الحكمية**، ج١، ص١٩- ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في إعلام الموقعين لإبن القيم:

أن من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ **بشواهد الأحوال** في التهم إقامة الحدود بالرائحة والقئ كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحَبَل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده.

فاعتبار القرائن **وشواهد الأحوال** من احسن الأحكام وأجرأها على قواعد الشرع والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والاقاريرو**شواهد الأحوال**، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام[١].

ذكر إبن القيم في كتابه بدائع الفوائد:[٢]

فوائد شتى من كلام إبن عقيل وفتاويه:

ذكر له حاكم طعن عليه بأنه يحكم بالفراسة وأنه ضرب بالجريد في إقرارٍ بمال وأخذه منه فقال إبن عقيل: "ليس ذلك فراسة بل حكم بالأمارات وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك وقد ذهب مالك بن أنس رضي الله عنه إلى التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم وذلك يستند إلى قوله: "**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ**"(سورة يوسف، آية ٢٦)ومتى حكمنا بما يصلح للمرأة والرجل يعني في الدعاوي والدباغ والعطار إذا تحاكما في جلد، والقيافة والنظر في الخنثى والنظر في أمارات القبلة وهل اللوث في القسامة إلا نحو هذا.

---

[١] إبن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٦.

[٢] إبن القيم، **بدائع الفوائد**، ج٣، ص١١٧- ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات **ودلائل الحال** كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق فهاهنا فقهان لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب فيعطي الواقع حكمه من الواجب السياسة العادلة جزء من الشريعة ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر وهي من الشريعة علمها من علمها وخفيت على من خفيت عنه ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى فقال سليمان: ايتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى لما دل عليه امتناعها من رحمة الأم ودل رضى الكبرى بذلك على الاسترواح إلى التأسي بمساواتها في فقد الولد.

وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز "**إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ**"(سورة يوسف، آية ٢٦)"**وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ**"(سورة يوسف، آية ٢٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فذكر الله تعالى ذلك مقرراً له غير منكر على قائله بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف عليه السلام وكذب المرأة عليه، وقد أمر النبي صل الله عليه وسلم الزبير أن يقرر ابني أبي الحقيق بالتعذيب على إخراج الكنز فعذبهما حتى أقرا به، ومن ذلك قول علي للظعينة التي حملت كتاب حاطب وأنكرته فقال لها: " لتخرجن الكتاب أو لنجردنك " وهل تقتضي محسن الشريعة الكاملة إلا هذا وهل يشك أحد في أن كثيراً من القرائن تفيد علماً أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس وآخر هارب قدامه وبيده عمامه وعلى رأسه عمامة فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضروري فكيف تقدم عليه اليد التي إنما تفيد ظناً ما عند عدم المعارضة وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئاً سوى العلم بأنها يد عادية فلا يجوز الحكم بها البتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها البتة.

وقد أمر النبي صل الله عليه وسلم أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وقد نص أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر في الدفين في الدار وهذه من محاسن مذهبه ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة أنها وقف أنه يحكم بذلك لقوة هذه القرينة وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك اللوث في القسامة حتى أن مالكاً وأحمد في إحدى الروايتين يقيدان بها وهو الصواب الذي لا ريب فيه وكذلك الحكم بالنكول إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ومن خصها بالشاهدين دعواه والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صل الله عليه وسلم: " البينة على المدعي " المراد ه بيان ما يصحح دعواه الشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما **كدلالة الحال** على صدق المدعى فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.

والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة لتقارب معانيها والمقصود أن الشرع لم يلغِ القرائن ولا **دلالات الحال** بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.

المطلب السادس: تطبيقات دلالة الحال في الإيمان والنذور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: "يمين الفور"

وهو أن يكون اليمين مطلقاً عن الوقت نصاً.

ودلالة الحال تدل على تقييد الشرط بالفور بأن خرج جواباً لكلام أو بناءً على أمرٍ نحو أن يقول لآخر: تعال تغدّ معي، فقال: والله لا اتغدّى فلم يتغدّ معه ثم رجع إلى منزله فتغدّى لا يحنث استحساناً لأنّ كلامه خرج جواباً للسؤال فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه فينصرف الجواب إليه كأنه أعاد السؤال وقال والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه.

وكذا إذا قامت امرأته لتخرج من الدار فقال لها إن خرجت فأنتِ طالق فقعدت ثم خرجت بعد ذلك لا يحنث استحساناً لأن **دلالة الحال** تدل على التقييد بتلك الخرجة كأنه قال إن خرجت هذه الخرجة فأنتِ طالقٌ ولو قال لها إن خرجت من هذه الدار على الفور أو في هذا اليوم فأنتِ طالقٌ بطل اعتبار الفور لأنه ذكر ما يدل على أنه ما أراد به الخرجة المقصود إليها وإنما أراد الخروج المطلق عن الدار في اليوم حيث زاد على قدر الجواب[1].

وجاء في فتاوى إبن عقيل:

سئل عمن قال إن برئ مريضي أو قدم غائبي صمت هل يكفي كونه نذراً أو يفتقر إلى أن يقول: لله عليّ؟

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأجاب: يكفي نذراً لأنه ذكره على وجه المجازاة لأن الله هو الذي يبرئ المرضى فاستغنى **بدلالة الحال**[1].

وجاء في القواعد لإبن رجب[2]:(القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة) هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له؟ فيه وجهان.

مثالها: لو حلف لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي، فعزل فهل تنحل يمينه؟ على وجهين، وفي الترغيب وإن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية اختص بها، وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلاً وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته، وذكر الولاية تعريفاً تتناول اليمين حال الولاية والعزل، وإن لم يكن **دلالة بحال** فهل يبرُّ برفعه إليه بعد العزل ويحنث بتركه؟

على وجهين، فإن كانت يمينه رفعه إلى الولي من غير تعيين، فهل يتعين المنصوص في الحال أم يبرأ بالرفع على كل من ينصب بعده؟ على وجهين، لتردد الألف واللام بين تعريف العهد والجنس ولو علم بمنكر بعد علم الوالي احتمل وجهين.

---

[1] إبن القيم، **بدائع الفوائد**، ج٣، ص ١١٦.

[2] إبن رجب، **القواعد**، ج١، ص ٢٧٧- ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن قد فات كما لو راه معه.

والثاني: لم يفُت؛ لأن صورة الرفع ممكنة ثم على الوجه الأول يخرج على ما إذا تبدد الماء الذي في الكوز بعد حلفه على شربه أو أبرأه من الدين بعد حلفه على قضائه وفيه وجهان.

فجعل محل الوجهين إذا انتفت القرائن والدلائل بالكلية، ومع **دلالة الحال** والسبب يختص الرفع بحالة الولاية وجهاً واحداً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث دلالة الحال وأثرها على الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: أثر دلالة الحال على الاجتهاد التفسيري

الاجتهاد في التفسير:

هو بذل الجهد للتوصل إلى بيان الحكم المراد من النصوص الشرعية[١].وقد وضح هذا التفسير أديب الصالح، فقال: هو بيان معاني الألفاظ والتصرفات ودلالتها على المقاصد والنيات[٢].وسبقأن ذكرنا في المطلب الخامس من الفصل الأول الدور الكبير لدلالة الحال في تفسير النصوص وتخصيص العموم وتقييد المطلق وتصريح اللفظ الكنائي والاضمار مع ذكر الامثلة على ذلك.

وقد بينا أيضاً أن أثر دلالة الحال لم يقتصر على تفسير النصوص بل كان لها الأثر الكبير في تفسير مقصود أفعال المكلفين وتصرفاتهم. فالألفاظ وحدها لا تعبر عن مقصودهم بل أفعالهم وحالهم يوضح ذلك أيضاً.

وقد رأيتُ بأن أثر دلالة الحال في الاجتهاد التفسيري أقوى وآكد من دلالتها في سائر أنواع الاجتهاد التي سيأتي ذكرها.

---

(١)عبدالله بابهون، **الاجتهاد الجماعي**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، الاردن، ٢٠٠٦م، ص١٠.

(٢)أديب الصالح، ج١، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر دلالة الحال على الاجتهاد التطبيقي

الاجتهاد التطبيقي:

هو بذل المجتهد وسعه في تحقيق مناط الحكم، والتأكد من شروط تطيقه وأركانه حتى يقع الحكم في محله بعيداً عن الزلل وعن إدخاله فيما ليس فيه أو منه، ولما كان تطبيق الحكم متوقفاً على التأكد من عدم وجود الأمور المانعة من تطبيق الحكم، فهناك معايير تساعد على الاجتهاد في التطبيق منها:

أولاً: المعيار اللغوي

فاللغة كثيراًما تكون مانعة من تطبيق الحكم، أو مؤكدة من إنطباق الحكم ووقوعه في محله ومن مجالات اللغة في ذلك الكناية.

وسبق تعريفنا للكناية: بأنها ما استتر المراد منه فلا يعرف إلا بالنية أو بقرينة زائدة[١].

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراّ في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من **دلالة الحال**[٢].

---

[١] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٨٧.

[٢] آبادي، محمد شرف بن أمير ، شرف الحق الصديقي آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبيداود ومعه حاشية إبن القيم**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ج١، ص٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالكناية استعمال للفظ على غير ما وضع له، ولما كان مستتراً عنا بحاجة لبيان هذا الستر وتفسيره، وكان **لدلالة الحال** الأثر الجلي بل والأولى من النية على ذلك كالآتي:

١- الطلاق بالكناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنتِ بائن، أنتِ خليه، اعتدي، أمركِ بيدك[١]، وهذه الفاظ كنائية للطلاق تحتمل الطلاق وغيره ولا تطلق المرأة الإ بنية الطلاق أو **دلالة الحال**، حيث تقوم مقامها كمذاكرة الطلاق أو خصومة أو غضب أو سؤال طلاق يسبقها وهذه أدل –أي أن **دلالة الحال** أقوى من النية- وتساعد على إزالة الإستتار وظهور الإرادة الحقيقة.

فدلالة الحال أوضحت كون الطلاق واقعاً أم لا، وهذا مناط البحث فجعلت الكنايات في الطلاق مع **دلالة الحال** كالصريح[٢].

٢- ومن الكنايات حصول الرجعة باللفظ الكنائي الذي يحتمل الرجعة وغيرها مثل أنتِ امرأتي، أو أنتِ عندي، ولفظ الكناية يحتاج إلى النية أو **دلالة الحال**كالخلوه[٣].

---

[١] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج١، ص٢٢١.

[٢] إبن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، ج١، ص١٥٨.

[٣] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٩٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ألفاظ الكنائية في النكاح: ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصريحين في دلالته على المراد، لأن **دلالات الأحوال** في النكاح من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له، فإذا قال بعد ذلك ملكتكها لك بألف دينار علم الحاضرون بالإضطرار أن المراد به الإنكاح[١]، لأن **دلالة الحال** في الكنايات يجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية.

٤- كنايات الخلع: يقع الخلع بكنائي الخلع بالنية أو **دلالة الحال** فإذا طلبت المرأة من زوجها الخلع وبذلت العوض فأجابها بكنائي الخلع مثل ابنتك أو باريتك صح من غير نية، لأن **دلالة الحال** من سؤال الخلع وبذل العوض صرفته إليه بلا نية.[٢]

٥- الكنايات في القذف: وكذلك حال ألفاظ الكناية في القذف، فجعلت الكنايات في القذف مع **دلالة الحال** كالصريح،[٣] فقوله: (زنأت في الجبل) وإن كان معناها الصعود إلا أن معرض الحديث إذا كان يدل على القذف يكون ذلك ظاهراً **بدلالة الحال**[٤].

---

[١] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٩٨- ص٨٠٠.

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٩، ص٢٥٨.

- الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٧٠١٠.

[٣] إبن تيمية، **القواعد النورانية**، ج١، ص١٥٨.

- إبن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص٩.

[٤] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة في الإصطلاحاتالفقهية**، الناشر: المطبعة العامره-مطبعة المثنى، بغداد، العراق، ١٣١١هـ، ج١، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي يتأكد بذلك قول إبن القيم " بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ ومن أصوله أن الكناية مع **دلالة الحال** كالصريح، والكناية لا يثبت حكمها إلا بالنية وهي أمر باطن لا اطلاع للشاهد عليه إذ الشهادة إنما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات وهذا إنما يستقيم إذا كانت الفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع وفي عرف المتعاقدين[١].

ثانياً: المعيار العرفي

العرف: عادة قوم من قول أو فعل[٢].

وسبق أن ذكرنا بأن **دلالة الحال** العرفية من أقوى **دلالات الحال**، حيث أن العرف يتغير بتغير الأزمان والبلدان، وعليه تتغير الدلالات في الأقوال والتصرفات فقد تعني كلمة شيئاً في زمننا وبلادنا لا تعنيه ابداً في بلد آخر، وعليه فإن قوة **الدلالة الحالية** العرفية حتمية في جميع التصرفات، ومعلوم أنه من اشتراط تحكيم العرف في التصرفات: أن يكون العرف قائماً وموجوداً حال إنشاء التصرف[٣].

---

[١] إبن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص٤.

[٢] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص٣١٤.

[٣] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص٨٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن **دلالة الحال** للعرف افادت ذلك الحكم للتصرف فلا ينكر ذلك، ومن الأمثلة الموضحة لأثر **دلالة الحال** العرفية على تطبيق الأحكام والتصرفات ما يلي:

أولاً: التوكيل في البيع المطلق

فإطلاق البيع بلا ثمن يحمل على **دلالة الحال** العرفية، فيكون الثمن بعملة وسعر البلد في ذات وحال إنشاء العقد بدليل لو أنه وكله ببيع بيته فباعه بثمن بخس، **فدلالة حال** العرف أن هذا غير مقبول ولا يراد بالتوكيل[١].

ثانياً: سقوط حق الشفعة

إن علم صاحب الحق بالبيع ولم يطالب بحقه بالشفعة وسكت ولم يُشهد، مع علمه وتمكينه من القيام بذلك[٢]، يعد دليلاً على اسقاط حقه في الشفعة **لدلالة الحال** على اعراضه عنها وعدم رغبته فيها.

ثالثاً: سقوط خيار العيب

فإذا اشترى سلعة معيبة له ردها، إلا إن استخدمها بعد علمه بعيبها لأن استعماله لها دليل رضاه به فيسقط خيار العيب **لدلالة الحال** على رضاه به فليس له الرد[٣].

---

[١] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦.
[٢] ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١١٤.
[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل، فينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته

وفي **قرائن الأحوال** للحكم على نية القاتل، أهو متعمد أم مخطئ، فلكل زمن **دلائله الحالية** العرفية المحددة لكون القتل بهذه الكيفية أو بهذه الأدوات يعتبر عمداً أو خطئاً[١].

جاء في إعلام الموقعين "اعتبار القرائن **وشواهد الأحوال** من أحسن الأحكام وأجرأها على قواعد الشرع والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيان والاقارير، **وشواهد الأحوال**[٢].

وسبق أن ذكرنا بأن من أول الدلائل على اعتبار القرائن واعمالها في الحدود وأدلتهم إقامة الصحابة لحد شرب الخمر بالرائحة والقئ أو حد الزنا بالحمل، وحد السرقة إذا وجد المسروق عند السارق، وهذه القرائن تتجدد وتتجدد الأزمان والتصورات.

خامساً: دلالة الحال العرفية في النكاح

فكثير من العادات والأعراف المختلفة في ذلك تظهر إرادة النكاح حتى وإن لم يتلفظ بألفاظه المخصوصة، ولا شك أن ذلك معلوم بالضرورة وعليه تتم الأنحكة، ومن ذلك اجتماع الناس والحديث بما اجتمعوا لأجله فإن جرى مثل ذلك وغيره مما تعارف عليه الناس واشتهر علمت إرادته وظهرت[٣].

---

[١] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٥٦٢١.

[٢] **دور القرائن والإمارات في الإثبات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٢، ص١٣٠٢.

[٣] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص٩.

– الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج٢، ص٧٩٨– ص٨٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: دلالة الحال العرفية في المهر

ورد النزاعات في المهر إلى مهر المثل لكونه **دلالة حال** عرفية مقبولة عند الجميع، ومعلوم أن الإذن بالتزويج محمول على الكفء ومهر المثل تنزيلاً للدلالة العرفية منزلة اللفظية[١].

المطلب الثالث: أثر دلالة الحال على الاجتهاد الانتقائي

لما كان الاجتهاد الانتقائي أساسه في ترجيحٍ بين أمرين متضادين أو متقاربين كان **لدلالة الحال** أثر في ذلك الترجيح. ومن ذلك:

أولاً: وضع الزرقا**دلالة الحال** من مقتضيات الترجيح الأولية التي يتقوى بها أحد المتنازعين على الآخر، وضرب لها الأمثلة منها:

- **دلالة الحال** بوضع اليد: بإدعاء اثنين ملكية عين، وكانت في يد أحدهما فهي لمن كانت تحت يده، إذ دلت حاله على ملكيته لها.
- ومن الأمثلة: ما إذا كان رجلان في سفينة مشحونة بالدقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يُعرف ببيع الدقيق والآخر يُعرف بأنه ملاح، فإنه يحكم بالدقيق للذي يُعرف ببيعه وبالسفينة لمن يُعرف بأنه ملاح عملاً **بظاهر الحال**.[٢]

---

[١] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٢٦.

[٢] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: في رفع النزاع بين الزوجين حيث إذا ادعى أنه دفع المهر وانكرت، وكانت فقيرة حال كتابة العقد ووجد معها الف فقال هو ذا، فقالت أخذته من غيره ولم تعين، فالقول قوله لأن الحال حينها فقرها ثم موافقة المبلغ الذي معها للمهر، إلا إذا ظهرت قرينة أقوى.[1]

ثالثاً: الترجيح في الخلاف الوارد إذا روى الصحابي خبراً ثم عمل بخلاف ما روى فهذا تناقض واضح، فبين أبا بكر رحمه الله أنه على وجهين:

١- إن كان الخبر يحتمل التأويل فلا يلتفت لتأويل الصحابي ولا تأويل غيره ويؤخذ الخبر على ظاهره إلا إذا قامت دلالة على وجوب حمل الخبر على تصرف الراوي.

٢- إذا كان الخبر لا يحمل التأويل فإما أن يُعلم بذلك نسخ الخبر، أو **دلالة حال** الخبر وظاهره على حمله على الندب لا الوجوب.

ومثاله: لما كان عمر رضى الله عنه على المنبر يوم الجمعة، فجاء عثمان فقال له عمر: أي ساعة هذه فقال عثمان: ما هو إلا أن سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر وللوضوء أيضاً: وقد علمت أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغُسل، فقال عثمان: إن الوضوء يجزئ.

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **المستدرك على مجموع فتاوى ابنتيمية**، ط١، ج٤، ص٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد علمنا أن عثمان بتصرفه وقوله هذا فهم من خطاب النبي صل الله عليه وسلم أو من **دلالةالحال**، ومخرج الكلام أن الأمر بالغُسل كان على وجه الندب.[١]

رابعاً: دلالة الحال في الترجيح بين المسلم وغيره، عند تضارب الأقوال فلو خرج من أهل الحرب رجل مع مسلم إلى المعسكر، فقال المسلم أخذته اسيراً وقال الحربي جئت مستأمناً؛ فالقول قول الحربي إذ **دلالة حاله** حين دخوله مع المسلم أظهرت صدقه فهو غير مقهور، ولو جاء وحده كان آمناً كذلك مع المسلم أما إن جاء به المسلم مكتوفاً أو مغلولاً وفي عنقه حبل يقوده فالقول للمسلم لأن **دلالة الحال** شهدت له فيحكم **بدلالة الحال** في ذلك.[٢]

وأخيراً ...

على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات والقرائن والدلالات إذا تعارضت ويعمل بالأقوى والأرجح دون خلاف في الحكم بها، فاتفقت المذاهب الأربعة على مسائل كثيرة كهذه منها: الشرب من المصاقع في الطرقات دون إذن أربابها اعتماداً على **دلالة الحال** الملحوظة إنهم ما وضعوها بالطرقات إلا لشربهم، لكن لا يتوضأ إلا إذا ورد شاهد حال يفيد الوضوء[٣]، وسائل اخرى كثيرة تم ذكرها سابقاً.

---

[١] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٣، ص٢٠٤.

[٢] الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج١، ص٥٥١.

[٣] الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين منالأحكام**، الناشر: دار الفكر، ج١، ص١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أثر دلالة الحال على الاجتهاد الإنشائي

الاجتهاد الإنشائي يقوم على التصور للمسألة المستحدثة ومن ثم تكييفها بردها لأصلها الشرعي بعد فهمها ومعرفة الدلالات ثم يكون التطبيق بإنزال الحكم على المسألة أو النازلة.

❖ **أثر دلالة الحال على التصور**

في هذا المقام نرى أثر **دلالة الحال** على تصور المسألة القائم على فهم المسألة ودراسة الواقع المحيط بها، فلا يمكن فهم المسألة إلا **بدراسة حالية** لها ولظروفها القائمة، والإحاطة بواقعها ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن كان التصور دقيقاً مراعياً للدلالات كان الحكم أقرب ما يكون للصواب وأبعد ما يكون عن الزلل، وهو مراد كل مجتهد الوصول للحكم الصحيح.

مثال (١):

لو أننا أرسلنا ثياباً إلى ما يُعرف الآن بـــ (الدراي كلين) ثم عجز عن عملها فأرسلها إلى آخر بما اقتضته **دلالة الحال**–بعجزه– فهل توكيله لآخر دون علم صاحب الثياب جائز؟ ثم ماذا لو هلكت فأيهما الضامن؟

فقد قيل في جواز توكيل الوكيل بدون إذن الروايتان، إلا فيما اقتضته **دلالة الحال** كأن يكون العمل لا يباشره مثله، أو عجز عنه إذ هنا له الإستنابة بغير خلاف، والحاكم في الموضوع **دلالة الحال**، أي **دلالة حاله** هي التي أدت لإستنابة غيره[١].

[١] ابن رجب، **القواعد**، ج١، ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال (٢):

ومن الأمثلة ما يُعرف بالتورق المنظم

وهو أن يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثم يقوم ببيعها مرة آخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحال ويُقيدّ عليه جميع المبلغ المؤجل **فدلالة حاله** أنه أراد المال، وما التورق إلا حيلة على الربا أظهرتها **دلالة الحال** وخاصة في التورق المنظم تظهر إرادتهم دلالة واضحة كالناطقة.

ومنه بعض معاملات البورصة بكونها عقود بيع الأوراق المالية، من بيع السندات والأسهم حيث هدفها المال دون البيع ولا الشراء **بدلالة حالهم** ببيع الديون، وقد يتحتم البيع وقد لا.

وقد يربح ملايين وقد يخسر أخرى، **فدلالة حالهم** تظهر مقصودهم تماماً وعليه يكون التكييف ثم التطبيق[١].

ومن تأثير **دلالة الحال** على التصور، بيان **دلالة حال** المجرم والتأكيد منها يوجب أو ينفي القصاص، فإذا قتل شخص شخصاً دخل منزله فقال: لأنه سارق وأراد قتلي، فإن كان حال المقتول معلومة بالجرائم والسرقة، لا يلزم القاتل القصاص لأن **دلالة الحال** أورثت الشبهة في القصاص[٢].

---

[١] المهداوي، رائد بن عبد الجبار المهداوي، **البورصة**، الورقة الأولى، شبكة المنهاج.

[٢] علي حيدر، **درر الحكام**، ج٤، ص٤٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: لو وضع شخص مكتبة أو أي مستلزم آخر في مسجد من المساجد مع إتاحة الإنتفاع بها للعامة، يعد دليلاً ظاهراً على إرادته الوقف **بدلالة الحال** وقد سبق ذكرنا في مسائل الوقف أنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين[1].

[1] السيوطي، **الحاوي للفتاوى**، ج٢، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولاً: النتائج

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- خلصت الدراسة إلى أن دلالة الحال قد تنفرد بنفسها في عملية الدلالة فتوحي بالمعنى من غير لفظ يقترن بها أو تقترن به، فتسد مسد اللفظ، ولشدة قوتها تخيل لها العلماء لساناً ناطقاً فذكروا الكثير من الأقوال بأنها منقولة بلسان الحال فشبهوا نطقها بنطق الناطق في ايضاح المعاني وإيصالها.

٢- لدلالة الحال الدور الكبير في تفسير النصوص فدلائل الأحوال تنزل منزلة صريح الاقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق، وفي تصريح اللفظ الكنائي وتجعل دلالة الحال اللفظ المجمل أو المشترك أو المبهم بيناً ظاهراً.

٣- ولم يتوقف دور دلالة الحال في تفسير النصوص، بل تجاوز أثرها إلى تفسير ألفاظ وأفعال وتصرفات المكلفين، فالأحوال المصاحبة لتصرفات الانسان لها دلالة تمكّن من معرفة قصد المتصرف، فالحال ركن ركين في عملية الاتصال التفاهمية.

٤- دلالة الحال قد تكون أقوى وأبلغ من دلالة المقال، لأن بيان المقال يحتمل التكذيب ولسان الحال لا ينطق إلا بالتحقيق.

٥- لدلالة الحال الأثر الكبير على الاجتهاد، فكما كان لدلالة الحال الأثر الكبير في الاجتهاد التفسيري كان لها الأثر في الاجتهاد التطبيقي والاجتهاد الانتقائي وكذلك الانشائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

١- أوصي بزيادة العناية بموضوع دلالة الحال على وجه العموم وتأثيرها على المعاملات المصرفية المعاصرة على وجه الخصوص وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في تفسير عقود الناس ومعاملاتهم.

٢- أوصي بزيادة البحث والدراسة لدلالة الحال وضرورة اعتبارها في مجالات عدة في النطاق الأسري والأحوال الشخصية.

٣- أوصي بالإهتمام بموضوع دلالة الحال في مجال المعاملات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة كالصم والبكم، لأن دلالة الحال هي المعبرة عن ارادتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

مسلسل	السورة	الآية	رقمها
١.	النساء	(وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)	١١
٢.	الاسراء	(وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ)	٦٤
٣.	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)	٦
٤.	يوسف	(وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (١٦) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)	١٦، ١٧، ١٨
٥.	فصلت	(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)	٤٠
٦.	ص	(حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)	٣٢
٧.	الانعام	(وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)	٨٢
٨.	البقرة	(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)	٢٣٥
٩.	هود	(أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ)	٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠.	القصص	(وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ)	٧، ٨
١١.	يوسف	(إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)	٢٦، ٢٧، ٢٨
١٢.	البقرة	(أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)	٦٧
١٣.	عبس	(عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى)	١، ٢
١٤.	النجم	(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)	٣٩
١٥.	الأنعام	(فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ)	٩٨
١٦.	الأعراف	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	٢
١٧.	الشورى	(يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا)	٤٩، ٥٠
١٨.	الشعراء	(رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا)	٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الاحاديث

مسلسل	الحديث
١	أن النبي صل الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول صنعت شيئا لم تصنعه. فقال صل الله عليه وسلم "عمداً فعلته يا عمر".
٢	أن عائشة – رضي الله عنها – دخلت عليها امرأة ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها انها قصيرة فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: اغتبتها.
٣	أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "اذ اتى احدكم حائطاً فأراد أن يأكل، فلينادي: يا صاحب الحائط ثلاثاً، فإن اجابه الإ فليأكل...".
٤	عن عروة أن النبي صل الله عليه وسلم "اعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءهُ بدينار وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعة، وكان لو اشترى التراب لربح به".
٦	لقوله صل الله عليه وسلم: "لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت".
٧	" فقال رسول الله: "ليس من البر أن تصوموا في السفر".
٨	"قول النبي: "الخالة بمنزلة الأم".
٩	وقول النبي صل الله عليه وسلم: "نحن من ماءٍ".
١٠	قوله صل الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".
١١	"إذن النبي صل الله عليه وسلم للمار بثمر الغير، أن يأكل من مره ولا يحمل".
١٢	"البينة على المدعي"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١. أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جده، السعودية، ط٣، ١٩٨٥م.

٢. الألوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبعالمثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٣. أمير باد شاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤. إبن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م.

٥. آبادي، محمد شرف الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبيداود ومعه حاشية إبن القيم**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٦٨م.

٦. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح المؤطأ**، الناشر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٧. البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨. البركتي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقة**، الناشر: الصدف، كراتشي، باكستان، ط١.

٩. البصارة الكويتي، ابو حذيفة نبيل بن منصور، **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري**، الناشر: مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

١١. أبو بكر، عوض عبدالله ، **دور القرائن والأمارات في الإثبات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ١٣٠٢

١٢. بورنو، محمد صدقي ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقهالكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٦م

١٣. بورنو، محمد صدقي بن إحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م

١٤. التهاوني، محمد بن علي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنونوالعلوم**، تحقيق: د.علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت.

١٥. إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، الناشر: دار إبن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية**، ط١.

١٧. الجراح، عبد المهدي هاشم، **الحال ومعالمها في المعلقات السبع**، اشراف محيي الدين عبد الرحمن رمضان، جامعة اليرموك، كلية الآداب ١٩٩٧م.

١٨. الجرجاني، علي بن محمد ، **التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠. الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الاصول**، الناشر: وزارة الاوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م.

٢١. الجصاص، أحمد بن علي، **احكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢. إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٣. الحمد، حمد عبد الله بن عبد العزيز، **دروس الشيخ حمد الحمد**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net

٢٤. الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرحالأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

٢٥. بن حنبل، ابو عبد الله احمد الشيباني، **مسند الامام احمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٢٦. الحنفي، عبد العزيز بن احمد،**كشف الاسرار شرح اصولالبزدوي**، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

٢٧. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٢٨. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ج٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩. خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، ط٢، ١٩٣٨م.

٣٠. دراز، رمزي محمد، **أحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، دار النشر: منشورات الحلي الحقوقية، ط١، ٢٠١١م

٣١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

٣٢. الرازي، ابوعبد الله محمد بن عمر، **المحصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٣٣. إبن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد لإبن رجب**، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

٣٥. إبن رشد، محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

٣٦. الرواحنة، علي جمعة، **العقد دلالة في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في المجلة الإردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٤، ٢٠١٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧. رينهات بيتر آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**

٣٨. الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، الناشر: لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٩م

٣٩. الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا.

٤٠. الزرقا، احمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا، الناشر: دمشق، سوريا

٤١. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.

٤٢. الزركشي، ابو عبد الله بدر الدين ، **البحر المحيط في اصول الفقه**، الناشر: دار الكبتي، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٤٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٤. السرخسي، محمد بن احمد شمس الدين، **اصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٥. السرخسي، محمد بن احمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

٤٦. سوار، وحيد الدين، **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي**، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م.

٤٧. السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الناشر: دار الجيل، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، **الحاوي للفتاوي**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق د.محمد ابراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٠. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار إبن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٥١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم** الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

٥٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن إحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظالمنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٥٣. الشرنباصتي، رمضان علي السيد، **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م.

٥٤. الشنقيطي، عمر بن محمد المختار، **شرح زاد المستنقع**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.netK

٥٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٦. الشيباني، محمد بن حسن ، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٥٧. صالح، أيمن، **القرائن والنص**، الناشر: مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠م

٥٨. الصالح، محمد اديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٣م

٥٩. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

٦٠. الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين منالأحكام**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

٦١. إبن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦٢. العاملي، زين الدين الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٣. عبد الحميد عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٤. عبد الله بابهون، ***الاجتهاد الجماعي***، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، الاردن، ٢٠٠٦م.

٦٥. إبن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

٦٦. إبن عرفة، محمد بن محمد، **تفسير ابن عرفة**، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط١، ١٩٨٦م

٦٧. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن أبي القاسم، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

٦٨. علي حيدر، علي حيدر خواجه، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٦٩. الخفيف، علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي

٧٠. العمري، أحمد بن عبد الله، **الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٣٥، العدد ١٢١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٧١. العوادي، أسعد خلف العوادي، **سياق الحال في كتاب سيبويه**، ط١، ٢٠١١م

٧٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤. إبن فارس، أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩١هـ – ١٩٧٩م.

٧٥. الفيومي، احمد بن محمد، **المصباح المنير**، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦. إبن قاضي سماونه، الإمام محمود بن إسماعيل، **جامع الفصولين، فصول العمادي وفصول الأستروشني**، الناشر: المطبعة الزهرية، ط١، ١٣٠٥هـ.

٧٧. قحطان، عبد القادر، **السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات**، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩١م

٧٨. إبن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

٧٩. إبن قدامه، عبد الرحمن بن محمد ، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر.

٨٠. قدري باشا، محمد، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الناشر: المطبعة الأميريه، بولاق، مصر، ط٢، ١٨٩١م.

٨١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الفروق**، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعه وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

٨٢. القرالة، أحمد ياسين، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية**، الناشر: الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٣. قطب، سيد ابراهيم حسين، **في ظلال القران**، الناشر: دار الشروق، بيروت، لبنان، القاهره، مصر، ط١٧، ١٤١٢هـ

٨٤. قلعجي، محمد رواس ، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

٨٥. إبن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **بدائع الفوائد**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨٦. إبن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، الناشر: مكتبة البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة.

٨٧. إبن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب، **اعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٨٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٨٩. الكرخي، أبو الحسن عبد الله بن الحسين، **رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية**، بديل تأسيس النظر للدبوسي، تحقيق: مصطفى القباني، الناشر: دار إبن زيدون، بيروت، لبنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٠. الكيلاني، عبد الرحمن، **القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي**، بحث منشور المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الاردن.

٩١. الالباني، ابو عبدالله الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر، المكتب الإسلامي، المكتبة الشاملة

٩٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٩٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر

٩٤. **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء والخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، المكتبة الشاملة.

٩٥. المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحرالزخار الجامع لمذهب الأمصار**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٤٧م.

٩٦. المظاهري، أحمد سعيد أنور، **دروس الفقه الحنفي في دلائل أصول الكرخي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٩٧. إبن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٨. منصور، محمد خالد، **تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الإستنباط الفقهي**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٠٧م.

٩٩. إبن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر،بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٠٠. منقور، عبد الجليل، **علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي**، الناشر: اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، ٢٠٠١م

١٠١. إبن منير، احمد بن محمد، **المتواري على ابواب البخاري**، تحقيق صلاح الدين مقبول احمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت.

١٠٢. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢

١٠٣. المهداوي، رائد بن عبد الجبار المهداوي، **البورصة**، الورقة الأولى، شبكة المنهاج

١٠٤. إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفةالنعمان**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

١٠٥. إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة في الإصطلاحاتالفقهية**، الناشر: المطبعة العامره–مطبعة المثنى، بغداد، العراق، ١٣١١هـ.

١٠٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى ين شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩١م.

١٠٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى ين شرف ، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠٩. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٠. ابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١١. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Arroosan, Nusaibah, Diab Mohammad "Indirect Signs of Human Behavior and its impacts on Fiqh Rulings"
phD, Figh and foundation department, Sharia college Al-Al-beit University
(Supervisor: prof. Dr Ahmad Al-Quarraleh, phd.

This study addressed the sighificance of the case, and its impact on provisions, which is a non verbal significance that means the shape clarifying the conductor intention, as such it showed that the case as the essay, has a significance.

The study showed the big role of case significance in explaining and understanding sharigh text in a right manner and in accordance of legislator intention. More over, the study showed the large importance of case significance in explaining people talks, contracts, interactions, through achieving their real intentions, which will contribule to solving their disagreements.

Among what the study addressed also, the impact of case significance on current litihad.

The study concluded that case significance is a unique element in the significance process, highlighting meaning, so it cues the meaning in verbally and substitute the speech, therefore its called the case tongue, as scientists imagined it as having a speaking tongue due to its strong significance, a similes is estimated for its speech, which is spoken by a speaker to clarity and communicate meanings.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com